بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كُلية الدراسات العليا

معهد العلوم والبحوث الإسلاميَّة

اختيارات ابن القيم

في أحكام الجناية على النفس وما دونها

دِراسة فقهية تطبيقية

Ibn al-Qayyim choices on self and lesser crimes

رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه

إعداد الطالب:

ربيع أحمد بابكر عسيلي

إشراف البروفسور:

إياد فوزي حمدان توفيق

السنة الجامعيَّة: ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

إستهلال

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾ سورة البقرة

الإهداء

إلى **والدتي** الحبيبة.....رمزالمحبة والحنان

إلى **والدي** العزيز.....برّاً وعرفاناً

اللَّذين علّماني معاني النّجاح، وأكرماني بدعواتهما الخالصة

إلى أبنائي.. عاصم.. همَّام.. مازن، غرة عيني في الحياة

إلى زوجي التي طالما سهرت لراحتي..... إخلاصاً وإكراماً

إلى **إخوتي** و**أخواتي**..... سندي في الحياة حبّاً وودّاً

إلى جيرتي و**أصدقائي**..... وفاءاً وتقديراً

إلى كل من أرشدني إلى الحقّ ونهلت من علمه وأدبه

أهديهم ثمرة جهدي.....مع خالص تقديري

ربيع أحمد بابكر عسيلي

شكر وعرفان

بعد أن اثمرت هذه الوريقات بحثاً مقروءاً، وبلغ هذا البحث تمام نقصانه، فإنّ الحمد لله رب العالمين والثناء له، أوّلاً وآخراً، أن هداني للإيمان ووفّقني، وذلّل لي سبل التحصيل، سبحانه ذو الفضل والإحسان.

أتقدّم بخالص شكري ووافر احترامي وعظيم امتناني، **لجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا** على ما تقوم بهِ في سبيل خدمة العلم وطلاّبه، وما تبذله من جهودٍ في نشرِ العلم الشَّرعيِّ من خلال إتاحتها لي الدِّراسة لإعداد رسالة الدكتوراة، وأخصُّ بالشكر القائمين على **معهد العلوم والبحوث الإسلاميَّة بكلية الدّراسات العليا ممثلة في عميدها وجميع أعضاء هيئتها التدريسية**، فجزاهم اللهُ خيرَ الجزاء.

وعرفاناً لأهل الفضل بجميل فضلهم، ووفاءً لأهل الإحسان بصنيعهم: أشكر فضيلة أ.د. إياد فوزي حمدان توفيق المشرف على توجيهاته وصبره عليَّ، وبذل النصح والزمن حتى أُنْجِزَت هذه الدِّراسة. فله مني كل شكر وتقدير واحترام. فكان سبباً بعد الله سبحانه وتعالى في إخراج هذا العمل المتواضع. فجزاه الله خيراً وشكر الله له صنيعه ووفقه في حياته، ونسأله سبحانه وتعالى أن تكون الجنة داره.

والشكر موصول للممتحن الداخلي:د.محمد سيد الشريف والممتحن الخارجي:د.حسين محمد الحسن. ود.حسن عبد الله حمد النيل المشرف على الإمتحان كما أشكر أ. زاهر إبراهيم ومديري المكتبات التي طفت عليها واستفدت منها سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يتقبل من الجميع أعمالهم وأن يوفقنا وإياكم إلى طريق الحق والنور أنَّه جواد كريم.

جزى الله الجميع عنّي خير الجزاء.

الدارس: ربيع أحمد بابكر

مستخلص

جاءت هذه الدِّراسة بعنوان: اختيارات ابن القيم في أحكام الجناية على النفس وما دونها".

تهدف هذه الدِّراسة إلى توضيح منهج ابن قيم الجوزية في اختياراته في عقوبة الجناية على النفس وما دونها، والوقوف على ترجيحاته في بعض المسائل، والوفاق الذي يحصل بينه وبين الأئمة الأربعة، وهدفت أيضاً إلى السعي من اكتساب الملكة الفقهيَّة موضوعاً ومنهجاً، وكذلك الحاجة الماسّة إلى قراءات نقدية منصِفة لكتب الفقهاء الأوائل لبيان مكامن الضّعف ومراجعتها، ونقاط القوة واستثمارها.

يحتوي هذا البحث على بابين، الباب الأول: يدور حول شخصية ابن قيم الجوزية وعلميته ومنهجه والحالة السياسية في عصره.

تناولت الدِّراسة في الباب الثاني اختيارات ابن القيم في عقوبة الجناية على النفس وما دونها. نبعت أهميَّة الدِّراسة لتبين مكانة ابن القيم بين الفقهاء.

اتبع الباحث عدة مناهج في دراسته منها المنهج التاريخي "الاستردادي" في الباب الأول من الدِّراسة. والمنهج الاستقرائي الوصفي: في أغلب ثنايا البحث وكذلك المنهج المقارن في المناقشة والترجيحات.

ختم الباحث الدِّراسة بأن هنالك آراء فقيه وافق فيها ابن القيم أئمة الفقه وآراء خالفهم فيها وقد تفرد ببعض الأقوال.

اوصت الدِّراسة بأن تستفيد الجهات التي تصيغ القوانين في البلاد من الآراء الفقهية القيمة لهذا العالم الجليل خاصة في مجال النظام القضائي، وتشجيع الباحثين في الكتابة في علوم هذا العالم وتحفيزهم بشتى الطرق حتى تعم الفائدة لطلاب العلم.

Abstract

This study titled : choices Abnagaym in terms of crime on the self and below" .

This study aims to clarify the approach Abnagaym Jawziyyah in his choices in the capital crime of self and below , and stand on balance in some of the issues , and reconciliation that gets between him and the four "Imams" , also aimed to seek to acquire the Queen jurisprudential topic and approach , as well as the urgent need to readings fair cash books first scholars to demonstrate weaknesses and review , and the strengths and investing.

This includes research on the department, the department first: revolves around the figure of nuts and al-Qayyim Jawziyyah and his approach and political situation in the values of his time.

The study dealt with in Part II Ibn al-Qayyim choices in the crime of self-punishment and below. This study is important to show the status of the al-Qayyim among scholars.

Follow the researcher several approaches in the study of which the historical method in Part I of the study. Descriptive and inductive approach: in most of the folds as well as research and comparative approach to the debate and weights.

Researcher seal the study that there are views of the jurist Ibn al-Qayyim approved imams of Hadith and the views of the pious rhetoric has some uniqueness.

The study recommended that benefit those who formulate laws in the country of jurisprudence value of this world, especially in the Galilee area of the judicial system , and encouraging researchers writing in Science this world and motivate them in various ways even permeated the interest of science students .

مقدِّمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإِنْسَان ما لم يعلم، وأسبغ عليه ظاهراً وباطناً ما لا يُحصى من النعم، أحمده وأستعينه، وأتوكل عليه وأستهديه، وأصلي وأسلم على من منَّ الله ببعثته على هذه الأُمة، ليعلمها الكتاب والْحِكْمَة، ويهديها الصراط المستقيم، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين حفظ الله بهم الدين، فوعوا الخطاب وفهموا عن الله مراده، وأحسنوا البلاغ، وكانوا عنه فيه موقعين.

وبعد؛؛؛؛

اقتضت حكمة الباري سبحانه أن يرسل رسوله محمداً. وأن ينزل عليه كتابه العزيز بالهدى والدين والموعظة الحسنة، وأن يجعل الشرائع ومبادئها وأحكامها حامية لمصالح العباد العاجلة والآجلة، وأن تكون على وفق مدارك وأفهام العقلاء الذين خلقهم وزودهم بنعمة العقل والإدراك ليتلقوا رسالته جل وعلا ويفهموها ويطبقوها كما يريد لها أن تطبق سبحانه.

ومن نعمه علينا أن بين لنا معاني ذلك الكتاب ومقاصده بسُنَّة نبينا أحسن بيان، فلم يترك فيه. حكماً ولا مقصداً إلا بينهُ بقوله أو بفعله، ثم اختار سبحانه بعد ذلك لصحبة نبينا. قوماً انتقاهم بعنايته ففهموه وعملوا به وعلموه لمن بعدهم من السلف والخلف العدول.

ومن فضله تعالى على عباده أن جعل منهم عباداً وهبهم من فضله وفتح عليهم من معارفه وأنعم عليهم بتوفيقه ليكونوا حماة للشريعة معرفين بها شارحين لها مبينين معانيها ومبانيها، فمنهم من نذر حياته لعلوم الشريعة رواية، ومنهم من نذرها لعلوم الشريعة دراية، حتى إنَّهم لم يتركوا لذي رأي رأياً ولا لباحث مبحثاً.

التعريف بموضوع البحث:

لا يدعي الدارس الاختراع ولكن يكفيه أن يكون له الفضل – وليس كل الفضل– في جمع متفرق لم يجمعوه، أو توضيح مشكل لم يعد واضحاً كل الوضوح في زماننا وإن كان جلياً في زمانهم، أو ترتيب ما اقتضت ضرورة التبويب في الأمهات والمختصرات عدم ترتيبه، فيكون له بذلك مشاركة في ثلاثة من أسباب التأليف السبعة.

أهميَّة موضوع الدِّراسة:

أولاً: كون علم الفقه من أجل العلوم الشرعيَّة فضلاً، وأدقه مباحثاً، وأصعبه مسلكاً، لأنَّه يبين التعامل مع النصوص فهماً وتنزيلاً وتأويلاً.

ثانياً: مكانة الفقه، ومكانة ابن القيم، إذ أنَّه ما من حُكم شرعي إلا وله مقصد وحِكمة شرعيَّة يهدف إليها، سواء أن كان ذلك من المقاصد العامَّة لكل الأحكام والشرائع، أم من المقاصد الخاصَّة التي يمكن أن نسميها حِكَماً تشريعيَّة لكل حُكم على حدة.

فروض الدِّراسة:

الفرضية الأولى: إثبات الأحكام الفقهيَّة الجنائية في النفس وما دونها التي وافق ابن القيم فيها أئمة الفقه.

الفرضية الثانية: إثبات الأحكام الفقهيَّة الجنائية في النفس وما دونها التي خالف ابن القيم فيها أئمة الفقه.

الفرضية الثالثة: إثبات الأحكام الفقهيَّة الجنائية في النفس وما دونها التي تفرد بها.

حدود الدِّراسة:

لم يورد الباحث في هذه الدِّراسة كل آراء ابن القيم الجوزية وإنَّما أورد الباحث فيما يدور حول اختيارات ابن قيم الجوزية في أحكام الجناية على النفس ومادون النفس والقصاص والديات.

سبب اختيار موضوع الدِّراسة:

يمكن تلخيص الأسباب التي دفعت الباحث للقيام بهذه الدِّراسة فيما يلي:

١- أن الأحكام الجنائية مصطلحاً وحقيقة لم تحظ بما حظي به غيرها من المفاهيم والمصطلحات، رغم أهميتها ودورها في جميع مباحث الفقه الجنائي.

٢- محاولة الكشف عن آراء الفقهاء الأوائل وخاصّة ابن القيم، والوقوف على خصائص مصنّفاتهم ومنهج استدلالهم، وكيفية تعاملهم مع المسائل الشرعية تأصيلًا وتفريعًا.

الأهداف المرجوّة من هذه الدِّراسة:

ثمَّ أهداف أترجّى تحقيقها من خلال هذا الدِّراسة، وهي:

١- السعي إلى اكتساب الملكة الفقهيَّة موضوعًا ومنهجًا، من خلال دِّراسة آراء فقهاء وجهودهم والكشف عن مناهج استدلالهم.

٢- مراجعات نقدية للكتب الفقهية ودِّراسة آراء أصحابها على ضوء المناهج المعرفيَّة للاستفادة منها؛ إيمانًا من الباحث أنَّ تراث الأوائل في المدارس الفقهيَّة بحاجة ماسّة إلى قراءات نقدية منصِفة، لبيان مكامن الضّعف ومراجعتها، ونقاط القوة واستثمارها.

تحديد إشكاليَّة الدِّراسة:

إن مدار هذه الدِّراسة على **الأحكام الجناية على النفس وما دونها**، اجتهاداً، وتطبيقاً، وهو محاولة لفك الاشكالات التالية:-

أولاً: غموض المصطحات الفقهية المتعلقة بهذا البحث.

ثانياً: أثر ابن القيم على الأحكام الفقهية.

الدراسات السابقة:

الدِّراسة الأولى: أحكام الجناية على النفس ومادونها عند ابن قيم الجوزية. الشيخ بكر أبو زيد، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، المعهد العالى للقضاء العام ١٤١٦هـ /١٩٩٦م. هذه الدراسة وإن كانت تحمل نفس العنوان لكنها غير شاملة لكل احكام الجناية، وكذلك بعض الترجيحات فما

رجحه هو مرجوح عندي.

الدِّراسة الثانية: الحدود والتعزيرات عند ابن قيم الجوزية، الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، المكتب الإسلامي، المملكة العربية السعودية، الرياض. تناولت هذه الدراسة العقوبات بصفة عامة عند ابن الجوزي، ومثل لها من الحدود والكفارات والجنايات على وجه العموم.

الدِّراسة الثالثة: مختار الفتاوي لابن قيم الجوزية، إعداد يسري السيد محمد، دار المعرفة، بيروت لبنان.١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م. الطبعة الأولى. تتفق مع دراستي في الباب الأول حياة ابن الجوزي بصورة مختصرة.

الدِّراسة الرابعة: الطرق الحُكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية. تحقيق د. محمد جميل غازي ١٩ ذو القعدة ١٣٩٧هـ. الموافق ١٠نوفمبر ١٩٧٧م. ليس له علاقة بهذا البحث من قريب أو بعيد الإ شيء يسير عن حياة ابن الجوزي.

منهج البحث:

لمَّا كانت الدِّراسة دِّراسة فقهيَّة اتبع الدارس المناهج التاليَّة:-

المنهج التاريخي " **الاسترادادي**" في الباب الأول من الدِّراسة.

المنهج الاستقرائي الوصفي: وظّف الباحث هذا المنهج في أغلب ثنايا البحث لاستقصاء الآراء الفقهية، وعرضها تشريعاً وتحليلاً، وتخريجاً، للوصول إلى صورة جلية.

المنهج التحليلي المقارن: بدِّراسة بعض آراء فقهاء، تعريفًا، وتوضيحًا، وتأصيلًا، وتفريعًا، مع مقارنتها. والخروج بعد المناقشة والتحليل إلى اختيار الراجح من الأقوال.

في عرض المسائل:

١. خصّص الدارس لكل مسألة فقهية مبحثًا، لمناقشتها وبيان أوجه الخلاف والاتّفاق فيها بين آراء فقهاء.
٢. حاول الدارس التوفيق بين الأقوال المختلفة إن أمكن، وإلّا اجتهد وسعاً في بيان القول المختار والترجيح بين تلك الآراء الفقهية بما يوافق الدليل والبرهان مستأنساً بأقوال الأئمة في ذلك، مع بيان وجه الاختيار، وثمرة الخلاف.
٣. كتب الدارس الآيات القرآنية، مع سورها وأرقامها في الهامش، معتمدًا على برنامج مصحف المدينة للنشر الحاسوبي.
٤. خرّج الدارس الأحاديث التي ذكرها المصنّف، أو التي وردت في جانب الدِّراسة، إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، واكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما، أمّا إن لم يجده فيهما عزاه إلى مظأنَّه من الكتب الستة والصّحاح.
٥. ترجم الدارس للأعلام الضرورية الوارد ذكرهم في الدِّراسة، إلّا قليلًا ممّن افتقدت ترجمتهم.

٦. عند توثيق المراجع والكتب، أبدأ الباحث باسم الشهرة للمؤلّف(الكنية) ثم اسمه كاملًا، ثم اسم الكتاب، فالسنة (هجرية أوميلادية) حسب ما هو موجود، دار النّشر، ثم رقم الطبعة ، فالجزء ثم الصفحة وفق لطريقة هارفرد، عند ذكر المرجع أول مرة، ثم اللقب واسم الكتاب عندما يرد ثانية.

هيكل البحث:

جاءت هذه الدِّراسة في بابين، احتوى كل باب على عدة فصول، وكل فصل على عدة مباحث، وكل مبحث على عدة مطالب، وكل مطلب على عدة مسائل، وذلك كالآتي:-

الباب الأول: حياة العلامة ابن قيم الجوزية ووفاته وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن قيم الجوزية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده وطلبه للعلم وشيوخه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم وشيوخه.

المبحث الثاني: أقوال العلماء فيه جرحاً وتعديلاً وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال العلماء فيه جرحاً.

المطلب الثاني: أقوال العلماء فيه تعديلاً.

الفصل الثاني:العصر الذي عاش فيه العلامة ابن قيم ومؤلفاته وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحالة العلمية والإجتماعية والسياسية في عصره وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحالة العلمية والاجتماعيَّة في عصره.

المطلب الثاني: الحالة السياسية في عصره.

المبحث الثاني: تنوع منهجه في التأليف ومؤلفاته وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تنوع منهج ابن القيم في التأليف.

المطلب الثاني: مؤلفات ابن القيم.

الباب الثاني: اختيارات ابن القيم الجناية على النفس وما دونها وفيه أربعة فصول.

الفصل الأول: اختيارات ابن القيم في عقوبة الجناية على النفس عمداً وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم وشروط ثبوت الجناية على النفس عمداً وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شروط ثبوت الجناية.

المطلب الثاني: موجب القتل العمد وعقوبته.

المطلب الثالث: قتل الجماعة بالواحد وعقوبة القاتل غيلة.

المطلب الرابع: الجمع بين القصاص والتعزير في العقوبات الشرعية.

المبحث الثاني: شروط القصاص في الجناية على النفس عمداً وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الولادة (اشتراط عدم الولادة).

المطلب الثاني: اشتراط المكافأة في الدين.

المطلب الثالث: اشتراط المكافأة في الذكورة والأنوثة.

المبحث الثالث: استيــفاء القصاص وطرقه.

الفصل الثاني:اختيارات ابن القيم في القصاص على الجناية فيما دون النفس وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اختياره في مشروعية القصاص في اللطمة والضربة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية وثبوت القصاص فيما دون النفس.

المطلب الثاني: القصاص في اللطمة والضربة.

المبحث الثاني: اختياره في القصاص على الأعضاء وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القصاص في السن.

المطلب الثاني: تأخير القصاص من الجرح حتى يبرأ.

الفصل الثالث: اختيارات ابن القيم في الجناية على النفس ومقادير الجناية على ما دون النفس خطأً وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اختيارات ابن القيم في الجناية على النفس خطأ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقدار دية قتل النفس خطأ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اسنان الأبل في دية الخطأ.

المسألة الثانية: دية الكتابي.

المطلب الثاني: حكم وقوع أعمى على بصير.

المبحث الثاني: اختيارات ابن القيم في دية الجناية على ما دون النفس خطأ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ديات الأعضاء وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: دية اللسان والأنف والذكر.

المسألة الثانية: دية اليدين والرجلين والعينين والشفتين والبيضتين.

المسألة الثالثة: دية أصابع اليدين والرجلين

المطلب الثاني: في الشجاج وحكمه وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دية الموضحة والمنقلة.

المسألة الثانية: دية المأمومة والجائفة.

الفصل الرابع: اختيارات ابن قيم في العاقلة وما تحمله، والقسامة، وتوبة القاتل، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اختيارات ابن القيم في العاقلة وما تحمله وما لاتحمله وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معني العاقلة في اللغة والشرع.

المطلب الثاني: اختيارات ابن القيم في ما تحمله وما لا تحمله العاقلة في دية الخطأ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحمل العاقلة دية الخطأ.

المسألة الثانية: فيما لا تحمله العاقلة في العمد وشبه العمد.

المسألة الثالثة: فيما لا تحمله العاقلة في الصلح والاعتراف.

المبحث الثاني: اختيارات ابن القيم في مشروعية القسامة وموجبها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية القسامة وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: القسامة لغة واصطلاحاً.

المسألة الثانية: الحكمة من مشروعية القسامة.

المسألة الثالثة: الاختلاف في مشروعية القسامة.

المسألة الرابعة: موجب القسامة قود أم دية.

المطلب الثاني: اختيارات ابن القيم في البدء بأيمان المدعين وتوبة القاتل وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: البدء بأيمان المدعين.

المسألة الثانية: توبة القاتل.

الخاتمة:

الفهارس الفنية:

- **فهرست الآيات القرآنية.**
- **فهرست الأحاديث والآثار.**

- **فهرست المصادر والمراجع**
- **فهرست الموضوعات.**

هذا عملي فما كان فيه من صوابٍ فبتوفيق من الله وتسديدٍ منه، وما كان خلاف ذلك فمني وأستغفر الله وأتوب إليه، وحسبي أنَّي بذلت الجهد لا لأعدم الأجر بفضل الله في الحالين، على أن عملي هذا إنَّما هو عمل بشري، وجهد إنساني، لا بد من وجود الاختلاف فيه وورود النقص فيه والزلل.

ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليَّ وعلى والِديّ وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبتُ إليك وأنّني من المسلمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلّم.

ربيع أحمد بابكر

الباب الأول

حياة ابن قيّم الجوزية ووفاته وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن قيم الجوزية.

الفصل الثاني: العصر الذي عاش فيه العلامة ابن القيم ومؤلفاته.

الفصل الأول

ترجمة الإمام ابن قيم الجوزية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده،ونشاته وطلبه للعلم، شيوخه، وتلاميذه، ووفاته.

المبحث الثاني: أقوال العلماء فيه جرحاً وتعديلاً

المبحث الأول

اسمه ونسبه ومولده وطلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه ووفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

اسمه هو العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن[١]أيوب بن سعد بن حريز الزرعي[٢]، الدمشقي، القرشي[٣] التيمي البكري البغدادي[٤]

---

(١) أبوبكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، الفقيه الحنبلي، العابد، الناسك، قيم الجوزية، كان صالحاً، عابداً قليل التكلف، له يد في الفرائض، توفي سنة ٧٢٣هـ، ودفن بباب الصغير. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ابن كثير، البداية والنهاية،(١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف، بيروت، ط/٢، ج/٩، ص٣٦٠، وابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الدرر الكامنة،(١٣٩٢هـ) تحقيق: محمد عبد المعيد، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر اباد، الهند، ج/١، ص٩٧٢.

(٢) الزرعي: نسبة إلى إزرع من قرى حوران تبعد عن دمشق ٣٥ ميلاً جنوب شرقها، الحموي، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت،ج/٣، ص١٥١.

(٣) من القريش تصغير القرش وهو الجمع من ههنا وههنا ثم يضم بعضه إلى بعض وقيل سميت قريش قريشا لتقرشها إلى مكة من حواليها حين غلب عليها قصي بن كلاب وقيل سميت قريش لأنهم كانوا أصحاب تجارة ولم يكونوا أصحاب زرع ولا ضرع والقرش الكسب يقال هو يقرش لعياله ويقترش أي يكتسب وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّه قال قريش دابة تسكن البحر تأكل دوابه وأنشد وقريش هي التي تسكن البحر بها سميت قريش قريشاً، أو تكون القبيلة سميت باسم رجل منهم يقال له قريش بن الحارث بن يخلد بن النضر بن كنانة وكان دليل بني النضر وصاحب سيرتهم وكانت العرب تقول قد جاءت عير قريش وخرجت قريش فغلب عليهم هذا الاسم. الحموي، معجم البلدان، ج/٤، ص٣٣٦.

(٤) بغداد أم الدنيا وسيدة البلاد قال ابن الأنباري أصل بغداد للأعاجم والعرب تختلف في لفظها إذا لم يكن أصلها من كلامهم ولا اشتقاقها من لغاتهم قال بعض الأعاجم تفسيره بستان رجل فباغ بستان وداد اسم رجل وبعضهم يقول بغ اسم للصنم فذكر أنَّه أهدي إلى كسرى خصي من المشرق فأقطعه إياها وكان الخصي من عباد الأصنام ببلده فقال بغ داد أي الصنم أعطاني وقيل بغ هو البستان وداد أعطى وكان كسرى قد وهب لهذا الخصي هذا البستان فقال بغ داد فسميت به وقال حمزة بن الحسن بغداد اسم فارسي معرب عن باغ داذويه لأن بعض رقعة مدينة المنصور كان باغا لرجل من الفرس اسمه داذويه وحكي ذلك للمنصور فقال سميتها مدينة السلام وفي بغداد ست لغات بغداد وبغدان ويأبى أهل البصرة ولا يجيزون بغداذ في آخره الذال المعجمة وقالوا لأنَّه ليس في كلام العرب كلمة فيها دال بعدها ذال قال أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق فقلت لأبي إسحاق إبراهيم بن السري فما تقول في قولهم خرداذ فقال هو فارسي ليس من كلام العرب قلت أنا وهذا حجة من قال بغداذ فأنَّه ليس من كلام العرب وأجاز الكسائي بغداد على الأصل وحكى أيضاً مغداذ ومغداد ومغدان وحكى الخارزنجي بغداد بدالين مهملتين وهي في اللغات كلها تذكر وتؤنث وتسمى مدينة السلام أيضا وسميت مدينة السلام لأن دجلة يقال لها وادي السلام وقال موسى بن عبد الحميد النسائي كنت جالسا عند عبد =

الحنبلي ابن الجوزي[١] أبو الفرج، أبو عبدالله الإمام المحقق، الحافظ، الأصولي، الفقيه، النحوي الشهير بابن قيم الجوزية أخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية وكان من كبار تلاميذه.[٢]

نسبه: قال محب الدين بن النجار: هكذا كان يكتب نسبه بخطه، وهكذا رأيته بخط شيخه ابن ناصر. وذكر لي ولده أبو القاسم علي أنَّه: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن عبيد الله بن حمادى بن أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي بن عبد الله بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. كان والده يعمل الصفر بنهر العلامين فتوفي وهو صغير. وقال الشيخ شمس الدين: الحافظ العلامة جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي القرشي التيمي[٣]البكري[٤] البغدادي.

واختلف في هذه النسبة فقيل إن جده جعفر نسب إلى فرضة من فرض البصرة يقال لها جوزة وفرضة النهر ثلمته التي يستقى منها وقيل هو نسبة إلى موضع يقال له فرضة الجوز وقيل هو نسبة إلى محلة بالبصرة تسمى محلة الجوز وقيل كان في داره بواسط جوزة[٥] لم يكن بها جوزة سواها)[١]

=

العزيز بن أبي رواد فأتاه رجل فقال له من أين أنت فقال له من بغداد فقال لا تقل بغداد. الحموي، معجم البلدان، باب الباء والغين، ج/١، ص٤٥٦.

(١) الجوزي بفتح الجيم وسكون الواو وفي آخرها الزاي هذه النسبة إلى الجوز وبيعه والمشهور بالانتساب ابن الجوزي، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، بيروت، ١٩٨٠م، ج/٣ ص٢٨٥.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، مقدمة زاد المعاد في هدي خير العباد،(١٤١٥هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلاميَّة، الكويت، ط/٢٧، ص١٢.

(٣) التيمي: نسبة إلى تيم قريش، قبيلة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ابن الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني اللباب في تهذيب الأنساب،(١٩٨٠م) دار صادر، بيروت، ج/١ ص٢٣٣.

(٤) نسبة إلى أبي بكر الصديق، كما في معظم المراجع التي ترجمت له ومنها: بن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان، ج/١ ص٦٧٦، وابن الوردي، زين الدين عمر بن مظفر الشهير، تاريخ ابن الوردي،(١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ط/١، ج/٢ ص١٢٥، السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى،(١٩٩٣م) تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، ج/٥، ص٣٥،الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام،(١٩٨٧م) دار الكتاب العربي، لبنان بيروت، ط/١، ج/٢٧، ص٢٤٢، اليافعي، محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان،(١٩٩٣م) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج/٤، ص٧.

(٥) الجوْز، شجرة الجوز نوع من الأشجار غني بجوزه وخشبه. توجد منه ١٥ فصيلة، وتنمو عادة في أوروبا، وشمالي =

مولده: ولد العلامة ابن الجوزي "بدرب حبيب" الواقعة في بغداد، فلمَّا توفي والده وهو صغير كفلته أمه وعمته، وكان أهله تجارًا في النحاس، فلهذا يوجد في بعض سماعاته القديمة ابن جوزي الصفار[٢]. واختلف في تاريخ ولادته: (قيل: سنة ٥٠٨، وقيل سنة ٥٠٩، وقيل سنة ٥١٠ هجرية، والأرجح أنَّه ولد بعد العشرة كما يظهر ذلك في بعض مؤلفاته في الوعظ، حيث يقول: أنَّه بدأ التصنيف سنة ٥٢٨هـ، وله من العمر ١٧ سنة) [٣] ولما نقل عنه أيضاً في ذيل تاريخ بغداد لابن النجار (أنَّه كان يقول: لا أتحقق مولدي غير أنَّه مات والدي في سنة ٥١٤هـ، وقالت الوالدة كان لك من العمر ثلاث سنين)[٤].

نشأته: توفي والده علي بن محمد وله من العمر ثلاث سنين، ولكن ذلك لم يؤثر في نشأته نشأة صالحة، حيث أبدله الله عمته مربية مخلصة تعطيه كل عطفها وعنايتها وتسهر على خدمته وتعليمه، فهي التي حملته إلى مسجد أبي الفضل بن ناصر، فتلقى منه الرعاية التامة والتربية الحسنة حتى أسمعه الحديث[٥].

وعلى الرغم من فراق والده في طفولته فقد ساعده في توجهه إلى طلب العلم وتفرغه لذلك ثروة أبيه الموسر، فقد ترك له من الأموال الشيء الكثير، ولهذا نراه يكثر الكلام عن نفسه في أكثر من

=

قارة آسيا، وشمالي وجنوبي أمريكا. وأشهرها على الإطلاق وأهمها الجوز الأوروبي، أو الجوز العادي. كذلك يوجد الجوز الأسود في أمريكا الشمالية، وهو شجر طويل، ويستخدم تجاريًا لإنتاج الخشب ذي النوعية الجيدة في صناعة الأثاث. الموسوعة العربية العالمية أول وأضخم عمل من نوعه وحجمه ومنهجه في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية. عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية World Book International. شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية، ص١

(١) ابن مفلح، الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد(١٩٩٠م) تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ج/٢ ص٩٣.

(٢) ابن رجب، الحافظ عبد الرحمن بن أحمد، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، مكتبة العبيكان، ج/١ ص١٦٣

(٣) الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت، ط/١، ج/٤، ص٩٣

(٤) ابن تغري بردى، جمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي مصر، ج/٢، ص١٧٥.

(٥) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج/١ ص١٦٣

كتاب، فيبين أنَّه نشأ في النعيم، ويقول في صيد الخاطر:(فمن ألف الترف فينبغي أن يتلطف بنفسه إذا أمكنه، وقد عرفت هذا من نفسي، فإنِّي ربيت في ترف، فلمَّا ابتدأت في التقلل وهجر المشتهى أثر معي مرضاً قطعني عن كثير من التعبد، حتى أنِّي قرأت في أيام كل يوم خمسة أجزاء من القرآن، فتناولت يوما ما لا يصلح فلم أقدر في ذلك اليوم على قراءتها، فقلت: إن لقمة تؤثر قراءة خمسة أجزاء بكل حرف عشر حسنات، إن تناوله لطاعة عظيمة، وإن مطعماً يؤذي البدن فيفوته فعل خير ينبغي أن يهجر، فالعاقل يعطي بدنه من الغذاء ما يوافقه)[1].

فلما بلغ ابن الجوزي رشده شعر بنفسه وبال الترف في طلب العلم، فقنع باليسير واستسهل الصعاب متحملاً كل الشدائد والمحن فهمته في طلب العلم أنسته كل الترف فانكب على طلب العلم – وهو ألذ من كل لذيذ– فيقول عن نفسه: (ولقد كنت في حلاوة طلبي العلم ألقى من الشدائد ما هو عندي أحلى من العسل لأجل ما أطلب وأرجو وكنت في زمان الصبا آخذ معي أرغفة يابسة فأخرج في طلب الحديث، وأقعد على نهر عيسى، فلا أقدر على أكلها إلا عند الماء، فكلما أكلت لقمة شربت عليها شربة، وعين همتي لا ترى إلا لذة تحصيل العلم[2].

وكان يحب العزلة تقديراً لقيمة الوقت وابتعاداً عن الوقوع في اللهو، يقول في صيد الخاطر: (فليس في الدنيا أطيب عيشا من منفرد عن العالم بالعلم، فهو أنيسة وجليسه، قد قنع بما سلم به دينه من المباحات الحاصلة، لا عن تكلف ولا تضييع دين، وارتدى بالعز عن الذل للدنيا وأهلها، والتحف بالقناعة باليسير، إذا لم يقدر على الكثير بهذا الاستعفاف يسلم دينه ودنياه، واشتغاله بالعلم يدله على الفضائل ويفرجه عن البساتين، فهو يسلم من الشيطان والسلطان والعوام بالعزلة، ولكن لا يصلح هذا إلا للعالم، فأنَّه إذا اعتزل الجاهل فاته العلم فتحبط).[3]

وقد عاش ابن الجوزي منذ طفولته ورعا تقياً زاهداً، لا يحب مخالطة النَّاس خوفاً من ضياع الوقت، ووقوع الهفوات، فصان بذلك نفسه وروحه ووقته: يقول الإمام ابن كثير عند ترجمته له "وكان –وهو صبي– ديناً منجمعاً على نفسه لا يخالط أحداً ولا يأكل ما فيه شبهة، ولا يخرج من بيته إلا للجمعة، وكان لا يلعب مع الصبيان..... وقد كان له من الأولاد الذكور ثلاثة: عبد العزيز – وهو أكبرهم – مات شابا في حياة والده في سنة أربع وخمسين، ثم أبو القاسم علي، وقد كان عاقا لوالده ألبا عليه في زمن المحنة وغيرها، وقد تسلط على كتبه في غيبته بواسط فباعها بأبخس الثمن، ثم محيي

(١) ابن الجوزي، صيد الخاطر، تحقيق عبد القادر احمد عطا، دار ابن خلدون، ص١٥١.
(٢) ابن الجوزي، المرجع السابق، ص٧٨.
(٣) ابن الجوزي، المرجع السابق، ص١٢٥.

الدين يوسف، وكان أنجب أولاده وأصغرهم ولد سنة ثمانين [وخمسمائة] ووعظ بعد أبيه، واشتغل وحرر وأتقن وساد أقرانه، ثم باشر حسبة بغداد، ثم صار رسول الخلفاء إلى الملوك بأطراف البلاد، ولا سيما بني أيوب بالشام، وقد حصل منهم من الأموال والكرامات ما ابتنى به المدرسة الجوزية بالنشابين بدمشق)[١].

المطلب الثاني: رحلاته وطلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه ووفاته.

ولم يرحل في طلب الحديث ولكن عنده (مسند الإمام أحمد) و(الطبقات) لابن سعد، و(تاريخ الخطيب)، وأشياء عالية، و(الصحيحان)، والسنن الأربعة، و(الحلية)، وعدة تواليف وأجزاء يخرج منها وكان آخر من حدث عن الدينوري والمتوكلي، وانتفع في الحديث بملازمة ابن ناصر، وفي القرآن والأدب بسبط الخياط، وابن الجواليقي، وفي الفقه بطائفة لتصانيف في فنون العلوم من التفسير والفقه والحديث والتواريخ وغير ذلك، وإليه انتهت معرفة الحديث وعلومه، والوقوف على صحيحه من سقيمه، وكان من أحسن النَّاس كلاماً، وأتمهم نظاماً، وأعذبهم لساناً، وأجودهم بياناً.

تفقه على الدينوري، وقرأ الوعظ على أبي القاسم العلوي، وبورك له في عمره وعلمه، وحدث بمصنفاته مرارا، وأنشدني بواسط لنفسه:

يا ساكن الدنيا تأهب * وانتظر يوم الفراق

وأعد زادا للرحيل * فسوف يحدى بالرفاق

وابك الذنوب بأدمع * تنهل من سحب المآقي

يا من أضاع زمانه * أرضيت ما يفنى بباق[٢].

شيوخه: ألف ابن الجوزي في مشيخته كتاباً خاصاً[٣]، ذكر فيه حوالي تسعة وثمانين شيخاً ونرى فيه حسن اختياره للمشائخ حيث تتلمذ على طائفة من خيرة أعلام عصره، ويذكر اهتمامه في اختيار أبرع

---

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ج/٧، ص٣٥.

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء،(١٤١٣هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت،، ط/٩، ج/١١، ص ٣٦٥

(٣) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، مشيخة ابن الجوزي،(٢٠٠٦ م) تقديم وتحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/٣.

وأفهم المشائخ في بداية كتابه المذكور، حيث قال: حملني شيخنا ابن ناصر إلى الأشياخ في الصغر وأسمعني العوالي، وأثبت سماعاتي كلها بخطه، وأخذ لي إجازات منهم، فلما فهمت الطلب كنت ألازم من الشيوخ أعلمهم وأوثر من أرباب النقل، أفهمهم، فكانت همتي تجويد المدد لا تكثير العدد فمن مشائخه: الشهاب النابلسي[١]، وفاطمة بنت جوهرة[٢]، وتقي الدين بن سليمان[٣] وعلاء الدين الكندي الوداعي[٤]، وأبي بكر بن عبدالدائم [٥]، وعيسى المطعم[٦]، وأبي نصر محمد بن عماد الدين

---

(١) الشهاب النابلسي: أحمد بن عبدالرحمن المقدسي الشيخ الإمام العالم، ولد بنابلس سنة(٦٢٨) هـ، سمع الكثير، وكان إليه المنتهى في تعبير الرؤيا، وكان صاحب أوراد وتعبد، عارفاً بالمذهب الحنبلي، ودرس بالجوزية، وكان شيخاً حسن البشرة، وافر الحرمة، أقام بمصر مدة، وكانت وفاته بدمشق سنة(٦٩٧) هـ، ودفن بباب الصغير وكانت جنازته حافلة. ابن كثير، البداية والنهاية، ج/٩، ص٢٤٢، والكتبي، محمد بن شاكر الكتبي، فوات الوفيات(١٩٧٤م) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ج/١، ص٨٦.

(٢) فاطمة بنت جوهرة بن إبراهيم محمود بن جوهرة الطائي، والدة إبراهيم بن بركات ابن القرشية، ولدت سنة(٦٢٥هـ)، وسمعت الصحيح من ابن الزبيدي، وحدثت من زمن ابن عبد الدايم، توفيت سنة(٧١١هـ)، بقاسيون، ودفنت هناك، وممن أخذ عنها السبكي. ابن كثير، البداية والنهاية، ج/٩، ص٢٤٢.

(٣) تقي الدين بن سليمان، مسند الشام أبو الفضل سليمان بن حمزة المقدسي، الصالحي، الحنبلي، قاضي القضاة، ولد بدمشق سنة(٦٢٨هـ)، حضر على الزبيدي صحيح البخاري، كتب كثيراً من الكتب الكبار، وسمع كثيراً، وكان شيخاً جليلاً، وفقيهاً كبيراً، بهي المنظر، مواظباً على حضور الجماعات، وعلى قيام الليل، صاحب أولاد، ولي الحكم، وحدث وأفتى نيفاً وخمسين سنة، وبرع في المذهب الحنبلي، توفي سنة(٧١٦هـ) أو(٧١٥) هـ، وحضر جنازته خلق كثير. ابن العماد، شذرات الذهب، ج/٨، ص٦٦.

(٤) علاء الدين الكندي الوداعي على بن إبراهيم بن عمر بن زيد، الأديب البارع، المقريء، المحدث، الكاتب، وكان يكتب لابن وداعة ولد سنة(٦٤٠هـ)، طلب الحديث، ونسخ الأجزاء، ونظر في العربية، وحفظ كثيراً من أشعار العرب، وهو صاحب التذكرة الكندية، وكان شاهداً بديوان الأموى، توفي ببستأنَّه عند قبة المسجن سنة(٧١٦هـ). الكتيبي، فوات الوفيات، ج/٣، ص٩٨.

(٥) أبوبكر بن عبدالدايم محمد بن أبي بكر المسند الكبير شمس الدين أبو عبدالله، المقدسي، الفندقي، الأصل، الصالحي، الحنبلي، ولد سنة(٦٥٩هـ)، وسمع الكثير وحدث الكثير، وتفرد بأشياء، توفي سنة(٧٤٣هـ). ابن شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية المعروف بتاريخ ابن قاضي شهبة(١٤٠٧هـ)، عالم الكتب بيروت، ط/١، ج/١، ص٣٤٢.

(٦) عيسى المَطَعَّم بن عبدالرحمن المقدسي، الصالحي الحنبلي، السمسار المطعم، ولد سنة(٦٢٩هـ)، وسمع من ابن الزبيدي وغيره الكثير وكان يطعم الأشجار يستمد في الدور مع جودة علمه توفي سنة(٧١٧هـ). ابن حجر، الدرر الكامنة، ج/٣، ص٢٨٢.

الشيرازي[١] وابن مكتوم[٢]، والبهاء بن عساكر[٣]، ومحمد بن أبي الفتح البعلبكي[٤]... وأيوب بن نعمة الكحال[٥]، والقاضي بدر الدين بن جماعة [٦]، وغيرهم. وقرأ العربية على أبي الفتح البعلي، قرأ عليه الملخص لأبي البقاء[٧] ثم قرأ عليه الجردانية[٨].

---

(١) أبونصر الشيرازي شمس الدين محمد بن عبدالحميد بن بركات، اللخمي القاضي ابن الشيرازي، ولد سنة(٧٠٠هـ)، وسمع من جدته ست الفخر، وتفرد بذلك، وكان يذكر أنَّه سمع البخاري من ابن الشحنة بحضور ابن تيمية، وكان من الرؤساء المعتبرين وله مال جزيل وثروة، توفي سنة(٧٩٤هـ).ابن العماد، شذرات الذهب، ج/٨، ص٥٧٣.

(٢) ابن مكتوم إسماعيل بن يوسف بن مكتوم بن أحمد بن محمد السويدي الدمشقي، صدر الدين، ولد سنة(٦٢٣هـ)، وسمع من ابن اللتي وغيره، وتفرد بعده بمرويات، وكان حسن الخلق، محدثاً، وحدث عنه الكثيرون، توفي سنة(٧١٦هـ)، ابن حجر، الدرر الكامنة، ج/١، ص٤١٠.

(٣) البهاء بن عساكر القاسم بن غالب المظفر محمود، من بني هبة الله ابن عساكر الدمشقي، ولد بدمشق سنة(٦٢٩هـ) وهو طبيب عالم بالحديث، وكان يعالج المرضى مجاناً، لزم بيته في أعوامه الأخيرة منقطعاً إلى تدريس الحديث وكان كثير المحاسن، توفي سنة(٧٢٣هـ). ابن كثير، البداية والنهاية، ج/٩، ص٣٥٩.

(٤) محمد بن الفتح البعلبكي بن أبي الفضل الحنبلي، ولد سنة(٦٤٥) هـ، وسمع من عبدالله اليونيني، ومن ابن عبدالدايم، وأتقن الفقه والأصول، وبرع في العربية وتخرج به جماعة، كان متعبداً متواضعاً، حسن الشمائل، جيد الخبرة بألفاظ الحديث، صنف شرحاً كبيراً للجرجانية، توفي سنة(٧٠٩هـ). ابن حجر، الدرر الكامنة، ج/٤، ص٢٥٨.

(٥) أيوب بن نعمة االكحَّال بن محمد بن نعمة بن أحمد النابلسي، زين الدين الدمشقي، ولد سنة(٦٤٠هـ)، حفظ قطعة من التنبيه، وأخذ الصنعة من طاهر الكحال وبرع وتميز، وكان ودوداً متواضعاً، توفى سنة(٧٣٠هـ). الدرر الكامنة، ج/١، ص٤٦٤.

(٦) بدر الدين بن جماعة محمد بن إبراهيم سعد الكناني الحموي الأصل، ولد بحماة سنة(٦٣٩هـ)، سمع الحديث، واشتغل بالعلم، فحصل فنوناً متعددة، وتقدم وساد أقرانه، وباشر تدريس الفجرية، ثم ولي الحكم والخطابة بالمقدس بالقدس الشريف سنة(٦٨٧هـ)، ثم نقل إلى قضاء مصر، ثم ولي قضاء الشام، وجمع له معه الخطابة، ومشيخة الشيوخ، وتدريس العادلية وغيرها مدة طويلة، كل هذا مع الرياسة والديانة والصيانة والورع، وكف الأذى والتصانيف الفائقة النافعة، ثم نقل إلى قضاء الديار المصرية بأمر السلطان بعد وفاة الشيخ ابن دقيق العيد، واستمر قاضياً فاستقال فأقيل، وانقطع للطاعة، له تصانيف كثيرة في علوم متنوعة، توفي سنة(٧٣٣هـ). ابن كثير، البداية والنهاية، ج/٩، ص٤١٦، وقضاة دمشق، ابن طولون، ص٨٠.

(٧) الملخص لأبي البقاء مجد الدين عبدالله بن الحسين الحنبلي العكبري البغدادي الفقيه المحدث النحوي، كان مكباً على تحصيل العلم، وكان ينظم الشعر، وكان يفرغ إليه فيما يشكل من الأدب، توفي سنة(٦١٦هـ)، الكنى والألقاب القمي، ج/١، ص٢٠.

(٨) الجرجاني، عبد القاهر بن عبدالرحمن الجرجاني، أبوبكر الشافعي، الأديب النحوي، توفي سنة(٤٧٤هـ). والجرجانية كتاب في النحو. حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، كشف الظنون عن أسامي =

وألفية بن مالك[١] وأكثر الكافية الشافية[٢]، وبعض التسهيل[٣]. ثم قرأ على الشيخ مجد الدين التونسي[٤]، قطعة من المقرب لابن عصفور[٥]، وأما الفقه فقد أخذه عن جماعة منهم. الشيخ إسماعيل بن محمد الحراني[٦]، قرأ عليه مختصر أبي القاسم الخرقي[٧]....

والمقنع لابن قدامة[٨]، ومنهم ابن أبي الفتح البعلي، سبق الحديث عنه، وأخذ الفرائض أولاً كما ذكرنا عن والده ثم على إسماعيل بن محمد الحرانيَّ. وإما الأصول فقد أخذه عن جماعة منهم الشيخ صفي الدين الهندي[١]، وإسماعيل بن محمد الحراني، قرأ عليه أكثر الروضة لابن قدامة[٢].

=

الكتب والفنون(١٤١٣) دار الكتب العلمية، بيروت، ج/٥، ص٩٠٦.

(١) ألفية ابن مالك للشيخ العلامة جمال الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الطائي الجياني المعروف بابن مالك النحوي، توفي سنة(٦٧٢هـ). والألفية مقدمة مشهورة في ديار العرب جمع فيها مقاصد العربية وسماها الخلاصة. حاجي خليفة، المرجع السابق، ج/١، ص١٥١.

(٢) الكافية الشافية لابن مالك، وهو كتاب منظوم في النحو لخص منه الألفية. حاجي خليفة، المرجع السابق، ج/٢، ص١٣٦٩.

(٣) التسهيل لابن مالك، وهو كتاب جامع لمسائل النحو بحيث لا يفوت ذكر مسألة من مسائله. حاجي خليفة، المرجع السابق، ج/١، ص٤٠٥.

(٤) مجد الدين التونسي أبوبكر بن محمد بن قاسم المرسي النحوي المرئي، ولد بتونس سنة(٦٥٦هـ)، واشتغل ببلاده، وتعلم القراءات، ثم دخل القاهرة، ثم دمشق، وجلس بجامعها للإقراء، ثم اشتهر وشاع فضله، وولي مشيخة الإقراء والعربية، وكان مرضي الطريقة يحب الانقطاع والخلوة سمع من الفخر بن البخاري، توفي سنة(٧١٨هـ). ابن حجر، الدرر الكامنة، ج/١، ص٤٦١، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان صيدا، ج/١، ص٤٧١.

(٥) ابن عصفور على بن مؤمن الحضرمي، توفي سنة(٦٦٣هـ). والمقرب كتاب في النحو. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج/٢، ص١٦٢٦.

(٦) إسماعيل بن محمد الحراني إسماعيل بن الغراء مجد الدين الحنبلي، ولد سنة(٦٤٨هـ)، بحران، قدم دمشق وتفقه وبرع في المذهب وتخرج به جماعة، وكان ذا إخلاص ودين وورع، تصدى للأشغال والفتوى لمدة طويلة، وانتفع به خلق كثير، وكان عالماً بالحديث والفرائض والجبر والمقابلة وأصول الفقه، وكان لا يترفع على أحد، بعيداً عن التكلف، يحمل حاجته بيده، سريع الدمعة إذا ذكر رسول الله ﷺ، توفي رحمه الله سنة(٧٢٩هـ). ابن حجر، الدرر الكامنة، ج/١، ص٤٠٣.

(٧) أبو القاسم الخدقي عمر بن الحسين الحنبلي المتوفي سنة(٣٣٤هـ)، ومختصره متن موجز جامع للفقه الحنبلي، وهو أقدم مختصر وأشهرها عند الحنابلة، رتب على أبواب الفقه، ويخلو من الأدلة، وتبلغ مسائله، ١٣٠٠ مسألة، وهو مفيد لطلبة العلم وقد شرحه ابن قدامة في كتابه "المغني "، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج/٢، ص٣٩٩.

(٨) والمقنع لابن قدامة موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المتوفي سنة(٦٣٠هـ)، والمقنع كتاب فقه على المذهب الحنبلي للطلاب المتوسطين، وفيه مسائل الروايتين، تناوله العلماء بالدراسة والشرح أو الاختصار. حاجي خليفة، المرجع السابق، ج/٢، ص٥.

وقد أخذ الكثير من هذه العلوم على يد شيخه الإمام العلامة ابن تيمية. الذي لازمه منذ عودته من الديار المصرية سنة (٧١٢هـ) إلى أن مات، فأخذ عنه علماً كثيراً، حيث كان في ريعان شبابه، وذروة قوته، فأخذ من علمه الواسع الشيء الكثير، وقد انتصر له ولاجتهاداته، ومن بعض ما قرأه عليه: المحرر للإمام ابن تيمية الجد[٣]، وقرأ عليه قطعة من المحصول[٤].

والمحصل[٥] للرازي. ومن كتاب الأحكام للآمدي[٦] وكثيراً من تصانيفه...

وقد اشتغل ابن القيم بالعلوم حتى برع في فنون كثيرة، وناظر واجتهد وأكب على الطلب ليلاً ونهاراً، وصنف الكثير من الكتب في التفسير والأصول حتى أصبح لا يجارى وإليه فيهما المنتهى،

=

(١) صفي الدين الهندي شيخ الشيوخ العلامة أبو عبدالله محمد بن عبدالرحيم بن محمد الآرامي الهندي، الشافعي المتكلم على مذهب الأشعري، ولد بالهند سنة(٦٤٤هـ)، وتفقه على جده لأمه، وقدم إلى اليمن، ثم إلى مصر، وسافر إلى بلاد الروم فأقام فيها ١١ سنة وغيرها، ثم قدم دمشق وولي بها مشيخة الشيوخ، ودرس وانتصب للإفتاء، وكان أديباً معتبراً، عالماً توفي سنة(٧١٥هـ).ابن العماد، شذرات الذهب، ج/٨، ص٦٨.

(٢) روضة الناضر وجنة المناظر: هو كتاب في أصول الفقه، وهو تلخيص لكتاب المستصفي للغزالي مع عرض وبيان للمذهب الحنبلي وذكر آراء العلماء على اختلاف مذاهبهم. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج/١، ص٥٨٢.

(٣) المحرر للإمام ابن تيمية الجد مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبدالله بن تيمية الحراني شيخ الإسلام جد الإمام تقي الدين، كان إماماً حجة بارعاً في الفقه والحديث المتوفى سنة(٦٥٢هـ).

والمحرر كتاب مختصر في الفقه الحنبلي، يحوي أكثر أحوال المسائل، لكنه يخلو من التقليد والدليل، وفيه بيان القول الراجح في المذهب، مرتب على أبواب الفقه. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج/٢، ص١٦١٢و، ج/٢، ص٣٢٣.

(٤) المحصول للرازي فخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة(٦٠٦هـ). المحصول هو مبسوط في أُصول الفقه، شرحه شمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني المتوفىَّ سنة(٦٨٦هـ)، وهو حافل، ومات ولم يكمله، واختصره الأرموي المتوفىَّ سنة(٦٨٢هـ)، وسماه التحصيل، وهو مشهور ومتداول كثيراً، ذكره الأسنوي والسيوطي فقال: وقد صنف في الأصول كتب متعددة مستكثرة غير أن الدعاوى والدلائل متبددة منتشرة خلال كتاب المحصول الذي صنفه شيخنا الإمام الرازي غير أن الطباع تتحاشاه لكبر حجمه. حاجي خليفة، المرجع السابق، ج/٢، ص١٦١٥

(٥) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من الحكماء والمتكلمين، للإمام فخرالدين الرازي جمع فيه مؤلفه أهم الكتب الأصولية التي سبقته فجمع مسائلها واختار أهمها، وأضفى عليها من صياغته، وقد اختصره علاء الدين بن عثمان المارديني المتوفىَّ(٧٥٠هـ)، وشرحه العلامة المحقق على بن عمر الكاتبي القزويني المنطقي المتوفي سنة(٦٧٥هـ)، وسماه المحصل، ولخصه المحقق نصير الدين الطوسي وسماه تلخيص المحصل، وشرح تلخيصه أبو حامد أحمد الشملي وشرحه أيضاً عصام الدين إبراهيم بن عرشاه الإسفراييني المتوفىَّ سنة(٩٤٥هـ).

(٦) الأحكام للآمدي سيف الدين أبي الحسن على بن محمد الآمدي، المتوفىَّ سنة(٦٣١هـ). الكتاب ألفه في أصول الفقه على طريقة المتكلمين معتمداً على إثبات القواعد بالأدلة النقلية والعقلية. حاجي خلبفة، كشف الظنون، ج/١، ص٥٤.

وبالحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، وبالفقه وأصوله، والفروع والعربية التي كانت له فيها اليد الطولى.

إلى جانب معرفته بعلم السلوك، وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم، لكنه تعلم من شيخه الكثير عنهم ومن أهم ما استفاده دعوته إلى الأخذ بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، والاعتصام بهما وفهمهما على النحو الذي فهمه السلف الصالح، وطرح ما يخالفهما، وتجديد ما اندثر من معالم الدين الصحيح، وتنقيته مما ابتدعه المبتدعون من مناهج زائفة جراء توالي قرون الانحطاط والجمود والتقليد الأعمى.

وقد قام ابن قيم الجوزية بتهذيب كتب شيخه ابن تيمية ونشر علمه حتى اشتهر بالتلمذة عنه بشكل خاص، وكان يسلك طريقه في جميع أقواله ومقالاته التي تفرد بها. ويقف عند نص أقواله:

ومن أشعاره التي كان ينشدها:

بني أبي بكر جهول بنفسه جهول بأمر الله أنَّى له العلم

بني أبي بكر غدا متصدراً يعلِّم علماً وهو ليس له علم[1].

تلاميذه: كما اختار ابن الجوزي ثلة من خيرة أساطين علماء عصره، كذلك اختاره هو شيخا، وأخذ العلم والحكمة على يده نخبة من الأفذاذ فبرزوا بعده مقتدين بخطواته في التأليف والنصح والإخلاص، فمنهم: الحافظ عبد الغني عبد الواحد بن علي بن سرور. يوسف بن فرغلي، بن عبد الله، أبو المظفر الواعظ.[2]أحمد بن عبد الدائم بن نعمة الكاتب المحدث.[3]، وكان الفضلاء يتتلمذون عليه كابن عبدالهادي[4].

---

(١) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج/٢، ص٢٧٢.

(٢) سبط الإمام ابن الجوزي، روى عن جده ببغداد، وسمع أبا الفرج بن كليب وغيره، وسمع بالموصل ودمشق، وحدث بها وبمصر وأعطي القبول، وصنف الكتب العديدة، منها كتاب مرآة الزمان في التاريخ، وشرح جامع الكبير، واللوامع في أحاديث المختصر، وغيرها، أخذ العلم من ابن الجوزي في بغداد، وتوفي ليلة الثلاثاء الحادي عشر من ذي الحجة سنة(٦٥٤هـ) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج/٤، ص ٩٥، ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج/٥، ص٢٦٥

(٣) ولد سنة(٥٧٥) في نابلس، ودخل بغداد، وسمع بها ابن الجوزي وغيره، وسمع بدمشق وحران، وكان حسن الخلق والخلق، دينا متواضعا، وحدث بالكثير بضعا وخمسين سنة، وكتب ما لا يوصف كثرة من الكتب الكبار، متأثرا بشيخه ابن الجوزي حتى صار هو شيخا للأئمة الكبار، والحفاظ والمحدثين، والفقهاء كالشيخ محي الدين النووي، والشيخ شمس الدين بن عمر، والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، والشيخ تقي الدين بن تيمية، وأمثالهم، رحمهم الله جميعا، توفي أحمد بن عبد الدائم سنة(٦٦٨هـ). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج/١ ص٢٧.

(٤) ابن عبدالهادي محمد بن أحمد أبو عبدالله بن قدامة المقدسي، الدمشقي الصالحي، حافظ للحديث،عارف بالأدب، من كبار الحنابلة، توفي قبل بلوغ الأربعين سنة(٧٤٤هـ). ابن كثير، البداية والنهاية، ج/٩، ص٤٦٥.

وولديه عبدالله[١] وبرهان الدين إبراهيم[٢] وابن كثير[٣]. الذي قال عنه كنت من أصحب النَّاس له، وأحب النَّاس إليه[٤].

وفاته:[٥] بعد أن عاش، رحمه الله، داعياً مرشداً كاتباً بارعاً زاهداً مخلصاً، قرابة تسعين عاماً، انتقل إلى جوار ربه ببغداد. وكانت وفاته ليلة الجمعة (١٢ رمضان ٥٩٧هـ) بين العشائين، فغسل وقت السحر، واجتمع أهل بغداد وحملت جنازته على رءوس النَّاس، وكان الجمع كثيراً جداً، وما وصل إلى حفرته إلا وقت صلاة الجمعة، والمؤذن يقول: الله أكبر، ودفن بباب حرب، بالقرب من مدفن الإمام أحمد بن حنبل وكان ينشد حال احتضاره يخاطب ربه:

يا كثير العفو عمن كثر الذنب لديه

جاءك المذنب يرجو الصفح عن جرم يديه

أنا ضيف وجزاء الضيف إحسان إليه

فرحمة واسعة وأدخله فسيح جناته ونفعنا بعلومه آمين؛؛؛؛

---

(١) عبدالله بن محمد بن أبي بكر ابن القيم الفقيه الفاضل جمال الدين، كان لديه علوم جيدة، وذهن حاضر فارق، أفتى ودرس وناظر وحج مرات، وكان خطيب جامع الشاغور، توفي سنة(٧٥٧هـ). ابن كثير، البداية والنهاية، ج/٩، ص٥١٠.

(٢) برهان الدين إبراهيم ابن القيم اشتغل في أنواع العلوم، وكان بارعاً فاضلاً في النحو والفقه وفنونه، أخذ على طريقة والده، أفتى ودرَّس وناظر، وكان مدرساً بالصدرية والتدمرية، وله تصدير بالجامع وخطابة بجامع ابن صلحان، توفي سنة(٧٦٧هـ).

(٣) ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الدمشقي الشافعي، ولد بالبصرة سنة(٧٠١) هـ، وكان أبوه خطيباً بها، ثم انتقل إلى دمشق وتفقه فيها، وسمع من الكثير من علمائها، وصاهر الحافظ المزي، فأكثر عنه، وأفتى ودرس وناظر وبرع في الفقه والتفسير والنحو، وأمعن النظر في الرجال والعلل، وولي مشيخة أم الصالح والشكرية، توفي(٧٧٤هـ). الذهبي، ذيل تذكرة الحفاظ، ص٥٧.

(٤) ابن كثير، البداية والنهاية، ج/٩، ص٤٩١، وابن العماد، شذرات الذهب، ج/٦، ص١٦٩، وجلاء العينين، ص٥.

(٥) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج/٤، ص٩٢، وابن خلكان، وفيات الأعيان،، ج/٣، ص١٤٠، والخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، ج/١، ص١١٦.

المبحث الثاني
أقوال العلماء فيه جرحاً وتعديلاً

المطلب الأول: أقوال العلماء فيه جرحاً:

رغم وصوله إلى قمة العلم والمعرفة فقد أخذ العلماء عليه مآخذ هامَّة:

أولاً: كان يميل إلى التأويل في بعض كلامه: يقول ابن رجب[١] في الذيل: (اشتد إنكار العلماء عليه في ذلك، وكان مضطرباً في قضية التأويل رغم سعة اطلاعه على الأحاديث في هذا الباب فلم يكن خبيراً بحل شبه المتكلمين، ويقول: كان أبو الفرج تابعا لشيخه أبي الوفاء ابن عقيل[٢] في ذلك، وكان ابن عقيل بارعاً في علم الكلام ولكنه قليل الخبرة في الأحاديث والآثار لذا نراه مضطرباً في هذا الباب).

نعم، قد نجد ما يثبت ميوله إلى التأويل من ثنايا كتبه حيث ألف كتاباً مستقلا يناقش هذا الموضوع باسم "دفع شبه التشبيه" [٣].

ونجد أيضاً في صيد الخاطر، ينقد نهج السلف، فيقول: (... ولكن أقواماً قصرت علومهم فرأت أن حمل الكلام على غير ظاهره نوع تعليل، ولو فهموا سعة اللغة لم يظنوا هذا)[٤] وقد قام بالرد على ما كتبه ابن الجوزي مائلاً إلى التأويل عالم معاصر له، وهو الشيخ إسحاق بن أحمد بن غانم العلثي[٥]

---

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادى ثم الدمشقى الحنبلى الحافظ، سمع خلقا منهم القلانسي وابن العطار وغيرهما، وصنف التصانيف المفيدة منها شرح البخارى بلغ فيه الى كتاب الجنائز، وله شرح على الترمذى وذيل على كتاب طبقات الحنابلة، وغير ذلك ومات في شهر رجب سنة ٧٩٥ خمس وتسعين وسبعمائة. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج/١ ص٢٤٣.

(٢) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، يعرف بابن عقيل: عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. كان قوي الحجة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته. وكان يعظم الحلاج، فأراد الحنابلة قتله، فاستجار بباب المراتب عدة سنين. ثم أظهر التوبة حتى تمكن من الظهور له تصانيف أعظمها " كتاب الفنون " بقيت منه أجزاء، وهو في أربعمائة جزء، قال الذهبي في تاريخه: كتاب الفنون لم يصنف في الأصول. ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج/١، ص٥٧، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج/١٠، ص٤٤٣

(٣) أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي، دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه، تحقيق حسن السقاف، دار الإمام النووي، ١٩٩٢م، الأردن. أورد فيه بعض الآيات القرآنية، وستين حديثاً ورد فيها الكلام عن ذات الله وصفاته سبحأنَّه وتعالى، كالوجه، واليد، والنفس، والساق، والاستواء، فيؤولها بما يحتمل التأويل بخلاف ما ذهب إليه السلف من إمرارها كما وردت بدون تأويل ولا تشبيه، ولا تعطيل.

(٤) ابن الجوزي، صيد الخاطر، ج/١، ص٢٦

(٥) إسحاق بن أحمد بن غانم العلثي، سمع ابن شاتيل، الزاهد سمع ببغداد من جماعة منهم أبو الفتح عبيد الله بن عبد الله بن نجا بن شاتيل وغيره وقال لي رفيقنا إسماعيل بن عمر بن أبي بكر المقدسي رحمه الله أنَّه سمع منه بالعلث ومات سنة ٦٣٤. ابن حَجَر العسقلاني، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تحقيق محمد علي النجار، مراجعة علي محمد =

حيث كتب رسالة يرد فيها على ابن الجوزي رداً عنيفاً طالباً فيها العودة إلى الحق وإلى العقيدة السلفيِّة وإلى ما كان عليه إمامه أحمد بن حنبل، رحمه الله، حيث يقول فيها: (وإذا تأولت الصفات على اللغة وسوغته لنفسك وأبيت النصيحة، فليس هو مذهب الإمام الكبير أحمد بن حنبل قدس الله روحه، فلا يمكنك الانتساب بهذا، فاختر لنفسك مذهباً، حتى قال: فلقد استراح من خاف مقام ربه وأحجم عن الخوض فيما لا يعلم، لئلا يندم. فانتبه قبل الممات، وحسن القول والعمل، فقد قرب الأجل لله الأمر من قبل ومن بعد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) [١].

ثانياً: كثرة أغلاطه في تصانيفه، وعذره في هذا واضح وهو أنَّه كان مكثراً من التصانيف، فيصنف الكتاب ولا يعتبره، بل يشتغل بغيره وربما كتب في الوقت الواحد تصانيف عديدة ولولا ذلك لم تجتمع له هذه المصنفات الكثيرة.

ثالثاً: ما يوجد في كلامه من الثناء على نفسه والترفع والتعاظم، وكثرة الدعاوى، ولا ريب أنَّه كان عنده من ذلك طرف، والله يسامحه كقوله: في صيد الخاطر... ونظرت إلى علو همتي فرأيتها عجباً [٢] ويقول في موضع آخر: خلقت لي همة عالية تطلب الغايات[٣] وأمثال ذلك كثير. ولعل ما قدم للأُمة من القدوة الصالحة والخدمة الخالصة التي لا مثيل لها، تغطي مساوئه، وترفع درجاته، لأنَّ الحسنات يذهبن السيئات، والله واسع المغفرة والكرم وهو عليم بذات الصدور.

المطلب الثاني: أقوال العلماء فيه تعديلاً:

برع الإمام ابن القيم في الفقه الحنبلي وغيره حتى صار مجتهداً، وكان في علم التفسير وأصول الدين لا يجارى، وكان يحفظ من هذا العلم أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

وهو عالم بالحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط فيه ومعرفة الرجال وأسانيدهم، وإما الفقه وأصوله فقد أجاد، وعِلْمُ الكلام والخلاف ومذاهب السلف وغير ذلك، فكانت له فيها اليد الطولى ولم يفته علم السلوك، وكلام أهل التصوف وإشاراتهم، ومتونه وبعض رجاله.

=

البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، ج/٣، ص١١٩، البغدادي، محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر، تكملة الإكمال(١٤١٠هـ) تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط/١، ج/٤، ص٣٤١.

(١) المغراوي، أبو سهل، محمد بن عبد الرحمن، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المكتبة الإسلاميَّة للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، النبلاء للكتاب، مراكش، المغرب، ط/١، ج/٧، ص٣٢٥

(٢) ابن الجوزي، صيد الخاطر، ج/١، ص٧٩

(٣) ابن الجوزي، المصدر السابق، ج/١، ص٨٣

وقد تصدر لتعلم العلم ونشره، وأكب على طلب ما هو نفيس، كما أنَّه ناظر وجادل خصومه بحزم، وكتب بخطه تصانيف كثيرة، وكان محظوظاً عند المصريين من الأمراء، فكانوا يقدمون له الهدايا من الذهب والدراهم.(١).

قال عنه ابن كثير " كان ملازماً للاشتغال ليلاً ونهاراً، كثير الصلاة والتلاوة، حسن الخلق، كثير التودد، لا يحسد ولا يحقد، ولا أعرف في زماننا من أهل العلم أكثر عبادة منه، وكان يطيل الصلاة جداً ويمد ركوعها وسجودها، وكان يقصد للإفتاء بمسألة الطلاق. حتى جرت له بسببها أمور يطول بسطها مع ابن السبكي(٢).وغيره.

وكان إذا صلى الصبح جلس مكأنَّه يذكر الله حتى يتعالى النهار، ويقول: هذه غدوتي لو لم أقعدها سقطت قواي... وكان قليل النظر في مجموعة أموره وأحواله، والغالب عليه الخير والأخلاق الفاضلة.

ووصفه ابن رجب الجنبلي:" أنَّه ذو عبادة وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وكان يلهج بالذكر والإنابة والاستغفار والافتقار إلى الله والانكسار له والاطِّراح بين يديه على عتبة عبوديته، ولم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيت أوسع منه علماً، ولا أعرف بمعاني القرآن والحديث والسنة وحقائق الإيمان منه، وليس هو بالمعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله، وقد امتحن وأوذي مرات، وحبس مع الشيخ تقي الدين في المرة الأخيرة بالقلعة منفرداً عنه، ولم يفرج عنه إلا بعد موت الشيخ، وقد لازمت مجالسه قبل موته أزيد من سنةً(٣).

---

(١) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج/٢، ص٢٧٠، وابن كثير، البداية والنهاية، ج/٩، ص٤٩١، والصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر، ج/٢، ص٤٦٠، وابن العماد، شذرات الذهب، ج/٦، ص١٦٨.

(٢) ابن السبكي تقي الدين علي بن عبدالكافي بن تمام السبكي قاضي القضاة المصري الشافعي، ولي الحكم بدمشق نحواً من ١٧ سنة ثم نزل لولده قاضي القضاة تاج الدين عبدالوهاب ثم رحل في محفة الديار المصرية، وقد سمع الحديث بمصر بشبابه، وقرأ بدمشق وكتب وخرج وله تصانيف كثيرة وكان كثير التلاوة وله قيام من الليل وكان له مناظرات مع الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في مسائل الطلاق، لكن الإمام ابن تيمية كان يجله ويعظمه وكان يقول عنه: لقد برز هذا على أقرانه، توفي سنة(٧٥٦هـ)، وقد أتم ثلاثاً وتسعين سنة. ابن كثير،ابن كثير، البداية والنهاية، ج/٩، ص٥٠٩ والسبكي، طبقات الشافعية، ج/١٠، ص١٣٩ وما بعدها.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، ج/٩، ص٤٩١.

وقال فيه الحافظ ابن ناصر الدين الشافعي[١]: " الشيخ الإمام شمس الدين أحد المحققين، علم المصنفين، نادرة المفسرين... له التصانيف الأنيقة والتآليف في علوم الشريعة والحقيقة"[٢].ويقول الإمام الشوكاني[٣] " المجتهد المطلق والمصنف المشهور"[٤].

ومن خلال آراء العلماء يظهر لنا فضل هذا العالم الجليل، الذي لم يتوان من الاشتغال بالعلوم لحظة من لحظات حياته، حتى في محنته التي حبس فيها بالقلعة مع شيخه منفرداً عنه نجده منشغلاً بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكر، ففتح عليه في ذلك خيرٌ وحصل له جانب عظيم من الفوائد، وتسلط بسبب ذلك على الكلام في علوم أهل المعارف والخواص في غوامضهم، وتصانيفه ممتلئة بذلك، وقد كتب بخطه الحسن تصانيف كثيرة جداً من أنواع العلوم حيث كان مولعاً بالعلم وكتابته ومطالعته وتصنيفه واقتناء كتبه، وقد اقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره حتى كان أولاده يبيعون منها بعد موته دهراً طويلاً غير الذي اختاروه لأنفسهم"[٥].

وله من التصانيف ما هو مرغوب فيها بين الطوائف كما ذكر الإمام ابن حجر العسقلاني[٦] الذي يقول:" وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف وهو طويل النفس فيها، يتعانى الأيضًاح جهده،

---

(١) ناصر الدين الشافعي محمد بن عبدالله أبي بكر بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي شمس الدين الشهير بابن ناصر الدين، ولد سنة(٧٧٧هـ)، بدمشق ونشأ بها وتفقه وأتقن العلوم واغترف من المعارف فنبه ذكره وعلا شأنه، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية ٨٣٧هـ، وكان إماماً حافظاً مؤرخاً ثقة توفي مسموماً سنة(٨٤٢هـ). مقدمة الرد الوافر ابن ناصر الدين.

(٢) ناصر الدين الدمشقي، محمد بن أبي بكر بن، الرد الوافر(١٣٩٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي بيروت، ط/١، ص٦٨.

(٣) الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبدالله فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، ولد(١١٧٣هـ)، بهجرة شوكان، وولي قضاءها سنة(١٢٢٩هـ)، ومات حاكماً بها وكان يرى تحريم التقليد، كثير الاطلاع على كتب التاريخ والأدب، توفي سنة(١٢٥٠هـ). الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، ج/٢، ص٢١٤.

(٤) الشوكاني، البدر الطالع، ج/٢، ص١٤٣.

(٥) الصفدي، أعيان العصر، ج/٢، ص٤٦١.

(٦) ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي الكناني أبوالفضل الحافظ، المؤرخ، الفقيه الشافعي، ولد في القاهرة سنة(٧٧٣هـ)، حفظ القرآن ودرس العربية والعلوم الشرعية، عكف على الحديث وعلله وأسانيده، حتى أصبح حافظ الإسلام في عصره، له تصانيف كثيرة أهمها فتح الباري، توفي سنة(٨٥٢هـ).

فيسهب، ومعظمها من كلام شيخه، يتصرَّف في ذلك، وله في ذلك ملكة قوية، ولا يزال يدندن حول مفرداته وينصرها ويحتج لها"[١]. ويضيف الإمام الشوكاني على ذلك فيقول:

"وأسلوبه حسن السياق بما لا يقدر عليه غالب المصنفين، بحيث تعشق الأفهام كلامه، وتميل إليه الأذهان، وتحبه القلوب، وليس له على غير الدليل مُعوَّلٌ في الغالب، وقد يميل نادراً إلى المذهب الذي نشأ عليه لكنه منصف يميل مع الدليل حيث مال، ولا يعول على القيل والقال، وإنما يسوق من الأدلة ما تنشرح به صدور الراغبين وأظنها سرت إليه بركة ملازمته لشيخه في السراء والضراء، والقيام معه في محنه ومواساته بنفسه وطول تردده إليه، وبالجملة فهو أحد من قام بنشر السنة الصحيحة ونادى بالعودة إليها[٢]. أ.هـ.

اشتهر ابن القيم في الآفاق، وفاق أقرانه، وتبحر في معرفة المذاهب لكن على ما يبدو لم يكن له أسفار كثيرة، وكل ما بلغني أنَّه توجه إلى مكة عدة مرات للقيام بأداء الحج، وجاور بمكة فكان أهلها يذكرون عنه من شدة العبادة وكثرة الطواف أمراً يتعجبون منه، وربما زار بعض المناطق القريبة من دمشق كبعلبك وحمص.

و إما المناصب فيذكرون أنَّه تصدى للإقراء والإفتاء سنين، وانتفع به النَّاس قاطبة[٣]، ودرَّس بالصدرية[٤]، وأم بالجوزية [٥].

---

(١) ابن حجر، الدرر الكامنة، ج/٣، ص٤٠٢. الشوكاني، البدر الطالع، ج/١، ص٧٢.

(٢) الشوكاني، البدر الطالع، ج/٢، ص١٤٥.

(٣) ابن حجر، الدرر الكامنة، ج/٣، ص٤٠٠، وابن العماد، شذرات الذهب، ج/٦، ص١٦٨.

(٤) الصدرية مدرسة للحنابلة كانت بدرب يقال له: درب الريحان بجوار تربة القاضي جمال الدين المصري، وهي من منطقة يقال لها الآن الصاغة القديمة، وكان محلها داراً للواقف صدر الدين أسعد بن المنجا بن بركات بن نوفل التنوخي المغربي الدمشقي الحنبلي، أحد المعدلين، ذو مال ومروءة له صدقات كثيرة، وقف هذه المدرسة للحنابلة، وقبره بها إلى جانب قرية القاضي المصرية في رأس درب الريحان من ناحية الجامع الأموي المولود في دمشق سنة(٥٩٨هـ)، وكان رئيساً محتشماً متمولاً، ولي نظر جامع بني أمية مدة، وله آثار حسنة،وعندما جعل داره مدرسة أوقف لها أوقافاً كثيرة، توفي سنة(٦٥٧هـ)، ودفن فيها. ابن كثير، البداية والنهاية، ج/٩، ص٩٩، وابن العماد، شذرات الذهب، ج/٥، ص٨٨، والنعيمي، الدارس من المدارس، ج/٢، ص٦٧ وابن بدران، منادمة الأطلال، ص ٢٣٩.

(٥) الجوزية مدرسة للحنابلة، كانت بسوق القمح، المسمي الآن بالبزورية، قرب الجامع الأموي بدمشق، أنشاها محي الدين بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن الجوزي(رحمه الله) في أيام الملك الصافي عماد الدين، وهي من أحسن المدارس وأوجهها واشتهر قضاة الحنابلة بها، وقد اختلس جيرانها معظمها وبقي منها بقية. درس بها ابن المنجا، الجمال المرادوي، وابن قاضي الجبل، والبرهان ابن مفلح وغيرهم. وسمي والد ابن القيم(قيِّماً)لأنَّه كان قيِّماً عليها فقيل قيِّم الجوزية.

يقول ابن بدران: قرأت كتابة على حجر موضوع في أسفكة إحدى حجراتها فإذا فيها: فرغ من عمل هذه المدرسة =

لقد أعجب بشخصيته وجهده الجبار علماء أجلاء من بعده فمدحوه وأثنوا عليه: يقول ابن خلكان[١]: (أنَّه كان علامة عصره وإمام وقته في الحديث وفي صناعة الوعظ صنف في فنون كثيرة) فعد بعض مؤلفاته، ثم قال: (وبالجملة فكتبه تكاد لا تعد، وكتب بخطه شيئا كثيرا، والنَّاس يغالون في ذلك حتى يقولوا أنَّه جمعت الكراريس التي كتبها وحسبت مدة عمره، وقسمت الكراريس على المدة فكان ما خص كل يوم تسع كراريس) [٢].

وكان ابن الجوزي كثير الاطلاع ومشغوفاً بالقراءة فقد حكى عن نفسه أنَّه طالع عشرين ألف مجلد أو أكثر، وهو ما يزال طالباً.

يقول في صيد الخاطر: (سبيل طالب الكمال في طلب العلم الاطلاع على الكتب التي تخلفت من المصنفات فليكثر من المطالعة فأنَّه يرى من علوم القوم وعلو هممهم ما يشحذ خاطره، ويحرك عزيمته للجد، وما يخلو كتاب من فائدة، وأعوذ بالله من سير هؤلاء الذين نعاشرهم، لا ترى فيهم ذا همة عالية فيقتدي به المبتدئ ولا صاحب ورع فيستفيد منه الزاهد، فالله الله، وعليكم بملاحظة سير السلف ومطالعة تصانيفهم وأخبارهم، والاستكثار من مطالعة كتبهم رؤية لهم) [٣] فقد استطاع بهذا الاطلاع الواسع أن يتفوق على كثير من معاصريه في المشاركة في عديد من العلوم والفنون، فألف في التفسير والحديث والطب والوعظ وغيرها الشيء الكثير ويبدو أن ابن الجوزي كان ماهرا في التفسير وفي التاريخ والوعظ ومتوسطا في الفقه، وأما بالنسبة إلى متون الحديث فهو واسع الاطلاع فيها لكنه غير مصيب في الحكم على الصحيح والسقيم.

=

المباركة سنة(٦٥٢هـ) تقبل الله من منشئها الصاحب محي الدين – رحمه الله تعالى –، وهو يوسف بن عبدالله عبدالرحمن ابن علي بن محمد بن علي بن عبدالله الجوزي، القرشي، البكري، البغدادي، الفقيه الأصولي، الواعظ الشهير، ولد سنة(٥٨٠هـ)، ووعظ في صغره على قاعدة أبيه، وعلا أمره وعظم شأنه، أشتغل بالفقه والخلاف والأصول وبرع في ذلك، وكان إماماً كبيراً، وصدراً معظماً ذا سمتٍ ووقار درس وأفتى، وصنف، قتل مع الخليفة المعتصم وأعيان الدولة والأمراء في بغداد يوم نكبتها على يد هولاكو ملك التتار سنة(٦٥٦هـ). الدارس من المدارس، ج/٢، ص٢٣، ومنادمة الأطلال، ص ٢٢٧، وترجمته في ابن كثير، البداية والنهاية، ج/٩، ص٩٩.

(١) ابن خلكان: شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الإربلى الشافعي قاضي القضاة، ولد سنة(٦٠٨هـ)، لقى كبار العلماء وبرع في الفضائل والآداب وسكن مصر مدة وناب في القضاء، ثم ولي قضاء الشام عشر سنين، وكان كريما جوادا ثريا ذكيا أخبارياً عارفاً بأيام الناس، توفي في رجب سنة(٦٨١هـ/١٢٨٢م، من مصنفاته: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، العبر في خبر من غبر،(١٩٨٤م) تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط/٢، ج/٥ ص٣٣٤.

(٢) ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج/٣، ص١٤٠.

(٣) ابن الجوزي، صيد الخاطر(١٤١٨هـ) تحقيق: عامر علي ياسين، دار ابن خزيمة ط/١، ج/١، ص ١٤٩.

يقول الذهبي[١] عند ترجمة ابن الجوزي: (كان مبرزا في التفسير والوعظ والتاريخ ومتوسطاً في المذهب وله في الحديث اطلاع تام على متونه، وأما الكلام على صحيحه وسقيمه فما له فيه ذوق المحدثين ولا نقد الحفاظ المبرزين) [٢].

وقال الذهبي في التاريخ الكبير: (لا يوصف ابن الجوزي بالحفظ عندنا باعتبار الصنعة بل باعتبار كثرة اطلاعه وجمعه) [٣]

(١) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز، الإمام الحافظ محدث العصر، وخاتمة الحفاظ ومؤرخ الإسلام، ولد سنة(٦٧٣ هـ) وتوفي بدمشق سنة(٧٤٨هـ)، من مصنفاته: تاريخ الإسلام، سير أعلام النبلاء، طبقات الحفاظ، ميزان الاعتدال. تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج/٩ ص١٠٠، جلال الدين السيوطي، طبقات الحفاظ، ج/١ ص٥٢٢، الذهبي، معجم المحدثين، ج/١ ص٧٢.

(٢) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج/٤، ص٩٢

(٣) السيوطي، طبقات الحفاظ، ج/١، ص٩٨

الفصل الثاني

العصر الذي عاش فيه العلامة ابن القيم ومؤلفاته وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحالة العلمية والاجتماعية والسياسية في عصره.

المبحث الثاني: تنوع منهجه في التأليف ومؤلفاته.

المبحث الأول

الحالة العلمية والاجتماعيَّة والسياسيَّة في عصره

المطلب الأول: الحالة العلميَّة والاجتماعيَّة في عصره:

في المجتمع الذي يحاول التخلص من نتائج الحرب والفتن وويلاتها نشأ ابن القيم، ورأى في مجتمعه هذا عناصر مختلفة من البشر، وأجناساً متباينة، وحضارات وعادات وأفكار حملها إليهم الصليبيون على مدى مائتي سنة، والتتار على مدى سنوات طويلة، والعدوى في العادات تسرى كسريان النار في الهشيم، وكانت الحرب قد وحدت بين البلاد الإسلاميَّة نفسها، فأهل الشام يفرون إلى مصر، وأهل مصر يقدمون إلى الشام، وكذلك أهل العراق وغيرهم، حتى أدى هذا إلى خلط فكري ونفسي واجتماعي في العادات، ولا ننسى حكام وسلاطين الدولة آنذاك الذين كانوا من أخلاط وأجناس مختلفة، فكان لهم شأنهم في التأثيرات الاجتماعية، مع جمعهم بين الحق والباطل، والجيد والرديء، وقد كانت بأيديهم ثروات الأمة وإقطاعاتها وخراجها، فشكلوا لأنفسهم طبقة خاصة، تلتها طبقة العلماء، وتلتها طبقة عامة النَّاس زُرَّاعاً وصناعاً وتجاراً، لكن هؤلاء قد اختلفت مذاهبهم ومناهجهم، فمنهم من كان مقلداً تابعاً لما وجد عليه أجداده، وأسلافه صحيحاً كان أم خطأ، ومنهم من كان يسير وراء البرهان، ويُعمل الفكر، ويجمع بين العقل والنقل ليقود الأُمة إلى المنهج الصحيح الرشيد، وسيدرس الباحث حياة هؤلاء من خلال دراستنا لحياة الإمام ابن القيم ولكن قبل ذلك ستعرف الباحث بشكل موجز على طبيعة هذه المدينة- دمشق- التي ولد فيها إمامنا وعاش وترعرع بين جنباتها، ونبغ وبرع على أيدي علمائها.

دمشق موطن العلماء، ويقال إنَّها معقل المسلمين من الملاحم، واستغرقت رحلته (٢٧ سنة) عاد بعدها إلى مراكش[١].وكما نرى فقد زار الرحالة العربي دمشق في القرن الثامن، وهو العصر الذي نتحدث عنه، وفيها يقول مستعيناً بوصف الرحالة ابن جبير.

دمشق التي تفضل جميع البلاد حسناً، وتتقدمها جمالاً، وكل وصف وإن طال فهو قاصر عن محاسنها، وهي جنة الشرق، وعروس المدن، فقد تحلت بأزاهير الرياحين، وتجلت في حلل سندسية من البساتين، وحلت موضع الحسن بالمكان المكين. ولدمشق مسجد من أعظم مساجد الدنيا، مبني بالرخام والفسيفساء، ومسقف بالخشب الساج، منقوش، باللاَّزورد والذهب، ومحرابه مرصَّع بالجواهر الثمينة والحجارة الوجيهة، فهو مبنيّ كما أراد له الوليد بن عبدالملك بن مروان أبوالعباس الأموي، الذي بويع له بالخلافة بعد أبيه.

---

(١) ابن حجر، الدرر الكامنة، ج/، ج/٣، ص٣٨.

الوليد وأين مثله ؟ بنى مسجد دمشق، وكان يعطي صاع الفضة لتقسم على قراء بيت المقدس، وأعطى النَّاس، وأعطى المجذومين وقال لهم: لا تسألوا النَّاس، وأَعْطَى كلَّ مُقعدٍ خادماً، وكلَّ ضريرٍ قائداً، وفتح في ولايته فتوحات كثيرة وكان يرسل بنيه في كل غزوة إلى بلاد الروم، وفتح الأندلس والهند والسند وأقاليم بلاد العجم حتى دخلت جيوشه الصين وغير ذلك، وقد بنى مبخرة بيت المقدس، وعقد عليها القبة، وبنى المسجد النبوي، ووسعه حتى دخلت الحجرة النبوية التي فيها القبر، وله آثار حسان كثيرة جداً، منها طلبه من النصارى الخروج عن نصف المسجد الأموي الذي كان كنسية لهم ليضمه إلى قسم المسلمين ويبقي في المقابل بين أيديهم أربعة كنائس فقبلوا بعد أن أضافوا كنيسة توما التي كان يريد الوليد جعلها مسجداً إن لم يوافقوا على طلبه، وهو بذلك أراد أن يكون لدمشق جامعها الذي يليق بمكانتها، أنفق في بنائه (٤٠٠) صندوق من الذهب في كل صندوق (١٤) ألف دينار، فكان مسجد متقن الصنع لا يعرف له نظير على وجه الأرض.وفي ذلك يقال: إنهم أيام بنائه وجدوا فيه صندوقاً في سفط مكتوب عليه، " هذا رأس يحيى بن زكريا" قال زيد بن واقد رأيت رأس يحيى بن زكريا حين وضع تحت العمود، والبشرة والشعر لم يتغير[1].

ويتابع ابن بطوطة: ويجتمع في هذا المسجد القارئ والمحدث والمصلي والعابد والمعتكف، وهو لا يخلو عن قراءة القرآن والصلاة إلا قليلاً، والنَّاس يجتمعون فيه بعد صلاة العصر لقراءة القرآن، ولا تزال الصلاة فيه من أول النهار إلى ثلث الليل، وهذا من مفاخر هذا الجامع المبارك.

وللمسجد بجانب المحراب الشرقي خزانة فيها المصحف الكريم الذي وجهه أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ إلى الشام، وتفتح تلك الخزانة كل يوم جمعة بعد الصلاة فيزدحم النَّاس على رسم المصحف الكريم، وهناك يُحلَّف النَّاس غرماءهم ومن ادعوا عليهم شيئاً، وعن يسار المقصورة محراب الصحابة، ويذكر التاريخ أنَّه أول محراب وضع في الإسلام. وأئمة هذا المسجد ثلاثة عشر إماماً، أولهم إمام الشافعية وحول دمشق أرباط فسيحة منها مربض الصالحية، وهي مدينة عظيمة لها سوق لا نظير لحسنه، وفيها مسجد جامع ومارستان،وبها مدرسة تعرف بمدرسة أبي عمر موقوفه على من أراد أن يتعلم القرآن الكريم من الشيوخ والكهول. وتجري لهم ولمن يعلمهم الدين كفايتهم، وبداخل البلد مدرسة أخرى تعرف بمدرسة ابن منجا وهي للعلامة الإمام زين الدين بن المنجا التنوخي الحنبلي، أخو قاضي القضاة علاء الدين، سمع الحديث ودرس وأفتى، وصحب الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وكان فيه دين ومودة وكرم وقضاء حقوق كثيرة، توفي سنة (٦٩٥هـ)، ودفن بتربتهم بالصالحية[2]، وأهل الصالحية كلهم على مذهب ابن حنبل.

---

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ج/٦، الصفحات ٢٧٨-٢٨٥.

(٢) ابن كثير، المرجع السابق، ج/٩، ص٣٦٧.

ولدمشق أوقاف كثيرة لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها، فمنها أوقاف العاجز عن الحج، وأوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، ومنها أوقاف أبناء السبيل، وأوقاف لتعديل الطريق ورصفها لأن أزقة دمشق بكل واحد منها رصيفان في جنبيه، يمر عليه المترجلون، ويجبر الركبان بين ذلك، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير.

ومن عادة أهل دمشق وسائر تلك البلاد أن يخرجوا بعد صلاة العصر من يوم عرفة، فيقفون في صحون المساجد داعين خاضعين خاشعين، متلمسين البركة، ويتوخون الساعة التي يقفونها وفد الله تعالى، وحجاج بيته بعرفة،ولا يزالون كذلك حتى تغيب الشمس، فينفرون كما ينفر الحجاج باكين على ما حرموه من ذلك الموقف الشريف بعرفات[1]، ولا يزال هذا الأمر موجوداً في مساجد دمشق وهو دليل على وجود الصلاح والخير في هذه المدينة المباركة.

ولدمشق قلعة تقع في الزواية الشمالية الغربية من المدينة القديمة، تمتد من باب الفرج في السور الشمالي إلى باب النصر من السور الغربي، وهما بابان من أبواب المدينة، وما يزال الأول موجوداً ويعرف بباب المناخلية، وإما الثاني فقد زال في القرن التاسع عشر ومكأنَّه مدخل سوق الحميدية.

والحديث عن قلعة دمشق حديث عن حقبة تاريخية على جانب من الأهمية لا بالنسبة لدمشق وحدها بل لشرقنا العربي كله، فهذه القلعة كانت معقل السلاطين في الدولة الإسلاميَّة في مصر والشام أمثال نور الدين وصلاح الدين والظاهر بيبرس،ومن داخلها تمَّ تصريف شؤون الحرب والسياسة، ومنها خرجت الجيوش التي أنقذت مصر عام (٥٦٤هـ)، ومنها قاد صلاح الدين الجيوش إلى حطين، وانطلق الظاهر بيبرس لتطهير البلاد من التتار، ولتحرير قلعة الحصن[2] من أيدي الفرنج.

بعد طردهم منها في عين جالوت عادوا بعد أربعين سنة لحصارها، لكنها صمدت ببسالة، وبعد قرن كامل يأتي تيمورلنك ليحتل دمشق سنة (٨٠١) هـ، فتمتنع عليه قلعتها فيضرب عليها الحصار ويقذفها بالمدافع (١٩) يوماً[3].

هذه القلعة هي نفسها التي استقبلت ابن تيمية مرتين في محنته بسبب فتواه بحرمة شد الرحال إلى قبور الأنبياء، وكان فيها آخر عهده من الدنيا فشيع منها إلى قبره، وقد شيعه منها خلقٌ كثير لم يُرَ

---

(١) الحديث عن دمشق: ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة(١٩٩٧م) دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، ج/١، الصفحات٣٠٩-٣٣٣.

(٢) الحصن: هو حصن الأكراد وهو حصن منيع حصن على الجبل الذي يقابل حمص من جهة الغرب بين بعلبك وحمص كان تحريره سنة(٦٧٠هـ). الحموي، معجم البلدان، ج/٢، ص٣٠٢.

(٣) المعالم الأثرية في البلاد العربية، الجزء الأول. أصدرته جامعة الدول العربية(القاهرة ١٩٧٠ م)ج/٢، ص٢٢٩.

في جنازة غيره مثلُهم، لما كان يتمتع به من المحبة والولاء من قبل أهل دمشق وغيرها، وكان من ضيوفها الإمام ابن القيم مشاركاً لشيخه في محنته ومنفرداً عنه.

هذه المدينة العريقة اجتمعت فيها فصائل شتى، وأجناس مختلفة بحكم طبيعة مكانها وطبيعة الأحوال التي تغيرت عليها بين نزاعات ومؤامرات وقتل وعزل، وحروب صليبية وتترية، وما إلى ذلك من الاضطرابات التي كان لها الأثر الواضح في المجتمع، ولكن رغم الصعوبات فقد هيأ الله سبحانه وتعالى هذه المرحلة الصعبة – التي كانت تحمل القلاقل وعدم الاستقرار للناس – هيأ لها رجالاً يدافعون عنها، وكان جنودها وعلماؤها كتلة واحدة كرجل واحد من ذلك ما سمعنا به عن حالهم أيام المعارك التي كانت تلتحم فيها الجيوش الإسلاميَّة والجيوش المعادية، وما يترتب عليه من نهب الثروات، ونقص الثمرات، والفقر والجوع، وما يترتب عليه من السرقات والأمراض والوفيات.

لكن العلماء كانوا يقومون بعملهم على أكمل وجه، لا يثنيهم عن عملهم شيء، فكان لهذا العصر رجال نبغوا في مختلف العلوم لاسيما وأن هذا العصر هو زمن المماليك الذين كانوا يحثون على العلم ويشجعون أهله، ويقربون إليهم العلماء، ويكثرون لهم الأعطيات، ويفتحون لهم المدارس والدور، ويبذلون من المال ما يتطلبه العلم وأهله.

وبالمقابل كان العلماء يساهمون في بناء دولتهم بشتى العلوم، فتوافرت بذلك نهضة علمية أتت ثمارها المتنوعة على أيدي علماء مخلصين، وظهرت في هذا العصر مؤلفات كثيرة في شتى الاختصاصات، كاللغة العربية، والعلوم الشرعية والفلكية والجغرافية والتاريخ والطب والهندسة، وكثرت المدارس وألفت الموسوعات العلمية، وامتلأت الخزائن بالكتب المفيدة النافعة.

وقامت مئات المدارس باختصاصات مختلفة قام بإنشائها الملوك والقادة والسادة والعلماء والتجار والقضاة والموسرون وأزواجهم وبناتهم وأخواتهم، وكان في دمشق خاصة مدارس لتعليم الطب والصيدلة، ومدرسة للهندسة تخرج منها مهندسون بناؤون، ومدارس لتعليم الفلسفة والعلوم الطبية والرياضية، ولعل بعض العلوم وخصوصاً لجغرافيا والتاريخ كانت تدرس في تلك المدارس كما كانت تدرس في الجوامع. وكان أبو شامة[1].

في القرن السادس يقرِئُ التاريخ درساً عاماً في الجامع الأموي[2]. ودمشق تفتخر بأنَّها تفردت بقيام عدد كبير من المدارس، بما يزيد عن خمسين ومائة مدرسة، درس فيها أكابر العلماء وهي

---

(١) أبو شامة هو عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن عباس المقدسي الشيخ الإمام العلامة الحافظ المحدث الفقيه المؤرخ شيخ دار الحديث الأشرفية، ومدرس الركنية وصاحب المصنفات العديدة المفيدة، له اختصار تاريخ دمشق في مجلدات كثيرة، وكانت وفاته بسب جماعة ألبوا عليه من اغتاله وهو بمنزله سنة(٦٦٥هـ).

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ج/٩، ص٢٢٩.

موزعة ما بين دور قرآن وحديث وفقه وعلوم شتى، حيث عنيت دور القرآن بتحفيظه وتجويده وفهم آياته.

المطلب الثاني: الحالة السياسية في عصر ابن القيم:

في حديثنا عن حياة الإمام ابن القيم لابد أن نتعرض للبيئة المحيطه به، ومظاهرها السياسية والاجتماعية والدينية والعلمية، لاسيما وأن هذه الفترة من الزمن قد كثرت فيها الحروب والويلات، وشاعت الانقسامات واشتدت نار الفتنة من كل حدب وصوب، مما ساعد المسلمين على استخلاص العبر والعظات، والاستيقاظ من الغفلة التي كانوا يرزحون تحتها، مما أسهم في بدء حياة جديدة تتسم بالعمل الدؤوب، وكان الدين هو الموجه المرشد لهذه الحياة الجديدة وقد بدأ دور العلماء يظهر. ومما مهد له إنشاء الكثير من المدارس والدور التي لعبت دوراً كبيراً في هذه الفترة، وسنلاحظ أيضاً العلاقة التي بدأت توطد بين الحكام والعلماء، وترسم لها المعالم وتظهر ميزاتها في المجتمع على اختلاف نواحيه، ذلك المجتمع الذي سعى أعداؤه إلى دماره وفساده، فأمعنوا فيه الانقسام، ونشروا فيه الطغيان، حتى أكل القويُّ فيه الضعيف وحصد الحكام أموال المحكومين، واستباحوا حرماتهم، وتسلطوا عليهم يذيقونهم أصناف الذل والهوان.

وفي بدء حديثنا عن هذه الحقبة من الزمن، نَذْكُرُ أنَّه قد اعتدى على البلاد عدوان شرسان، فَتَكَا بالأمة وأنزلا بها الويلات، إلى جانب نزاعات الحكام والأمراء في الداخل بالإضافة إلى بعض الفرق الإسلاميَّة التي مالت للعدو وتآمرت معه على عورات المسلمين، فمن جهة الغرب أتى الصليبيون منذ مطلع القرن الخامس حتى أواخر السابع الهجري(٤٩٠-٦٩٠هـ)، وكان رحيلهم على يد الملك الأشرف خليل بن منصور بن قلاوون الذي قطع دابرهم، ونظف السواحل من آثارهم بعد فتحه لمدينة عكا، والذي أقيمت له البيعة بعد وفاة أبيه ففرح الأمراء كثيراً لأنَّه كان شهماً شجاعاً عالي الهمة[1].

ومن جهة الشرق كان أعداء البلاد من التتار الذين عاثوا في الأرض فساداً، حيث وصلوا بجنودهم الكثيرة الكافرة الفاجرة الظالمة الغاشمة ممن لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر وصلوا فأحاطوا ببغداد من ناحيتها الغربية والشرقية، والجيوش الإسلاميَّة حينئذٍ في غاية القلة، ونهاية الذلة، ولا يبلغون العشرة آلاف فارس، فأحرق هؤلاء التتار بغداد، وقتلوا الخليفة المستعصم بالله أمير المؤمنين وكان عمره يومئذ (٤٦) سنة، ومدة خلافته (١٥) سنة و(٨) أشهر وأياماً، وكان حسن الصورة، جيد السريرة، كثير الصدقات وإكرام العلماء والعباد، قتله التتار مظلوماً، فكان آخر الخلفاء من بني العباس الحاكمين بالعدل في بغداد وقُتل معه أعيان دولته ووزراؤه والعلماء.

---

(١) ابن خلدون، تاريخ بن خلدون، ج/٥، ص٣٧٣ وما بعدها، والسيوطي حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ج/٢، ص٣٦ وما بعدها، أبو الفداء، المختصر في أخبار البشر، بيروت، دارالكتاب اللبناني، ج/٤، ص٤٨ وما بعدها، والتراجم. ابن كثير، البداية والنهاية، ج/٩، الصفحات ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٨١، ٨٧، ٩٧.

ولم تكن أيدي بني العباس حاكمة على جميع البلاد كما كانت بنو أمية، فقد خرج منهم بلاد المغرب، وبلاد الشام في بعض الأحيان، والحَرَمان في أزمان طويلة، وكذلك أخذت منهم خراسان وما وراء النهر حتى لم يبق معهم إلا بغداد وبعض بلاد العراق، وذلك لضعف خلافتهم، وانشغالهم بالشهوات وجمع الأموال في أكثر الأوقات(١).

ولما انتهي التتار من غزو بغداد، قصدوا الشام بجنودهم وعساكرهم، فنهبوا ثرواتها وقتلوا أهلها، وعاثوا فيها الفساد، ثم عزموا الدخول إلى مصر، فكان لهم المماليك بالمرصاد، الذين كانوا حماة الديار في تلك الآونة، وكان لهم من القوة بحيث أسسوا لأنفسهم طبقة عسكرية حاكمة في بلاد غريبة عنهم، فبعد موت الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل بن العادل، والذي مات في أثناء محاصرة الفرنج لدمياط سنة (٦٤٧هـ)، حيث قوي عليه المرض وتزايد فلما كانت ليلة النصف من شعبان توفي إلى رحمة الله تعالى بالمنصورة، فأخفت جاريته أم ولده خليل، وأظهرت أنَّه مريض مدنف لا يوصل إليه، وأعلمت إلى أعيان الأمراء ليرسلوا إلى ابنه الملك المعظم غياث الدين تورانشاه ابن الصالح أيوب، وهو بحصن كيفا(٢) أميراً عليه من حياة أبيه يستدعيه في حياته فلا يلبيه، فلما مات ودعاه الأمراء، جاء إليهم فجعلوه ملكهم مع أنَّه كما قيل: لا يصلح للملك.

وفي هذه الأثناء شعر الفرنج بموت الصالح، فحملوا على معسكر المسلمين على حين غفلة، فانكشف أوائل العسكر، وقتل فخر الدين يوسف أتابك الجيش الذي كان فاضلاً دينياً مهيباً، وقوراً حليفاً بالملك، وكانت الأمراء تحبه جداً، ولو دعاهم لمبايعته بعد الصالح لما اختلفوا عليه، لكنه كان لا يرى ذلك حماية لجانب بني أيوب، ولما قدم تورانشاه مسرعاً، بايعه المسلمون ملكاً عليهم فقاتل الفرنج وكسرهم، وقتل منهم ثلاثين ألفاً، وقيل، مائة وقد أفرغ الله الصبر على المسلمين في ذلك الوقت، وثبت أقدامهم وأبلى أمراء الترك بلاءً حسناً، فكانت لهم الكرة، وحملوا على الفرنج براً وبحراً، فهزموهم، وأسروا ملكهم وغنموا شيئاً كثيراً.

وكان له من الحكم شهران، ونصَّبوا شجرة الدر أم خليل ملكة عليهم، التي كانت من حظايا الملك الصالح نجم الدين، وكانت في خدمته لا تفارقه حضراً ولا سفراً من شدة محبته لها، وقد ملكت البلد بعده فكان يخطب لهاعلى المنابر أيام الجمع بمصر، وتضرب السكة باسمها، وكانت العلامة على المناشير والتوقيع بخطها واسمها، واستمر ذلك لمدة ثلاثة أشهر، لكن الخبر بلغ بني أيوبي،، فبايعوا

---

(١) ابن كثير، المرجع السابق، ص ٤٦.

(٢) حصن كيفا: بلدة وقلعة عظيمة مشرفة على دجلة بين آمر وجزيرة ابن عمر من ديار بكر.. الحموي، معجم البلدان، ج/٢، ص٢٦٥.

فتح الدين بن عمر بن العادل الذي كان عمه الصالح نجم الدين أيوب قد حبسه بالكرك[1]، وعندما وصل الخبر مصر اتفق المماليك على تولية عزالدين بن آيبك وخلعوا أم خليل التي كانت زوجة المعز، فقام بالأمر وانفرد بملك مصر، وكان أول ملوك الأتراك، وهو أكبر مماليك الصالح نجم الدين، وكان ديناً كريماً عفيفاً، وقد مكث في الملك نحواً من سبع سنين، قضي معظم حكمه في ساحات القتال بين سورية وفلسطين ومصر، لدفع الأعداء عن حوزته.

لكنه قتل بمكيدة زوجته شجرة الدر سنة (٦٥٥هـ)، التي علمت بعزمه على تزوج ابنة صاحب الموصل بدر الدين لؤلؤ الملقب بالملك الرحيم، الذي ملك الموصل نحواً من خمسين سنة، وهو ذا عقل وهمة ودهاء ومكر، وكان أرمنياً اشتراه رجل خياط ثم صار إلى الملك نور الدين أرسلان بن عزالدين بن مسعود بن مودود بن زنكي الأتابكي صاحب الموصل، وكان مليح الصورة محظياً عنده، وتقدم في دولته إلى أن صارت الكلمة دائرة عليه، ثم أنَّه قتل أولاد استاذه غيلة واحداً بعد الآخر، وكان قد بلغ من العمر قريباً من (٩٠) سنة وكان في شبابه يلقبه العامة لحسنه قضيب الذهب، ولما سمع المماليك بميتة المعز الشنيعة على يد شجرة الدر وجواريها، أقبلوا إليها فقتلوها بيد زوجة المعز أم علي وجواريها، كما قتل ملكهم بالقباقيب، وألقوها على مزبلة غير مستورة العورة بعد الحجاب المنيع والمقام الرفيع ثم دفنت فيما بعد [2].

وأقام المماليك الأتراك بعد أستاذهم ولده نور الدين علياً، ولقبوه ملك المنصورة، وخطب له على المنابر وضربت السكة باسمه، لكن الأمير سيف الدين قطز بن عبدالله التركي خلعه وتولَّى مكانه، ولقب بالمظفر، قطز كان من أخص مماليك المعز أحد مماليك الصالح أيوب، فلما قتل أستاذه قام في تولية ولده نور الدين المنصور علي، لكنه لما سمع بأمر التتار خاف أن تختلف الكلمة لصغر ابن استاذه فعزله ودعا لنفسه، وكان هذا من رحمة الله تعالى بالمسلمين، فقد جعل سبحانه على يديه كسر التتار لما كان يتمتع به من الشجاعة. والبطولة، وكان ناصحاً للإسلام وأهله، وكان النَّاس يحبونه ويدعون له، وقد جمع الملك المظفر قوته وجيشه للقاء التتار، الذين فعلوا ما فعلوا ببغداد والشام، وكانوا قد عزموا الدخول إلى الديار المصرية، فبادرهم قبل أن يبادروه، وبرز إليهم وأقدم عليهم قبل

---

(١) الكرك: اسم لقلعة حصينة جداً في طرف الشام من نواحي البلقاء(الأردن) في جبالها بين أيلة(العقبة) وبحر القلزم(البحر الأحمر) وبيت المقدس، الحموي، معجم البلدان، ج/٤، ص٥١٤.

(٢) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج/٥، ص٣٧٣ وما بعدها، والسيوطي، حسن المحاضرة، ج/٢، ص٣٦ وما بعدها، وأبو الفداء، المختصر في أخبارالبشر، ج/٤، ص٤٨ وما بعدها، والتراجم. ابن كثير، البداية والنهاية، ج/٩، الصفحات٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٨١، ٨٧، ٩٧.

أن يقدموا عليه، وكان قد اجتمعت الكلمة عليه حتى انتهى إلى الشام وسار إليه التتار، وكان اجتماعهم في عين جالوت[1] يوم الجمعة ١٥ رمضان (٦٥٨هـ)، فاقتتلوا قتالاً عظيماً..

وكانت النصرة لله وللإسلام وأهله بحمد الله، وهزم التتار هزيمة هائلة، وتفرقوا في البلاد فتبعهم بعض الجيش الإسلامي من الشجعان يقتلونهم في كل مكان[2].

ولكن المعركة أسفرت عن مقتل الملك المظفر قطز على يد بيبرس، ثم تولَّى هذا الأخير السلطنة ولقب بالظاهر بيبرس، وذلك أن السلطان المظفر لما عاد قاصداً مصر، ووصل إلى ما بين الغزالي والصالحية عدا عليه الأمراء فقتلوه هنالك، بالاتفاق مع الأمير ركن الدين بيبرس البندقداري، وقد كان رجلاً صالحاً كثير الصلاة في الجماعة، ولا يتعاطي المسكر، وكما كان يتعاطاه بعض الملوك، وجزاه عن الإسلام وأهله خيراً وقيل: أنَّه لما قتل حار الأمراء فيمن يولون عليهم ملكاً، فاتفقت كلمتهم على تولية بيبرس، ولم يكن هو من أكابر المقدمين، ولقبوه الملك الظاهر، وكان شهماً عالي الهمة، بعيد الغَور، مقداماً جسوراً معتنياً بالسلطنة، مشفقاً على الإسلام، متحلياً بالملك، له قصد صالح في نصرة الإسلام وأهله، وكان مدة حكمه من (٦٥٨-٦٧٦هـ)، ففتح فيها فتوحات كثيرة من بلاد وحصون كانت بأيدي الفرنج،فاتسعت مملكته من الفرات إلى أقصى بلاد النوبة في السودان، ويحكي لنا التاريخ أنَّه كان أعظم سلاطين المماليك وأشدهم، وكان يمتاز بصفات الزعامة، ويعتبر مؤسس سلطان المماليك الحقيقي.

تستند عظمته إلى الحملات الموفقة التي كان يشنها على الصليبيين تلك الحملات التي كسرت ظهر المقاومة الأفرنجية الصليبية، ومهدت السبل للانتصارات الأخيرة التي جناها قلاوون والأشرف، ولم يكن بيبرس رجل حرب فحسب، وإنما كان يعتني بأمور الدولة كلها، فقد نظم الجيش، وعمَّر الأسطول البحري، وحصَّن القلاع، وحفر الأقبية، وحسَّن المواني،ء وربط القاهرة ودمشق ببريد منظم سريع، ونشَّط الأشغال العامة، وبنى الجوامع، وحسَّن الكثير منها، وجدد بناء مسجد رسول الله ﷺ حين احترق، وجدد المارستان بالمدينة وجدد قبر الخليل عليه السلام، وبنى عليه المكان المنسوب إلى قبر موسى عليه السلام، وجدد بالمقدس أشياء حسنة، وأنشأ المؤسسات الدينية والخيرية، وله من الآثار الحسنة والأماكن ما لم يبن في زمن ملوك بني أيوب، مع انشغاله بالجهاد في سبيل الله، وكان مختصراً في ملبسه ومطعمه، متيقظاً شهماً شجاعاً لا يفتر عن الإعداد ليلاً ولا نهاراً.، وبالجملة فقد أقامه الله في هذا الوقت المتأخر عوناً ونصراً للإسلام وأهله، فكان لا يرى شيئاً من الفساد والمفاسد إلا سعى في إزالته بجهده وطاقته، وكان هو أول من عين أربعة قضاة على المذاهب الأربعة، لكل مذهب قاضٍ

---

(١) عين جالوت: بلدة لطيفة بين بيسان ونابلس من أعمال فلسطين، الحموي، معجم البلدان، ج/٤، ص١٧٧.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ج/٩، الصفحات١٠١-١٠٩.

مستقل، ومن أعظم أعماله أنَّه أحيا الخلافة العباسية بعد أن اندثرت، وذلك بالمبايعة لأحد سلالتها، حيث جعله خليفة للبلاد، ولكن له الاسم فقط، وكان يقصد من ذلك إضفاء الشرعية على سلطانه[١].

وبعد وفاته استلم الملك ولده السعيد بمبايعة أبيه له في حياته، وكان عمره دون العشرين سنة، وكان عليه أبهة الملك، ورياسة السلطنة، ولكنه بعد فترة أخذ في اللهو واللعب والانبساط، فبعد عنه الأمراء الكبار، وعصوه، وذلك أن لعب الملوك والأمراء دليل على زوال النعم، وخراب الملك، وفساد الرعية، وبعد خطوب طويلة، وأحوال صعبة بين الجند والملك اتفق الحال مع الأمير سيف الدين قلاوون الألفي الصالحي، أن يترك الملك له السعيد، ويتعوض بالكرك والشويك[٢]، وتكون المملكة بعده لأخيه الصغير بدر الدين سلامتي، ويكون الأمير سيف الدين قلاوون أتابكة فخلع السعيد نفسه، وبايع أخاه بدر الدين، ولقب بالملك العادل، وعمره يومئذ سبع سنين،... وجعلوا أتابكه قلاوون بن عبدالله التركي، وبعد أشهر قليلة اجتمع الأمراء وخلعوا الملك العادل، واتفقوا على بيعة قلاوون. ولقبوه بالملك المنصور، وخطب له على المنابر، وكان حسن الصورة مهيباً عليه أبهة السلطنة، ومهابة الملك، تام القامة، حسن اللحية، عالى الهمة، شجاعاً وقوراً، وكان أعظم سلاطين المماليك بعد بيبرس، وقد حكم (١٢) سنة ودام الملك في ذريته أربعة أجيال.

وكان في عهده اعتناق المغول للإسلام، فنشط قلاوون إلى تقوية العلاقات الودية بينه وبين القبائل التترية، وبينه وبين إمبراطور بيزنطة، وقد تم لقلاوون فتح قلاع الصليبيين،ودك أبنيتهم في طرابلس،ثم أعاد بناء القلاع في حلب وبعلبك ودمشق وجدد بناء المستشفيات، والمدارس، وكان في المستشفي أقسام خاصة لفصل المرضى حسب أمراضهم، وفيه مختبرات وصيدلية وحمام ومطابخ ومخازن، وكان رئيس الطبابة فيه يلقي الدروس في غرفة مجهزة باللوازم[٣].

وتوالت الأحداث بعد وفاة قلاوون سنة (٦٨٩هـ)، إلى أن فتحت عكا على يد الملك الأشرف خليل بن منصور بن قلاوون، الشهم الشجاع الذي استعاد القلاع والحصون من أيدي الفرنج ونظف السواحل منهم، وكان على يده وفي مدة ملكه الذي دام ثلاث سنين فقط، فتح عكا وسائر السواحل، ولم يترك للفرنج فيها معلماً ولا حجراً، وفتح قلعة الروم وبهرنا وغيرها، وكان قبل مقتله قد عزم على غزو العراق واسترجاعها من أيدي التتار، وقد استعد لذلك ونادى به في البلاد، لكن المنية كانت أسرع

---

(١) ابن خلدون، تاريخ بن خلدون، ج/٥، ص٤٠٣، وابن كثير، البداية والنهاية، ج/٩، ص١٠٦-١٦١.

(٢) الشويك: قلعة حصينة في أطراف الشام بين عمان وأيلة القلزم قرب الكرك، الحموي، معجم البلدان، ج/٣، ص٣٧٠.

(٣) ابن خلدون، تاريخ بن خلدون، ج/٥، الصفحات٤٠٤- ٤٠٥، وابن كثير، البداية والنهاية، ج/٩، ص١٧٥-٢١٥.

فكانت وفاته س(٦٩٣هـ)، إلا أنَّه بفتح عكا جعل مصر والشام مملكة واحدة إسلامية، خالية من الفرنج، وكان قد نظف السواحل، ووضع السيف في بقاياهم [١].

ومع الخلاص من الفرنج انتقلت الحوادث في البلاد إلى داخلية تدور حول الاستئثار بالملك أو الحصول عليه، وكانت الشام وقتئذ أشبه بإمارة سلطانها الأكبر مصر، وكان للحوادث الداخلية أثر كبير في نفوس العامة، فأحدثت فيهم كآبة وفتوراً وأصاب النَّاس جوعٌ كثيرٌ بسبب الغلاء في الأسعار وقلة الأقوات وزاد على ذلك ما أصابهم من الخوف الشديد على أنفسهم وأهليهم وأموالهم، بسبب حملة قازان بن أرغون بن هولاكو سنة (٦٩٩هـ)، ملك التيك واسمه محمد بن أرغون بن أيفا، أقام في الملك مدة، ويقال: أنَّه مات مسموماً سنة (٧٠٣هـ)، وتولى أخوه بعده فرندا محمد بن أرغون، ولقبوه الملك غياث الدين وخطب له على منابر العراق وخراسان[٢]، وكان قازان هذا قد عزم على دخول دمشق وذلك في عهد الملك الناصر سنة (٦٩٦هـ)، الذي قاد الجيش المصري والشامي، ولكن المعركة أسفرت عن هزيمة الناصر وفراره بعد أن أبلى وجنوده البلاء الحسن، ولكن أمر الله كان قدراً مقدوراً، وقتل جماعة من الأمراء وكثير من العوام، وهرب جماعة من أعيان البلد وغيرهم إلى مصر، وأصاب النَّاس غلاءٌ شديدٌ، وفاقة شديدة، وكثرت السرقات وكسر الأبواب، فاضطرب العامة وأكثروا الغوغاء، فاجتمع أعيان البلد والشيخ تقي الدين ابن تيمية في مشهد وهو مقر اجتماع الأعيان في أمر خطير في الجانب الشرقي من صحن الجامع الأموي، واتفقوا على المسير إلى قازان لتلقيه وأخذ الأمان منه لأهل دمشق، فتوجهوا إليه، واجتمعوا به عند البنك، وكلمه الشيخ تقي الدين ابن تيمية كلاماً قوياً شديداً فيه مصلحة عظيمة، عاد نفعها على المسلمين.

ومما قاله: أنت تزعم أنَّك مسلم، ومعك قاض وإمام وشيخ ومؤذنون، على ما بلغناه، وأبوك وجدك كانا كافرين وما عملا الذي عملت، عاهدا فَوَفَيَا، وأنت عاهدت فغدرت وقلت فما وفيت وجُرت، ثم خرج بعد هذا القول معزَّزاً مكرماً، وقازان يسأل من حوله من هذا الشيخ إني لم أر مثله، ثم قال لهم: قد سبقكم كتاب الأمان إلى دمشق لكنه لم يكن أماناً دائماً، فقد أقيمت له الخطبة على منابر دمشق، ودعا له بعد الصلوات، وطلب السلاح والخيل والأموال المخبوءة عند الأهالي، وعاث جنوده في دمشق فساداً، فعاد الإمام ابن تيمية ليطلب لقاءه فحجبه عنه وزراؤه، فاستنقذ الأسرى فأعطوه إياهم، وكان قد فك أسر المسلمين والذميين معاً.

ووصل قازان إلى دمشق فانطلقت أيدى عسكره فيها بأنواع العبث، وكذا الصالحية والقرى التي بها والحزة ودارياً، ونصبوا المنجنيق بجانب القلعة فأحرقوا الجامع الأموي، وانتهكوا حرمته بكل

---

(١) ابن خلدون، تاريخ بن خلدون المرجع السابق، ج/٥، ص٤٠٦.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ج/٩، ص٢٧٣.

محرم، وهدموا ما كان حول القلعة من مساكن ومدارس وأبنية، وعطلت الجماعات والجمع، وفحش القتل والسبي، ثم توجهوا لنهب الصالحية فوجدوا فيها شيئاً كثيراً من الغلات.

وقلعوا الأبواب والشبابيك، وخربوا الأماكن الكثيرة، كالرباط الناصري وغيره من الأماكن الحسنة والمارستان بالصالحية، ومسجد الأسدية، ومسجد خاتون، ودار الحديث الأشرفية، واخترق جامع التوبة بالعقيبة، وسبوا من أهلها خلقاً كثيراً، وجمعاً غفيراً.

ثم عاد قازان إلى بلده بعد أن ولى على دمشق والشام، ثم انتقلت به الأحوال إلى أن مات بحلب ودفن في حماة ورجعت عساكر التتار من أتباع الترك، بعد أن وصلوا إلى القدس وغزة واجتاحوا ونهبوا وجاء كتاب قازان.

أنا قد تركنا نوايانا بالشام في ستين ألف مقاتل، وقد عزمنا العودة إليها في زمن الخريف والدخول إلى الديار المصرية وفتحها.

وتوجه السلطان الناصري سنة (٦٩٩هـ)، إلى الشام بعد خروج قازان، وفرض على الرعية أموالاً لتقوية عساكره، وأقام بظاهر غزة أياماً يقلق فيها الأمصار، وكانت البلاد في حالة غلاء وقلة وكان الشيخ تقي الدين ابن تيمية يدور كل ليلة يحرض النَّاس على الصبر والقتال، يتلو عليهم آيات الجهاد والرباط، وقد أعيدت الخطبة في الجوامع لصاحب مصر، ففرح النَّاس بذلك، ودار الشيخ تقي الدين مع المشايخ على الخمارات فكسروا آنية الخمر، وشقوا الظروف، وأراقوا الخمور، وعزَّرُوا جماعة من أهل الحانات المتخذة لهذه الفواحش، ففرح النَّاس بذلك ونادى مناد أن تزين البلاد لقدوم العساكر المصرية.

ولم يمض على النَّاس وقت راحة حتى قَوِيَ الإرجاف بقدوم التتار، وجاء الخبر بأنهم وصلوا إلى البيرة[1] ونودي في البلدان أن تخرج العامة مع العسكر، وطاشت عقول النَّاس وألبابهم وشرعوا بآلقرب إلى بلاد مصر والكرك والحصون وبِيعَتْ الأمتعة والثياب والغلات بأرخص الأثمان، وجلس الشيخ ابن تيمية بالجامع، وحرض النَّاس على القتال وقنت الخطيب ابن جماعة في الصلوات كلها، واتبعه أئمة المساجد، وكان النَّاس في شدة من الخوف، وكانوا يقولون: ما بقي أهل دمشق إلا طعمة للعدو، ودخل كثير من النَّاس القلعة.

وامتنع النَّاس من النوم والقرار، وخرج كثير من النَّاس إلى البراري، والقفار، ونودي في النَّاس، من كانت نيته الجهاد فَلْيَلْحَقْ بالجيش، فقد اقترب وصول التتار.

---

(١) البيرة بلدة بالقرب من سحيساط بين حلب والثغور الروحية وهي قلعة حصينة ولها رستاق واسع. والرستاق هو الرزداق بالضم والقرى معرب: رستا. الحموي، معجم البلدان، مادة رزداق، ج/٢، ص٥٥.

ثم جاءت الأخبار أن ملك التتار قد خاض الفرات راجعاً عامه ذلك لضعف جيشه وقلة عددهم، فطابت النفوس لذلك وسكن النَّاس ورجعوا إلى أوطانهم، وفي هذه الأثناء سنة (٧٠٠هـ)، قرئت شروط الذمة على أهلها، وأُلزِمُوا بها، واتفقت الكلمة على عزلهم من الوظائف، وأخذهم بالصغار، ونودي بذلك في البلاد، ألزم النصارى بالعمائم الزرق، واليهود بالصفر، والسامرة بالحمر، فحصل بسبب ذلك خير كثير، وتميزوا عن المسلمين، ولم يكن هذا الأمر إلا بفعل أهل الذمة أنفسهم، بعد أن تآمروا على الإسلام مع أعدائه(١).

وفي سنة (٧٠٢هـ)، قويت الأخبار بعزم التتار على دخول بلاد الشام، فانزعج النَّاس، واشتد خوفهم، وقنت الخطيب في الصلوات، وشرع النَّاس بآلةرب، وكان الشيخ ابن تيمية يحلف للأمراء والنَّاس أنكم هذه الكرة منصورون على التتار، فيقول له الأمراء، قل إن شاء الله فيقول إن شاء الله تحقيقاً لا تعليقاً، وتكلم النَّاس في كيفية قتال هؤلاء التتار من أي قبيلة هم، فإنهم يظهرون الإسلام، وليسوا بغاة على الإمام فإنهم لم يكونوا في طاعته، فقال الشيخ تقي الدين: هؤلاء من جنس الخوارج الذين خرجوا على عليّ ومعاوية ورأوا أنهم أحق بالأمر منهما، وهؤلاء يزعمون أنهم أحق بإقامة الحق في المسلمين ويعيبون على المسلمين ما هم متلبسون به من المعاصي والظلم، وهم متلبسون بما هو أعظم منه بأضعاف مضاعفة، فتفطن النَّاس والعلماء لذلك، وكان يقول للناس: إذا رأيتموني من ذلك الجانب، وعلى رأسي مصحف فاقتلوني، فتشجع النَّاس في قتال التتار، وقويت قلوبهم ونياتهم.

ووصل التتار في هذه الأثناء إلى قارة وهي قرية قرب من حمص، فانزعج النَّاس لذلك انزعاجاً شديداً، ولم يبق حول البلاد من القرى.

والحواضر أحد، وامتلأ القلعة والبلد، وازدحمت المنازل والطرقات، واضطر النَّاس وخرج الشيخ تقي الدين من باب النصر، وصحبته جماعة ليشهد القتال بنفسه ومن معه، فظنوا أنَّه خرج هارباً، فحصل عليه اللوم من بعض النَّاس، وعاثت اللصوص في بساتين النَّاس يقطعون ما لم ينضج، يأخذون الباقلاء والقمح وسائر الخضروات، وحيل بين النَّاس وبين خبر الجيش، وانقطعت الطرق، وظهرت الوحشة على البلد والحواضر، وليس للناس شغل إلا الصعود إلى المآذن يميناً وشمالاً، ويتعجبون أين ذهب الجيش بعدده وعدته، وانقطعت الآمال وألم النَّاس بالدعاء والابتهال، ولكن كان الفرج قريباً، ولكن أكثرهم لايعلمون.

ووصلت الأخبار إلى السلطان، وصل في وقت اجتماع العساكر المصرية والشامية، واشتغل بهم التتار فلم يدخلوا دمشق، واجتمعت الجيوش، وعملت السيوف في رقاب التتر ليلاً ونهاراً، فهربوا

---

(١) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج/٥، ص٤٠٥- ٤١٥، وابن كثير، البداية والنهاية، ج/٩، الصفحات٢٥٣، ٢٥٩، ٣٠٩، وأبو الفداء، المختصر في أخبار البشر، ج/٤، الصفحات٤٨-٤٩.

واعتصموا بالجبال والتلال ولم يسلم منهم إلا القليل، فأمن النَّاس وقد استقرت خواطرهم واستبشروا بالنصر العظيم المبارك، ودقت البشائر والقلعة ونودي بإخراج الخائفين منها لأجل نزول السلطان بها[1].

وبعد أن فرغ المسلمون من التتار التفوا الى فلول الفرنج، ففتحوا جزيرة أرداد سنة (٧٠٢هـ) التي اجتمع فيها كثير من الفرنج، وبنوا فيها أسواراً وتحصنوا فيه، وكانوا يخرجون منها ويقطعون الطريق على المسلمين في السواحل، فخرج أسطول من مصر، وجرى بينهم قتال شديد انتصر فيه المسلمون، وملكوا الجزيرة، وقتلوا وأسروا جميع أهلها، وخربوا أسوارها.

وهكذا كان النصر من الله على يد الملك الناصر الذي اعتزل بعد فترة وأقام بالكرك وتولي مكأنَّه الأمير ركن الدين بيبرس الجاشنكير الملك المظفر، الذي بويع له في سنة (٧٠٨هـ) وجلس على سرير المملكة بالقلعة، لكنه بعد ذلك قتل شر قتلة. على يد أعوان السلطان الناصر، الذي عاد للملك وطالب بحقه به، ودخل دمشق في أبهة عظيمة واستقبل أحسن استقبال، وهلل له النَّاس وكبروا، وبسط له الحرير تحت أقدام فرسه، وأعيدت له الخطبة والدعاء على منابر دمشق ومصر، ودام ملكه بعد ذلك..إلى توفي سنة (٧٤١هـ)، وتألم النَّاس لفقده لأن أيامه كانت أيام أمن وهدوء وسكينة.

وكان الناصر قد أخذ البيعة لابنه سيف الدين أبي بكر، ولقبه بالملك المنصور، ولكن لم يمض عليه إلا القليل حتى عزل بتهمة تعاطي المسكرات والمنكرات، واستبدلوا مكأنَّه الملك الأشرف علاء الدين كجك ابن الملك الناصر، ونائبه الأتابك قوصون الناصري، إلا أنَّه بعد فترة خلع الأمراء الملك الأشرف متعللين بصغره، وأن الأتابكة هم الذين تفردوا بالسلطة وكان قوصون هذا قتل ابن الناصر المنصور، فقال الأمراء: إن هذا يريد ان يجتاح البيت ليتمكن من أخذ المملكة. فبايعوا لذلك ابن استاذهم أحمد الناصري الناصر، وأمر ببيع أملاك قوصون الناصري بالشام بسبب إبائه. عن مبايعة أحمد بن الناصر، ثم قبض عليه بالديار المصرية.

ولكن تولى على الملك بعد ذلك عدد من السلاطين من أبناء قلاوون الصالحي، وبدأت علامات انهيار الدولة المملوكية الأتابكية[2].

هذه هي صورة الحالة السياسية التي مرت بها هذه البقعة من بلاد الإسلام، والتي عاشت في نار الحرب والفتنة، مدة لا بأس بها من الزمن، دفع خلالها المسلمون الثمن الباهظ فلاقوا الويلات

---

(١) و(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ج/٩، ص٢٦٦ وما بعدها.

والثبور، كالقتل المروع، والجوع المضني، والتشرد البائس، والذل المهين وعدم الاستقرار، والتغير السريع في الأمراء والخلفاء والملوك مما أدى إلى الهرج والمرج.

ولكن مع كل هذه النزاعات والقلاقل حفظ الله بلاد الإسلام من كل سوء وأعاد لها السكينة والأمن والأمان ولكن الحياة بتقلباتها السريعة تُثْبِت لنا على مدى الأيام أنها فانية وأن البقاء لله وحده لا إله إلا هو.

المبحث الثاني

تنوع منهجه في التأليف ومؤلفاته

المطلب الأول: تنوع منهج ابن القيم في التأليف.

إن الدارس لكتب ابن القيم يلحظ أنَّه اتخذ طريقة في البحث تخالف ما درج عليه الفقهاء قبله ؛ فهم يعرضون المسألة ثم يؤيدونها بالدليل، أما هو فقد اتخذ النصوص أساسًا لبحثه ثم يأخذ في الاستنباط منها، وهذا المنهج أسلم من منهج مخالفيه لاعتماده على النصوص وأخذ الأحكام، هذا بالإضافة إلى أنَّه لم يغمط السابقين حقهم، بل كان يعرض آراءهم ويختار منها ما يراه مؤيدًا بالدليل وكان لا يتعصب لمذهب معين، وتمتاز مؤلفاته بقوة الاستدلال والاستنباط، والانتصار للدليل، فالناظر فيها يجد أنَّه في المسألة الواحدة يستطرد في سرْدِ الأدلة النقلية والعقلية، مما يجعل حجته قوية، وقد امتازت مؤلفاته بغزارة العلم، وكثرة البضاعة، وسلاسة الأسلوب ولطافة العبارة ورصانتها، وله باع في كل فن من فنون العلم والمعرفة، والقاريء لأي مؤلف من مؤلفاته في كل عصر ومصر يستشعر أنَّه يخاطب جيل ذلك العصر، وإذا كانت المسألة خلافية، ذكر أقوال الأئمة وأدلتهم وناقش تلك الأدلة نقاشاً مستفيضاً، ثم يرجح منها ما كان دليله قويًّا، ولا يتعصب لمذهب معين، وإنما هو يدور مع الدليل حيث دار، لذلك قال رحمه الله: " وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده فنحكي المذهب الراجح ونرجحه، ونقول هذا هو الصواب. وهو أولى أن يؤخذ به وبالله التوفيق "[1].

وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف، قال الحافظ ابن حجر:" وهو طويل النفس فيها، يتعانى الأيضًاح جهده فيسهب جداً، ومعظمها من كلام شيخه متصرف في ذلك، وله ملكة قوية ولا يزال يدندن حول مفرداته وينصرها ويحتج لها وله من حسن التصرف مع العذوبة الزائدة وحسن السياق مالا يقدر عليه غالب المصنفين، بحيث تعشق الأفهام كلامه وتميل إليه الأذهان، وتحبه القلوب وليس له على غير الدليل مُعوَّل في الغالب، وقد يميل نادراً إلى المذهب الذي نشأ عليه، وغالب أبحاثه الإنصاف والميل مع الدليل حيث مال، وعدم التعويل على القيل والقال، وإذا استوعب الكلام في بحث وطول ذيوله أتى بما لم يأت به غيره، وساق ما ينشرح له صدور الراغبين في أخذ مذاهبهم عن الدليل، وأظنها سرت إليه بركة ملازمته لشيخه ابن تيمية، في السراء والضراء والقيام معه في محنه

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين(١٩٧٣م)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل بيروت، ج/٤، ص١٧٧، ومقدمة الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، (١٣٩٥هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ص ١٢.

ومؤاساته بنفسه، وطول تردده إليه فأنَّه ما زال ملازماً له من سنة ٧١٢هـ إلى أن توفاه الله، وبالجملة فهو أحد من قام بنشر السنة وجعلها بينه وبين الآراء المحدثة أعظم جنة، فجزاه عن المسلمين خيراً[١]."

ولكن ابن القيم أخذ بالطريق الوسط مع احترام الأئمة، ولذلك نجده يحكي أقوالهم ويستأنس بها لما يختاره بل لم يمنعه هذا المسلك الوسط الحق من التفقه في المذهب الحنبلي، وبيان أصوله وتحرير فروعه، وفي الوقت نفسه لم يكن هذا مانعاً له من مخالفة المذهب في عشرات المسائل ما وجد إلى الدليل سبيلاً [٢].

وإما نكاح المحرم فثبت عنه في صحيح مسلم من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح " [٣].

واختلف عنه ﷺ هل تزوج ميمونة حلالاً أو حراماً ؟ فقال ابن عباس:" تزوجها محرماً"[٤] وقال أبو رافع:" تزوجها حلالاً وكنتُ الواسطة بينهما" وقول أبي رافع أرجح لعدة أوجه:

أحدها: أنَّه إذ ذاك كان بالغاً وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم بل كان له نحو العشر سنين فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه.

الثاني: أنَّه كان الرسول بين رسول الله ﷺ وبينها وعلى يده دار الحديث فهو أعلم به منه بلا شك وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارة متحقق له ومتيقن ولم ينقله عن غيره بل باشره بنفسه.

الثالث: أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة فإنها كانت عمرة القضاء وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان وإنما سمع القصة من غير حضور منه لها.

الرابع: أنَّه ﷺ حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروة وحلق ثم حل.

ومن المعلوم: أنَّه لم يتزوج بها في طريقه ولا بدأ بالتزويج بها قبل الطواف بالبيت ولا تزوج في حال طوافه هذا من المعلوم أنَّه لم يقع فصح قول أبي رافع يقيناً.

الخامس: أن الصحابة رضي الله عنهم غلَّطوا ابن عباس ولم يُغلِّطوا أبا رافع.

---

(١) ابن حجر، الدرر الكامنة، ج/١، ص٤٨٠، والشوكاني، البدر الطالع، ج/٢، ص١٣٩.

(٢) والشوكاني، البدر الطالع للشوكاني، ج/٢، ص١٣٨.

(٣) مسلم، الصحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبدالباقي، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج/١٠، ص١٠٣٠، حديث رقم (١٤٠٩).

(٤) البخاري، الجامع الصحيح،(١٤٠٧هـ) باب عمرة القضاء، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، تحقيق مصطفى الديب، حديث رقم (٤٠١١)، ط/٣، ج/٤، ص١٥٥٣.

السادس: أن قول أبي رافع موافق لنهي النبي ﷺ عن نكاح المحرم وقول ابن عباس يخالفه وهو مستلزم لأحد أمرين إما لنسخه وإما لتخصيص النبي ﷺ بجواز النكاح محرماً وكلا الأمرين مخالف للأصل وليس عليه دليل فلا يقبل.

السابع: أن ابن أختها يزيد بن الأصم شهد أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً قال:" وكانت خالتي وخالة ابن عباس"(١).

ومما سبق نجد أن اختيار ابن القيم هو النهي عن العقد حال الإحرام، وهو متفق مع قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة(٢).

أقام الإمام ابن القيم كتبه على أساس من التنوُّع في الموضوعات، فأنَّه قلَّما يقتصر في الكتاب الواحد على موضوع واحد، ولذا فأنت عندما تفتح كتاباً من مؤلفاته، تجد نفسك أمام حديقة غنَّاء وارفة الظلال متنوعة الثمار.

وهذا ما يفسر لنا اختياره لعناوين عريضة غير دقيقة، قابلة لما يوضع تحتها.

وفي هذا يقول الدكتور صبحي الصالح: " وقد يكون عسيراً على الباحث تسمية شيء من كتب ابن القيم باسم موضوعي خاص، إذ لم يغلب عليها لون خاص تنتمي إليه.

فما كتبه في علم الكلام لا يخلو من المسائل الفقهية، ومن المواعظ المرققة للقلوب.

وما كتبه في الفقه وأصوله لا يبرأ من الأبحاث الكلامية، ومن المواعظ أيضًا.

وما كتبه في السيرة، لم يقصد به حوادث التاريخ لذاتها، بل لهداية النفوس إلى الخير، ودعوتها إلى التأسِّي بسيد الخلق محمد ﷺ.

وحتى ما كتبه في المواعظ والرقائق لم يكن أخباراً تروى على طريقة الوعَّاظ والقُصَّاص، بل أبحاثاً عميقة في شؤون الكون والحياة والإنسان، تثبت من خلالها أحكام الشريعة وأسرار تلكم الأحكام"(٣).

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد، ج/٥، ص١٠٢،

(٢) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي(١٤٠٠هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/٢، ج/١، ص٢٣٩والشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المهذب دارالفكر بيروت، ج/٢، ص٤٢، والبهوتي،منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع (١٤٠٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ج/٢، ص٤٤١، والشيباني، محمد بن الحسن أبو عبد الله الحجة على أهل المدينة(١٤٠٣هـ)، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب بيروت، ط/٣، ج/٢، ص٢٠٩.

(٣) بكر أبوزيد، التقريب لفقه ابن قيم الجوزية، ص٩٣.

ويقول الشيخ بكر أبو زيد في صدد حديثه عن فقهه: " وفقهه منتشر فيها، أي: كتبه، على اختلاف موضوعاتها، فما كتبه في المواضيع العقدية لا يخلو من المباحث الفقهية.

وما ألفه في الفقهيات يشمل بحوثاً في العقيدة ومناقشة الكلاميين، وهكذا.

وما ألفه في الفقه أيضًا، لم يكن جارياً على الترتيب الفقهي المشهور لدى أرباب المذاهب"(١).

وإذا كان ما قاله كل من الدكتور الصالح والشيخ بكر أبو زيد هو نتيجة لاستقراء واسع لكتب الإمام، فإن الإمام نفسه يعرفنا على طريقته في آخر كتاب "مفتاح دار السعادة" ؛ فيقول: " فقد جليت إليك فيه أي هذا الكتاب نفائس في مثلها يتنافس المتنافسون، وجلَّيتُ عليك فيه عرائس إلى مثلهن بادر الخاطبون.

فإن شئت اقتبست منه معرفة العلم وفضله، وشدة الحاجة إليه، وشرفه وشرف أهله، وعِظَم موقعه في الدارين.

وإن شئت اقتبست منه معرفة إثبات الصانع بطرق واضحات جليات، تلجُ القلوب بغير استئذان، ومعرفة حكمته في خلقه وأمره.

وإن شئت اقتبست منه معرفة قدر الشريعة، وشدة الحاجة إليها، ومعرفة جلالتها وحكمتها.

وإن شئت اقتبست منه معرفة النبوة، وشدة الحاجة إليها، بل وضرورة الوجود إليها، وأنَّه يستحيل من أحكم الحاكمين أن يخلي العَالَم عنها.

وإن شئت اقتبست منه معرفة ما فطر الله عليه العقول من تحسين الحسن، وتقبيح القبيح، وأن ذلك أمر عقلي فطري، بالأدلة والبراهين التي اشتمل عليها هذا الكتاب ولا توجد في غيره.

وإن شئت اقتبست منه معرفة الرد على المنجمين القائلين بالأحكام بأبلغ طرق الرد من نفس صناعتهم وعلمهم، وإلزامهم بالإلزامات المفحمة التي لا جواب لهم عنها، وإبداء تناقضهم في صناعتهم، وفضائحهم وكذبهم على الخَلق.

وإن شئت اقتبست منه معرفة الطيرة والفأل والزجر، والفرق بين صحيح ذلك وباطله، ومعرفة مراتب هذه الشريعة والقدر.

وإن شئت اقتبست منه أصولاً نافعة جامعة، مما تكمل به النفس البشرية، وتنال بها سعادتها في معاشها ومعادها. إلى غير ذلك من الفوائد..." (٢).

---

(١) المرجع السابق، ص٩.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية بيروت، ج/٣، الصفحات ٣٨٨-٣٨٩.

وما قاله ابن القيم عن هذا الكتاب، ينطبق على كثير من كتبه الأخرى مثــل "زاد المعــاد" و" إغاثة اللهفان" و" بدائع الفواد"... وغيرها.

وقد نتج عن هذه الطريقة التي اتبعها ابن القيم في تأليفه – والتي سبق عرضها – أمورٌ أهمها:

١- غياب كثير من الموضوعات في ثنايا الكتب، حيث لا دليل عليها من عنوان أو فهرس أو مقدمة.

٢- تكرار الموضوع الواحد في أكثر من كتاب.

٣- تكرار الموضوع الواحد في مكانين أو أكثر من الكتاب الواحد.

٤- ذكر بعض الموضوع في كتاب، وبعضه الآخر في كتاب آخر.

الأمر الذي يضيع وقت القاريء في بعض الأحيان، ويتعبه في بعضها الآخر، إذا أراد تتبع الموضوع والبحث عنه في أماكن وجوده.

وإزاء هذا الواقع، وفي وقت قامت فيه التخصُصات في كل ميدان، كان من المستحسن أن يقدم هذا التراث على أساس موضوعي حتى يتاح للقارئ الاستفادة منه بيسر وسهولة.

ولا يتم ذلك إلا بما يمكن أن يسمى " الفرز الموضوعي"؛ حيث تجمع مادة الموضوع الواحد من الكتب التي ذكر فيها، ثم يتم التنسيق بين المادة المجموعة بعد ذلك وتخرج في كتاب مستقل يحمل عنوان الموضوع محل الجمع[١].

(١) الشامي، صالح أحمد، الإمام ابن قيم الجوزية الداعية المصلح والعالم الموسوعي(١٤٢٩هـ)، دار العلم، دمشق، ط/١، ص ١٩١ وما بعدها.

المطلب الثاني: مؤلفات ابن القيم:

صنف ابن الجوزي في كل العلوم، ولا يكاد علم إلا وقد صنف فيه، ومن تصانيفه:

في أصول الدين:

١- منتقد المعتقد.
٢- منهاج الوصول إلى علم الأصول.
٣- بيان غفلة القائل بقدم أفعال العباد.
٤- غوامض الإلهيات.
٥- مسلك العقل.
٦- منهاج أهل الإصابة.
٧- السرّ المصون.
٨- دفع شبه التشبيه.
٩- الرد على المتعصب العنيد

في اللغة:

١٠- تذكرة الأريب في اللغة.
١١- الوجوه والنظائر.
١٢- فنون الأفنان.

وفي الحديث:

١٣- جامع المسانيد.
١٤- الحدائق.
١٥- نقي النقل.
١٦- عيون الحكايات.
١٧- التحقيق في مسائل الخلاف.
١٨- مشكل الصحاح.
١٩- الموضوعات.
٢٠- الواهيات.
٢١- الضعفاء.
٢٢- تلقيح فهوم أهل الأثر.

في التاريخ والتراجم:

٢٣- المنتظم في التاريخ.

٢٤- المذهب في المذهب.
٢٥- الانتصار في مسائل الخلاف.
٢٦- الدلائل في مشهور المسائل.
٢٧- المواقيت في الخطب الوعظية.
٢٨- نسيم السحر.
٢٩- المنتخب.
٣٠- المدهش في المحاضرة.
٣١- صفوة الصفوة.
٣٢- أخبار الأخيار.
٣٣- أخبار النساء.
٣٤- مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن.
٣٥- المقعد المقيم.

وفي الأدب والفنون والأخلاق:

٣٦- ذم الهوى.
٣٧- تلبيس إبليس.
٣٨- صيد الخاطر.
٣٩- الأذكياء.
٤٠- المغفلين.
٤١- منافع الطب.
٤٢- صبا نجد.
٤٣- المزعج.
٤٤- المطرب.
٤٥- الملهب.
٤٦- منتهى المشتهى.
٤٧- فنون الألباب.
٤٨- الظرفاء.
٤٩- سلوة الأحزان.

وفي المناقب:

٥٠- منهاج القاصدين.
٥١- الوفا بفضائل المصطفى.

٥٢- مناقب الصديق.
٥٣- مناقب عمر.
٥٤- مناقب علي.
٥٥- مناقب عمر بن عبد العزيز.
٥٦- مناقب سعيد بن المسيب.
٥٧- مناقب الحسن.
٥٨- مناقب الثوري.
٥٩- مناقب أحمد.
٦٠- مناقب الشافعي.
٦١- مناقب جماعة.
٦٢- موافق المرافق.

وفي التفسير وعلوم القرآن:

٦٣- الأريب في تفسير الغريب[١].
٦٤- أسباب النـــزول، ذكره في كشف الظنون، وهدية العارفين[٢].
٦٥- الإشارة إلى القراءة المختارة، ذكره ابن رجب[٣].
٦٦- تذكرة المنتبه في عيون المشتبه، ذكره ابن رجب وحاجي خليفة، وقال: أنَّه في القراءات، وقد أورد فيه المؤلف متشابه القرآن[٤].
٦٧- التلخيص، ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان مرتين، وقال: أنَّه في مجلد واحد، وأنَّه في علم التفسير [٥].
٦٨- تيسير البيان في تفسير القرآن.[٦]
٦٩- الرسوخ في علم النَّاسخ والمنسوخ.[١]

---

(١) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج/١، ص١٧٠.

(٢) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج/١ ص١.

(٣) و(٤) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج/١، ص١٧٠.

(٥) سبط ابن الجوزي، أبو المظفر شمس الدين يوسف بن الأمير حسام الدين قِزُغْلِي، مرآة الزمان في تاريخ الأعيان(١٩٩٠ م)، تحقيق: جنان جليل محمد الهموندي، الدار الوطنية بغداد الطبعة، ج/١، ص٢٤.

(٦) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج/١، ص١٧٠.

٧٠- زاد المسير في علم التفسير.[٢]

٧١- غريب الغريب، ذكره ابن رجب، وفي هدية العارفين غريب العزيز[٣].

٧٢- فنون الأفنان في علوم القرآن، ذكره ابن رجب بعنوان فنون الأفنان في عيون علوم القرآن، يوجد له نسخة في مكتبة الأوقاف ببغداد، تحت رقم (٢٤١٢) ونسخة أخرى في الخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٢٢)[٤].

٧٣- كتاب السبعة في قراءات السبع: ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان، وقال: أنَّه أجزاء.[٥]

٧٤- المجتبى في علوم القرآن: قال بروكلمان يوجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب الخديوية تحت رقم ٥٣٠\٧، ودار الكتب المصرية تحت رقم ٣٢٥\٥.[٦]

٧٥- منتخب قرة العيون النواظر في الوجوه والنظائر، مطبوع يوجد له نسخة في دار الكتب المصرية تحت رقم ٣٦\٢، (في مجموعة الجامع الأحمدي بطنطا) ونسخة أخرى (في مجموعة مكتبة طلعت) تحت رقم ٤٧١ تفسير.

٧٦- المنعش: ذكره إسماعيل البغدادي [٧].

٧٧- المنقبة في عيون المنبه: ذكره سبط بن الجوزي في مرآة الزمان، وقال: أنَّه أجزاء[٨].

٧٨- المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم النَّاسخ والمنسوخ: ذكره ابن رجب ضمن ثبت المؤلفات في علوم القرآن لابن الجوزي، يوجد له نسختان في مكتبة الأوقاف ببغداد (٢٣٩٧ ز، و٢٤١٠، وله نسخة أخرى في خزانة التيمورية التابعة لدار الكتب المصرية، تحت عنوان مختصر عمدة الراسخ.[٩].

=

(١) و(٢) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج/١، ص١٧٠.

(٣) إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابانى، هداية العارفين، ج/١، ص٢٧٠

(٤) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة،ج/١، ص١٧٠.

(٥) سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان في تاريخ الأعيان،ج/٢، ص٢٩٤-٢٩٧.

(٦) المرجع السابق.

(٧) البغدادي، هداية العارفين، ج/١، ص٢٧١.

(٨) سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، ج/٢، ص٢٩٤-٢٩٧.

(٩) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج/١، ص١٧٠.

٧٩- نــزهة العيون النواظر في الوجوه والنظائر: ذكره ابن رجب وقال: أنَّه مجلد واحد وذكره بروكلمان، وقال: يوجد منه نسخة في المكتبة العمومية باستانبول تحت رقم ٩١٤٩٨[٢].

٨٠- ورد الأغصان في فنون الأفنان: وهو جزء[٣].

٨١- الوجوه النواضر في الوجوه والنظائر: ذكره ابن رجب، وقال: أنَّه مجلد ومختصر لكتاب نــزهة العيون النواظر المذكور سابقا، وجعله ضمن ثبت مؤلفات ابن الجوزي في علوم القرآن وذكره حاجي خليفة، وقال: فيه وجوه لآيات المفسرة في مجلس الوعظ ونظايرها وفيه غنى عن كل كتاب صنف في ذلك[٤].

وأشياء كثيرة يطول شرحها كاختصاره فنون ابن عقيل في بضعة عشر مجلدًا. فهذه هي بعض مؤلفاته وثمرات جهده الجبار، وتلك هي بعض ملامح ذلك الرجل الفذ الذي له ثقله ووزنه في ميزان العلم والعلماء حتى اليوم، وليس من الممكن أن أعطي لذلك البطل حقه في هذه العجالة بعد أن أعجب به المؤرخون والباحثون، حتى ألف عن شخصيته مؤلفات عديدة، وهكذا ما زالت بقايا آثاره ومصنفاته ميدانا خصبا للباحثين والدارسين يعبق أريجها ويعم نفعها على المسلمين.

الباب الثاني

اختيارات ابن القيم في الجناية على النفس وما دونها وفيه أربعة فصول.

الفصل الأول: اختيارات ابن القيم في عقوبة الجناية على النفس عمداً.

الفصل الثاني:اختيارات ابن القيم في القصاص على الجناية فيما دون النفس.

الفصل الثالث: اختيارات ابن القيم في الجناية على النفس ومقادير الجناية على ما دون النفس خطأً.

الفصل الرابع: اختيارات ابن قيم في العاقلة وما تحمله، والقسامة، وتوبة القاتل.

الفصل الأول

اختيارات ابن القيم في عقوبة الجناية على النفس عمداً وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم وشروط ثبوت الجناية على النفس عمداً وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شروط ثبوت الجناية.

المطلب الثاني: في موجب القتل العمد وعقوبته.

المطلب الثالث: في قتل الجماعة بالواحد وعقوبة القاتل غيلة.

المطلب الرابع: الجمع بين القصاص والتعزير في العقوبات الشرعية.

المبحث الثاني: شروط القصاط في الجناية على النفس عمداً وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الولادة (اشتراط عدم الولادة).

المطلب الثاني: اشتراط المكافأة في الدين.

المطلب الثالث: اشتراط المكافأة في الذكورة والأنوثة.

المبحث الثالث: استيفاء القصاص وطرقه.

المبحث الأول

مفهوم وشروط ثبوت الجناية على النفس عمداً

مدخل: التعريف بمفردات العنوان وهي:

أولاً: الأحكام:

وهي جمع حكم وهو المنع ولذا سمي القاضي حكماً لأنَّه يمنع من الظلم، ومنها اشتقاق الحكمة، لأنَّها تمنع صاحبها من أخلاق الأرذال(١).

أمَّا في الإصطلاح فيختلف تعريف الحكم عند أهل الأصول عن تعريف الحكم عند الفقهاء. أمَّا عند أهل الأصول(٢): فهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء(٣) أو التخيير(٤) أو الوضع(٥).

أمَّا الحكم عند الفقهاء هو أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير أو الوضع(٦).

ثانياً: الجناية.

وهي الجريمة والجرم أي: الذنب تقول: أجرم واجترم بمعني كسب من باب (ضرب)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾(٧)

أي لا يحملنكم، ويقال "لا يكسبنَّكم" ومنه الآية ﴿لا جرم﴾ ويقال تجرَّم عليه، أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله(٨).

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،(١٣٩٠هـ) تحقيق عبد السلام هارون، طبع الحلبي في مصر، ط/٢، ج/٢، ص٩١، والزمخشري، الفائق في غريب الحديث(١٩٧١م)، تحقيق محمد على البيجاوي ومحمد أبو الفضل ابراهيم، ط/٢، ج/١، ص٣٠٣.

(٢) الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الأحكام في أصول الأحكام تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، ج/١، ص ٩١.

(٣) ويراد به الواجب والحرام والمكروه. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول(١٤١٩هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس، وولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط/١ص٦.

(٤) التخيير: الإباحة.

(٥) الوضع: الخطاب الجعلى.

(٦) أبو العينين، بدران العينين بدران، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ج/١، ص٢٥٣.

(٧) سورة المائدة، الآية(٨).

(٨) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط/١، ج/٢، ص٩٢.

والجناية في اللغة: مصدر جنى جناية، وجمعه جنايات، والجناية: الذنب، والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة[١].

وفي الاصطلاح: التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصًا أو مالاً[٢].

ثالثاً: النفس:

ويراد بها عند الاطلاق في أحكام الجنايات: الآدمي، وهو مجموع البدن والروح (النفس) معاً[٣].

رابعاً: دون النفس.

ويراد بها، كل أذى يقع على الإنسان من الغير مما لا يُوْدِي بحياته سواء كانت الجناية عمداً أم غيرها. وأنواع الجناية على النفس:

يختلف الفقهاء في تقسيم أنواع الجناية على النفس إلى أربعة أقسام وتفصيل ذلك كآتي:

الأول: التقسيم الأعلى الخماسي:

وهو عند جماعة من الحنفية وأقسامه هي[٤]:

العمد، وشبه العمد، والخطأ، والجاري مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب.

الثاني: التقسيم الرباعي:

وعليه متقدمو الحنفية[٥] وجماعة من الحنابلة[٦] وأقسامه أربعة:

العمد، وشبه العمد، والخطأ، وما يجري مجرى الخطأ ويُدخلون في مضمونه: القتل بالتسبب.

الثالث: التقسيم الثلاثي:

وهو لدى الشافعية [٧] والمعتمد لدى الحنابلة[١] وأقسامه هي: العمد، وشبه العمد، والخطأ ويُدخلون فيه القسمين: ما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب.

---

(١) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر(١٣٩٩هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى محمود محمد الطناحي،المكتبة العلمية، ج/١، ص٣٠٩.

(٢) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي (١٣٨٤هـ)، المكتب الإسلامي بيروت. ج/١، ص٢.

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية بيروت، ص١٧٨. والجرجاني، التعريفات، ص٢١٧.

(٤) ينسب هذا التقسيم إلى الجصاص من الحنفية، حاشية فتح المعين على شرح الكنز الثمين لمحمد ملا مسكين، ج/١، ص٤٦٠ عودة، التشريع الجنائي في الإسلام، ج/١، ص٢، وص٩

(٥) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١٩٨٢م)، دار الكتاب العربي، بيروت، ج/١، ص٧.

(٦) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٤٠٥هـ)، دار الفكر بيروت، ط/١، ج/١، ص٩.

(٧) الحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار (١٩٩٤م)، =

رابعاً: التقسيم الثنائي:

وهو لدى المالكية[٢] وقسماه: العمد، والخطأ. وهذا التقسيم والاختلاف من باب التنوع لا السبب والاتفاق على عقوبة القاتل لا يكون إلا على هذه الأوجه التي ذكرت: القصاص، أو الدية المغلظة في العمد وشبه العمد، أو المخففة في الخطأ وما جرى مجرى الخطأ.

إذاً الأحكام الشرعيَّة كلها تدور حول العمد وشبه العمد والخطأ. أمَّا هذا القسم ويعني الباحث الرابع منها التقسيم الثنائي لدى المالكية يرده حديث الرسول عليه الصلاة والسلام برواية عبد الله بن عمرو بن العاص الذي يثبت النوع الثالث وهو شبه العمد قول الرسول عليه الصلاة والسلام: " ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط، والعصا: مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها"[٣] ومن هذا المنطلق سوف يتبنى الباحث في هذه الدِّراسة التقسيم الثلاثي.

فقد اتفق جمهور الأئمة على أن القرآن والسنة، والإجماع، والقياس: هما مصادر الشريعة الإسلاميَّة، والأصل في ذلك كله القرآن الكريم، والسنة موضحة لما أجمل فيه، كما أنَّها من عند الله تعالى إذ يقول: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾[٤]. " فالقرآن والسنة هما أساس الشريعة وهما اللذان جاءا بالنصوص الشرعيَّة المقررة للأحكام الكُلية والقواعد العامَّة، أما بقية المصادر فهي لا تأتي بأصول جديدة ولا تقرر أحكاماً كُلية، إنَّما هي طرق للاستدلال على الأحكام الفرعية من نصوص الكتاب والسنة "[٥].

=

تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير دمشق، ج/١، ص٩٥.

(١) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر الرياض، ص٢١٦

(٢) الإمام، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، موطأ الإمام مالك (١٤١٣ هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم دمشق، ط/١، ج/١، ص١٨١-١٨٢.

(٣) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن (١٤٠٦هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ط/٢،، ج/١، ص٨.

(٤) سورة النجم، الآية(٣)

(٥) الدَّميني، مسفر غرم الله، الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،(١٣٩٣هـ) نشر وتوزيع دار طيبة، الرياض، السعودية، ط/١، ج/١، ص٦١.

المبحث الثاني

شروط ثبوت الجناية على النفس عمداً

المطلب الأول: مفهوم شروط ثبوت الجناية:

للقاتل في الشريعة الإسلاميَّة عقوبة أخروية وأخرى دنيوية. فأما الأخرويَّة الوعيد والإثم وقد ورد في الكتاب الكريم والسنة المطهرة. فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[1].

ذكر الشيخ السعدي رحمه الله في كتابه تيسير الكريم الرحمن. هنا وعيد القاتل عمداً، وعيداً ترجف له القلوب، وتتصدع له الأفئدة، وتنزعج منه العقول[2].

فلم يرد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد، بل ولا مثله، ألا وهو الإخبار بأن جزاءه جهنم، أي: فهذا الذنب العظيم قد انتهض وحده، أن يجازى صاحبه بجهنم وهذا الوعيد له حكم أمثاله من نصوص الوعيد على بعض الكبائر والمعاصي، بالخلود في النار أو حرمان من الجنة.

وقد اختلف الأئمة رحمهم الله في تأويلها مع اتفاقهم على بطلان قول الخوارج والمعتزلة الذين يخلدونهم في النار، ولو كانوا موحدين. والصواب في تأويلها ما قاله ابن القيم في (المدارج) فأنَّه قال: بعد ما ذكر تأويلات الأئمة في ذلك وانتقدها فقال: " وقالت فرقة: هذه النصوص وأمثالها مما ذكر فيه المقتضي للعقوبة ولا يلزم من وجود مقتضي الحكم وجوده، فإن الحكم إنَّما يلزم من وجود مقتضيه وانتفاء موانعه. وغاية هذه النصوص الإعلام بأن كذا سببٌ للعقوبة ومقتضٍ لها. وقد قام الدليل على ذكر الموانع، فبعضها بالإجماع، وبعضها بالنص، فالتوبة مانع بالإجماع، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها، والحسنات العظيمة الماحية مانعة، والمصائب الكبار المكفرة مانعة، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص ولا سبيل لتعطيل هذه النصوص. فلابد من إعمال النصوص من الجانبيِّن ومن هنا قامت الموازين بين الحسنات والسيئات. اعتباراً بمقتضى العقاب ومانعه "[3].

ومن السنة فقد ثبت من حديث أنس رضي الله عنه: " أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق فقال أقتلك فلان فأشارت برأسها:أن لا. ثم قال الثانية،

---

(١) سورة النساء، الآية(٩٣).

(٢) و(٣) السعدى، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، قدم له عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل رحمه الله ومحمد بن صالح العثيمين رحمه الله، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، التصحيح والمراجعة بقسم البحث والإعداد العلمي بمكتبة دار السلام المملكة العربية السعودية،ج/١، ص٢٠٩- ٢١٠. تاريخ الطبعة وترتيبها.

فأشارت برأسها: أن لا. ثم سألها الثالثة، فأشارت برأسها: أن نعم. فقتله النبي ﷺ بحجرين"[١]. وهذا الحديث يدل على مثلية العقوبة في القصاص وهذا من العدل. فنجد اليهودي قتلها بين حجرين فقتله الرسول عليه الصلاة والسلام بين حجرين.

وإما العقوبة الدنيوية[٢]:

١- الحرمان من الميراث: اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث، فالقاتل لا يرث من قتيله، لقوله ﷺ: « ليس لقاتل ميراث »[٣]؛ لأنَّه استعجل الميراث قبل أوأنَّه بفعل محظور، فعوقب بحرمأنَّه مما قصد، لينزجر عما فعل، ولأنَّ التوريث مع القتل يؤدي إلى الفساد، والله لا يحب الفساد. ولكنهم اختلفوا في نوع القتل المانع من الميراث. رأي الحنفية: أنَّه القتل الحرام: وهو الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة، ويشمل القتل العمد وشبهه والخطأ وما يجري مجرى الخطأ، والذي يوجب القصاص هو القتل العمد. وهو عند أبي حنيفة: الضرب قصداً بالمحدد من السلاح أو ما يجري مجراه في تفريق أجزاء البدن كالمحدَّد من الخشب أو الحجر. وعند الأئمة الثلاثة الآخرين: هو الضرب قصداً بما يُقْتل به غالباً، وإن لم يكن محدداً كحجر عظيم.[٤]

٢- الكفارة.

٣- القصاص أو الدية.

فثبوت الجناية أمر أقره الرسول عليه الصلاة والسلام في سنته ولذا التمسك بها من أصول ديننا الحنيف. فالجناية تثبت بعدة طرق أهمها ما جاء نصه.

فالاعتراف سيد الأدلة وتثبت الجريمة به في إقامة الحد بعد ثبوت الجناية لأنَّ النبي ﷺ قال لأنيس اذهب إلى إمرأة فلان فإن اعترفت فارجمها فعلق الجزاء على شرط الاعتراف[٥].

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر(١٤٠٧هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، ط/٣، ج/١٧، ص٢٧٤.

(٢) عودة، التشريع الجنائي، ج/١، ص١١٣- ١١٥.

(٣) رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجة والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر، وهو منقطع، ورواه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن، جده بلفظ: « لا يرثُ القاتلُ شيئاً » وأعله النسائي والدارقطني، وقواه ابن عبد البر. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، نيل الأوطار(١٤١٣هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط/١، ج/١، ص٦.

(٤) الزّحيْلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، دارالفكر دمشق، باب رأي الحنفية، ط/٤، ج/١٠، ص٣٨٧.

(٥) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (١٤١١هـ)، دار الفكر، باب جناية الرقيق، ج/٦، ص٥٨.

ولو جنى العبد جناية فقال المولى كنت بعته من فلان قبل الجناية وصدَّقه فلان قيل لفلان ادفعه أو افده وإن كذَّبه فلان قيل للمولى ادفع أنت أو افده كذا في المبسوط.

ومن أدلة الإثبات المعمول بها التشريح: وهو ضرب من ضروب الطب هذا دليل جواز التشريح من حيث كونه علمًا يدرس وعملًا يمارس، بل دليل وجوبه على من تخصص في مهنة الطب البشري وعلاج الأمراض، أما التشريح لأغراض أخرى كتشريح جثث القتلى لمعرفة سبب الوفاة وتحقيق ظروفها وملابساتها، والاستدلال به على ثبوت الجناية على القاتل أو نفيها عن متهم فلا شبهة في جوازه أيضاً إذا توقف عليه الوصول إلى الحق في أمر الجناية للأدلة الدالة على وجوب العدل في الأحكام حتى لا يُظلَم بريءٌ ولا يفلت من العقاب مجرِمٌ أثيم.(١)

وإن عدم تطبيق الحكم على المنافق عبد الله بن أبي بن سلول بما أنَّه وقع في القذف والفحش في بيت النبوة، ولم يطبق فيه الحكم، وأنَّه طبَّق الحكم في حسان ومسطح وحمنة عندما حصل منهم جريمة القذف، لأنَّه لم يثبت الكلام عليه في الفحش. هذا ذكره بعض العلماء رحمهم الله في مسألة ثبوت الجناية والجريمة أما الثلاثة الذين هم مسطح(٢).

وحسان(٣) وحمنة(٤). حصل منهم القذف، وعرفوا بين المسلمين بالكلام والخوض في هذا الأمر، والذي حركهم لذلك خفية هو عبد الله بن أبي وتولى كبر القذف، فاختار الله عز وجل له ألا يظهر منه ما

---

(١) كبار العلماء بالمملكة السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامَّة للبحوث العلمية والإفتاء، ج/٢، ص٦٢.

(٢) عوف بن أثاثة وهو اسم مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف مقداد بن عمرو الكندي حليف بني زهرة هلال بن أمية الأنصاري، يكنى أبا عباد وقيل: أبو عبد الله قاله الواقدي وهو مسطح المذكور في قصة الإفك شهد بدراً وقيل إنَّه شهد صفين مع علي وقيل: توفي قبلها سنة أربع وثلاثين. ابن الأثير، علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة،(١٩٩٧م) تحقيق: خليل شيحا، بيروت، دار المعرفة، ط/١، ج/١، ص٨٧٩.

(٣) حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد. شاعر النبي ﷺ وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، عاش ستين سنة في الجاهلية ومثلها في الإسلام. وكان من سكان المدينة. واشتهرت مدائحه في الغسانيين وملوك الحيرة قبل الإسلام، وعمي قبل وفاته.لم يشهد مع النبيﷺ مشهداً لعلة أصابته. توفي في المدينة. قال أبو عبيدة: فضل حسان الشعراء بثلاثة: كان شاعر الأنصار في الجاهلية وشاعر النبي في النبوة وشاعر اليمانيين في الإسلام. وقال المبرد في الكامل: أعرق قوم في الشعراء آل حسان فإنَّهم يعدون ستةً في نسق كلهم شاعر. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج/١، ص٢٥٥.

(٤) حمنة بنت، جحش، كانت تحت مصعب بن عمير رضي الله عنه، لما انتهت غزوة أحد ورجع رسول الله ﷺ إلى مكة نُعي لها أخوها عبد الله فاسترجعت، ونعي لها خالها حمزة بن عبد المطلب فاسترجعت، فلما نعي لها زوجها ولولت، جلدت في حادثة الإفك حيث تكلمت في السيده عائشة رضي الله عنها.تظن أنَّه خير لأختها زينب، فلما نزل القرآن بالبراءة، جلدت مع حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة، تزوجها طلحة بن عبيد الله أحد المبشرين بالجنة، وولدت له محمد بن طلحة، وبه كان يكنى، ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج/١، ص١٣٣٣.

يوجب ثبوت الحد عليه بالكلام في الفحش، فأرجئت عقوبته إلى الله عز وجل في الآخرة، وهي أشد وأعظم من عقوبة القذف في الدنيا وهي الجلد، ولذلك أقيم الحد على الثلاثة لأنهم كانوا من أهل الإسلام، أما هذا فأنَّه منافق كافر بالله عز وجل، لا يشتغل بحد القذف فيه وهو كافر بالله عز وجل، ولذلك أطلع الله عز وجل نبيَّه عليه الصلاة والسلام على الجناية من هؤلاء الثلاثة، وأمر بعقوبتهم، ولكن عبد الله بن أبي وهو الذي تولى كبره أرجأ الله عقوبته، وتولى الله عز وجل عقوبته في الدنيا والآخرة؛ لأنَّه ليس بعد الكفر ذنب. والخبيث كان يثير هذه الأشياء ويحسن التخلص منها، كان يحسن ألا يكون في الصورة، وألا يكون أمام النَّاس، ومن هنا قالوا: من ناحية شرعية: الله عز وجل على علم بأنَّه من أهل الكفر والنفاق.

المطلب الثاني: في موجب القتل العمد وعقوبته.

هذه من المسائل التي اختلف فيها العلماء "موجب القتل العمد" ونجد مع اختلافهم، الكل له أدلته ومنهجه في المناقشة وقد اختار ابن القيم رحمه الله كما جاء في كتاب زاد المعاد: عندما فتح رسول الله ﷺ مكة عفى عن القتلة. لذا يرى ابن القيم موجب القتل العمد "القصاص" أوالدية بدلاً عنه وإن لم يرضَ الجاني.

فنجد سعة صدره عليه الصلاة والسلام وعفوه عن الناس: " ما ترون أني فاعل بكم؟ قالوا: أخٌ كريم وابن أخ كريم: قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء"(١).

ومثال آخر عنه ﷺ، لما استقر الفتح أمن رسول الله ﷺ النَّاس كلهم إلا تسعة نفر فأنَّه أمر بقتلهم وإن وجدوا تحت أستار الكعبة وهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وعكرمة بن أبي جهل، وعبد العزى بن خطل، والحارث بن نفيل بن وهب، ومقيس بن صبابة، وهبار بن الأسود، وقينتان لابن خطل، كانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ وسارة مولاة لبعض بني عبد المطلب (٢)

فأمَّا ابن أبي سرح فأسلم فجاء به عثمان بن عفان فاستأمن له رسول الله ﷺ فقبل منه بعد أن أمسك عنه رجاء أن يقوم إليه بعض الصحابة فيقتله، وكان قد أسلم قبل ذلك وهاجر، ثم ارتد ورجع إلى مكة. وإما عكرمة بن أبي جهل فاستأمنت له امرأته بعد أن فرَّ فأمنه النبي ﷺ فقدم وأسلم وحسن إسلامه.

---

(١) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد من هدي خير العباد،(١٤٢٧هـ)، محقق على منهج الشيخ الألباني رحمه الله، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه. حمدي بن محمد نور الدين آل نوفل، مكتبة المورد، ط/١٠، ج/١، ص٢١٦-٢٢٤.

(٢) و(٣) و(٤) ابن القيم، زاد المعاد، ج/٣، ص٣٦٢.

وإما ابن خطل والحارث ومقيس وإحدى القينتين فقتلوا وكان مقيس قد أسلم ثم ارتد وقتل ولحق بالمشركين وإما هبار بن الأسود فهو الذي عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ حين هاجرت فنخس بها حتى سقطت على صخرة وأسقطت جنينها ففرَّ ثم أسلم وحسن إسلامه

واستؤمن رسول الله ﷺ لسارة ولإحدى القينتين فأمنهما فأسلمتا. فلما كان الغد من يوم الفتح قام رسول الله ﷺ في الناس خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ومجده بما هو أهله ثم قال: " يا أيها النَّاس، إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما أو يعضد بها شجرة فإنْ أحدٌ ترخَّص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنَّما حلَّت لي ساعة من نهار وقد عادت حُرمتُها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب ". ولما فتح الله مكة على رسوله وهي بلده ووطنه ومولده قال الأنصار فيما بينهم: " أترون رسولَ الله ﷺ إذ فتح الله عليه أرضه وبلده أن يقيم بها ؟ " وهو يدعو على الصفا رافعا يديه. فلما فرغ من دعائه قال: " ماذا قلتم ؟ قالوا: لا شيئ يا رسول الله. فلم يزل بهم حتى أخبروه فقال رسول الله ﷺ: معاذ الله ! المحيا محياكم والممات مماتكم وهَمَّ فضالة بن عمير بن الملوح أن يقتل رسول الله ﷺ وهو يطوف بالبيت فلما دنا منه قال له رسول الله ﷺ: "أفضالة ؟ قال: نعم فضالة يا رسول الله قال: ماذا كنت تحدث به نفسك ؟ قال: لا شيء كنت أذكر الله. فَضَحِك النبي ﷺ ثم قال: " استغفر الله " ثم وضع يده على صدره فسكن قلبه وكان فضالة يقول: والله ما رفع يده عن صدري حتى ما خلق الله شيئاً أحب إليَّ منه قال فضالة: فرجعت إلى أهلي فمررت بامرأة كنت أتحدث إليها فقالت: هلم إلى الحديث فقلت: لا وانبعث فضالة يقول:

قالت هلم إلى الحديث فقلت لا *** يأبى عليك الله والإسلامُ
لو قد رأيتِ محمداً وقَبيلَه *** بالفتح يوم تُكَسَّرُ الأصنامُ
لرأيتِ دينَ الله أضحى بَيِّنا *** والشركَ يغشى وجهَهُ الإظلامُ[1]

وفر يومئذ صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل فأمَّا صفوان فاستأمن له عمير بن وهب الجمحي رسول الله ﷺ فأمنه وأعطاه عمامته التي دخل بها مكة فلحقه عمير وهو يريد أن يركب البحر فرده فقال: اجعلني فيه بالخيار شهرين فقال: أنت بالخيار فيه أربعة أشهر[2].

(١) ابن القيم، زاد المعاد، ج/٣، ص٣٦٢.
(٢) ابن القيم، زاد المعاد، ج/١، ص٢١٦-٢٢٤.

وقد ذكرت أن في هذه المسالة خلافاً دائرًا بين الفقهاء فإليك ما قالوه بالأدلة والبرهان على قولهم من الكتاب والسنة المطهرة.

الدليل الأول: الروايات التي ذكرت كلها روايات عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله:

الرواية الأولى: أن موجب القتل العمد الخيار. بين القصاص والدية وحكاه ابن القيم عن الإمام أحمد وعن مالك رحمهما الله، واستدلالهما بقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[1]، ووجه الاستدلال من الآية الكريمة قول ابن عباس رضي الله عنهما[2]. " كانت في بنى إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأُمة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ إلى هذه الآية﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[3] قال ابن عباس: العفو أن يقبل الدية في العمد[4]". وجاء في تفسيرها في سورة البقرة: أن هذه الآية دليل على أن الأصل وجوب القود في القتل، وأن الدية بدل عنه. فلهذا قال: ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[5]أي: "عفا وليُّ المقتول عن القاتل إلى الدية،أو عفا بعض الأولياء، فأنَّه يسقط القصاص وتجب الدية، وتكون الخيرة في القود واختيار الدية إلى الولي فإذا عفا عنه،وجب على الولي (أي: ولي المقتول) أن يتبع القاتل (بِالْمَعْرُوفِ) من غير أن يشق عليه، ولا يحمله ما لا يطيق، بل يحسن الاقتضاء والطلب، ولا يحرجه[6].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: " كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ [7] في القتلى إلى هذه الآية ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ

---

(١) سورة البقرة، الآية(١٧٨).

(٢) هو حبر الأمة وترجمان القرآن: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف. ابن عم رسول الله ﷺ. من أجَلِّ الصحابة وعلمائهم.توفي رضى الله عنه سنة ٦٨هـ. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي تقريب التهذيب(١٤٠٦هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، ج/١، ص٤٢٥.

(٣) سورة البقرة، الآية(١٧٨).

(٤) الرازي، أحمد بن علي، أحكام القرآن(١٤٠٥هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج/١، ص١٨٦.

(٥) سورة البقرة، الآية(١٧٨).

(٦) السعدى، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٨١-٨٢

(٧) سورة البقرة، الآية(١٧٨).

شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [1] " قال ابن عباس: «فالعفو أن يقبل الدية في العمد» قال:﴿ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[2] «أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان»[3]. وبيان ذلك أن في بني إسرائيل موجب العمد القصاص وليس الدية. فخفف الله تعالى عن هذه الأمة، بمشروعية أخذ الدية.

وعن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً، وقال عبد الله بن رجاء حدثنا حرب عن يحيى حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة: " أنَّه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية. فقام رسول الله ﷺ فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد"[4]. فدلالة الحديث واضحة في الظاهر أن القصاص والدية واجبان على التخيير والشرط (فهو بخير النظرين).

الرواية الثانية: أن موجب القتل العمد القصاص عيناً وأن ليس للولي العفو إلى الدية إلا برضا الجاني. وهذه الرواية لأبي حنيفة ومالك وأحمد وقد حكاه ابن القيم عنهم في زاد المعاد [5].

وكان استدلال أصحاب القول الثاني أو الرواية الثانية بالقرآن والسنة المطهرة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[6]

قالوا: إن الله تعالى كتب القصاص عيناً على القاتل بنص الآية، ولم تذكر الدية، فصار موجب العمد القصاص عيناً.

---

(١) سورة البقرة، الآية(١٧٨).
(٢) سورة البقرة، الآية(١٧٨).
(٣) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ج/٩، ص٦.
(٤) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ج/١٧، ص٢٦٦.
(٥) ابن القيم، زاد المعاد، ج/١، ص١٨١-١٨٢.
(٦) سورة البقرة، الآية(١٧٨).

أما من السنة فاستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام عن ابن عباس، رفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام، قال: "من قتل في عَمِيَّة [1]، أو قال: عصبية[2]، بحجر أو سوط، أو عصا، فعليه عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود، ومن حال بينه وبينه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل."[3]

ويرى الباحث أن هذا الحديث في موجب القتل العمد القصاص. والقود عيناً لا غيره ولو وجد لبَيَّنَه عليه الصلاة والسلام لأن الرسول ﷺ لا يؤخر البيان. وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز شرعاً.

الدليل الثاني: عن أنس:" أن الربيع عمته[4] كسرَت ثنيةَ جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع ؟! لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ! فقال رسول الله ﷺ: يا أنس، كتابُ الله القصاص فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره "[5].

فاختيار ابن القيم رحمه الله موجب القتل عمداً هو القصاص عيناً مستدلاً بحديث ابن عباس الذي سبق.

ولكن كيف نوفِّق بين حديث ابن عباس الذي فيه القصاص عيناً. وحديث أنس بعد ما قضى له بالقصاص عفواً لأنَّه حكم الله. وقال: " يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا".

قال ابن القيم رحمه الله: "[6] أنَّه لا تعارض بينهما بوجه: فإن هذا – أي حديث ابن عباس – يدل على وجوب القود بقتل العمد. وقوله:أي في حديث أبي هريرة "... فهو بخير النظرين" يدل على التخيير بين استيفاء هذا الواجب وبين أخذ بدل منه وهو الدية. فأي تعارض هنا حتي يصبح خلافاً ؟. فهو يقول أنَّه لا يوجد تعارض بين الدليلين.

---

(١) أن يوجد قتيل يعمى أمره ولايتبيَّن قاتله. أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية(١٤٠٨ هـ)، حققه ودقق اصوله وعلق حواشيه علي شيري، دار إحياء التراث العربي طبعة جديدة محققة، ط/١، ج/١، ص٣٠٥.

(٢) أصل العصابة الجماعة من الناس.

(٣) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى(١٤٢٤هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، باب شبه العمد، ط/٣، ج/٨، ص٤٥.

(٤) هي عمة أنس المذكور: الربيع بنت النضر.

(٥) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب الطيب للجمعة، ج/٧، ص٧٧.

(٦) ابن القيم، زاد المعاد،ج/١، ص١٨٢.

الرواية الثالثة: أن موجب العمد القود مع التخيير بينه وبين الدية وإن لم يرضَ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[1] فوجه الدلالة أن الرب سبحانه وتعالى خيَّر أهل القتيل إما القصاص وإما العفو، فالآية فيها دلالة واضحة على التخيير.

فأدلة الرواية الثانية مثل أدلة الرواية التي قبلها.

لذا إذا تمت مقارنة بين الروايات الثلاث وقول ابن القيم نجد ما ذهب إليه الإمام أحمد في بعض الروايات ومالك بأن موجب القتل العمد القصاص أو الدية وهذا التخيير جاءت به النصوص. ولذا أحسب أن ما ورد من أدلة في الروايات ومناقشات حول موجب القتل العمد هو الخيرة أو القصاص عيناً. وأرى أن أدلة أصحاب الروايات هو الراجح لوجود ما يسند أقوالهم بالأدلة والبراهين التي تجعل أقوالهم قوية ومتينة.

أما قول الإمام ابن القيم أن موجب القتل العمد القصاص عيناً وأن الدية بدلاً عنه لم نجد ما يميزه عن ما قاله الأئمة الأعلام.

لذا يترجَّح قول الإمام أحمد في بعض الروايات ومالك كذلك بأن العمد يخيَّر بين القصاص والدية.

أما العقوبة:

فقد اختار ابن القيم رحمه الله أحاديث التخيير في عقوبة القتل العمد [2] وذكر أيضاً أنواعه اتفاقاً واختلافاً.

أما ما ورد من ذكر الأحاديث التي تدل على التخيير كما ذكرها العلامة ابن القيم رحمه الله كما يلي: في باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين.

الحديث الأول:"عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً وقال عبد الله بن رجاء عن أبي هريرة أنَّه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية فقام رسول الله ﷺ فقال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار[3]..."

الحديث الثاني: قضى ﷺ أن من أصيب بدم أو خبْلٍ، والخبل: (الجراح) فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه. أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فإن له

---

(١) سورة البقرة، الآية(١٧٨).

(٢) ابن القيم، ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/١، ص٣٠٦.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب الطيب للجمعة، ج/١٧، ص٢٦٦.

نار جهنم خالداً مخلداً أبداً فيها، يعني قتل بعد عفوه وأخذه الدية، أو قتل غير الجاني. وقد ذكره ابن القيم[١].

الحديث الثالث: أن النبي ﷺ قال: " من قتل متعمداً دفع إلى أولياء القتيل، فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية[٢]، وهي ثلاثون حقة[٣]، وثلاثون جذعة[٤]، وأربعون خلفة[٥] ، وذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك تشديد العقل[٦]." هذه الأحاديث الثلاثة وغيرها من الأحاديث المشهورة في الخيرة في القتل العمد هي أساس هذه المسألة وقد اعتمد عليها بعد الله، الإمام ابن القيم رحمة الله في الاستدلال، وهي عمدة لأهل العلم في كتب الأحكام.

أما أنواع التخيير اتفاقاً واختلافاً. فقد ذكر ابن القيم رحمه الله في هذا النوع بأن الخيرة في العمد بين أربعة أشياء ثلاثة متفق عليها وواحد مختلف حوله[٧].

أما المتفق عليها وهي: العفو بلا مقابل، والعفو إلى الدية، والقصاص، والمصالحة على أكثر من الدية، وهذه مكان الخلاف الذي ذكرناه آنفاً.

أما الثلاثة الأولى فهي مقتضى أحاديث التخيير التي ذكرت وللمثال نذكر منها حديثاً أو حديثين.

قضى ﷺ أن من أصيب بدم أو خبلٍ، والخبل: الجراح، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فإن له نار جهنم خالداً مخلداً أبداً فيها، يعني قتل بعد عفوه وأخذه الدية، أو قتل غير الجاني. [٨]وقد ذكره ابن القيم[١] .

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، روض السائلين لفتاوى سيد المرسلين، ج/١، ص٩٥.

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/١، ص٣٦٢.

(٣) الدية: مال يعطى لولي المقتول مقابل النفس أو مال يعطى للمصاب مقابل إصابة أو تلف عضو من الجسم.

(٤) الجذع: ما تم ستة أشهر إلى سنة من الضأن أو السنة الخامسة من الإبل أو السنة الثانية من البقر والمعز، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ابن القيم، تهذيب السنن، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية القاهرة، ج/١، ص٢٠٤.

(٥) الخلفة: الناقة الحامل العشراء، ابن القيم، تهذيب السنن، ج/١، ص٢٠٤.

(٦) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي بيروت، باب الدية كم هي من الإبل، ج/٤، ص١١.

(٧) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، لابن حجر، دار الحديث، ج/١، ص٢٩٧.

(٨) ابن القيم، روض السائلين، ج/١، ص٩٥.

وأخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: " لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وأنها لم تحل لأحد قبلي وأنها أحلت لي ساعة من نهار وأنها لا تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يعطى الدية وإما أن يقاد أهل القتيل[٢]" [٣]انتهى.

إما أن يودى وإما أن يقاد[٤]، وإما أن يعفو وإما أن يقتل[٥]في " القود. حديث من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اختلفت ألفاظ الرواة فيه على ثمانية ألفاظ

الأول : إما أن يقتل وإما أن يفادى. [٦]

الثاني: إما أن يعقل أو يقاد[٧].

الثالث : إما أن يفدى وإما أن يقتل[٨].

الرابع : إما أن يعطى الدية وإما أن يقاد أهل القتيل[٩].

=

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/١، ص٣٦٢

(٢) مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم مكة، ج/١، ص٤٣٨ وفي رواية مسلم: إما أن يفدى وإما أن يقتل.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب كتابة العلم، ج/١، ص٢٢، وفي باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، ج/١، ص٣٢٨، وفي باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ج/١، ص١٠١٦.

(٤) الترمذي، الجامع الصحيح، في باب ما، جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، ج/١، ص١٨١.

(٥) النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن(سنن النسائي)(١٤٠٦هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلاميَّة حلب، في باب القود، ط/٢، ج/٢، ص٢٤٥.

(٦) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، أبوداود، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، تعليقات كمال يوسفْ الحوُت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، ج/٢، ص٥٧٩.

(٧) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج/١٠، ص٥١.

(٨) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، السنن الصغرى، باب الخيار في القصاص، ج/٢، ص٣٩٥.

(٩) العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود(١٤١٥هـ) دار الكتب العلمية بيروت، ط/٢، ج/١٢، ص١٣٥.

الخامس: إما أن يعفو أو يقتل[١].

السادس: يقتل أو يفادى[٢].

السابع : من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية[٣].

الثامن: "إن شاء فله دمه وإن شاء فعقله". وهو حديث صحيح وظاهره أن ولي الدم ــ وهو المخير ــ إن شاء أخذ الدية وإن شاء قتل[٤]. وقد أخذ الشافعي بظاهره وقال: لو اختار ولي المقتول الدية وأبى القاتل إلا القصاص أجبر القاتل على الدية. ولا خيار له وقالت طائفة: لا يجبر وتأولوا الحديث قال: ومنشأ الخلاف من الإجمال في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[٥].

فاحتملت الآية عند قوم أن يكون { مَنْ } واقعة على القاتل و{ عفي } من العفو عن الدم ولا خلاف أن المتبع بالمعروف هو ولي الدم وأن المأمور بالأداء بإحسان هو القاتل وإذا تدبرت الآية عرفت منشأ الخلاف ولاح لك من سياق الكلام أي القولين أولى بالصواب انتهى كلامه[٦].

ويحكي ابن القيم الخلاف على روايتين ويذكر القول بأن ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها وهو الأرجح دليلاً.

وذكر ابن القيم أنَّ للولي أن يخير بين أربعة أشياء.

الأولى: العفو مجاناً .

---

(١) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول (١٣٨٩ هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، القاهرة، ط/١، ج/٨، ص٢٥.

(٢) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر(مصور عن الطبعة السلفية)، ج/١٢، ص٢٠٥.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج/٧، ص٩٣.

(٤) شرح كتاب بلوغ المرام: صالح آل الشيخ وسعد الشثري، ج/١، ص٣٤.

(٥) سورة البقرة، الآية(١٧٨).

(٦) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي(١٤١٨هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، المحقق: محمد عوامة، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري
مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، باب القصاص فيما دون النفس، ط/١، ج/٤، ص٤١٠.

الثانية : العفو إلى الدية.

الثالثة : القصاص.

الرابعة: المصالحة على أكثر من الدية.

و لا خلاف في تخييره بين الثلاثة الأولى. أما الرابعة فلها وجهان أشهرهما الجواز. والثاني ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها وهذا الراجح دليلاً.

وهذه الثلاثة المتفق عليها هي موجب الأحاديث المتقدمة وأشملها حديث أبي شريح الخزاعي. وحكى ابن رشد في بداية المجتهد(١)هذا الاتفاق، وحكى الصنعاني كلام ابن القيم(٢).

وإذا نظرنا إلى قول ابن القيم رحمه الله في حكم القصاص على أكثر من الدية نجد أن الأرجح دليلاً خلاف المشهور عند الحنابلة.هو القول بأن الولي ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها. وهذا قول الإمام ابن القيم أنَّه لا تجوز المصالحة بأكثر من الدية(٣). بما أنَّه يجوز أخذ المال بأكثر في المصالحة بين الآدميين(٤).

ونجد مما ذكر لكلام لابن القيم رحمه الله رأيين أو موقفين ولكُلٍّ دلالته وترجيحه:

الأول: عدم صحة العفو على مال إلا الدية فما دونها وهو الأرجح دليلاً.

الثاني: أن يأخذ أولياء القتيل ما صولحوا عليه في دم العمد ولم يحدد كثيراً أو قليلاً.

فنجد لأهل العلم رحمهم الله أقوالاً في حكم المصالحة على القود على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للحنفية(٥)والشافعية(٦) والمشهور لأحمد(٧)

والمالكية(٨) يرون صحة الصلح عن القصاص على أكثر من الدية سواء كان من جنسها أو غيرها ولهم أدلتهم على ما قالوا ومنها:

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج/١، ص٣٩٤.

(٢) الصنعاني، سبل السلام، ج/١، ص٢٩٧.

(٣) ابن حجر، ابن حجر، فتح الباري، ج/١، ص٢٠٧.

(٤) ابن القيم، ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/١، ص١٠٨.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج/١، ص٢٥٠.

(٦) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٤٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ج/١، ص٢٩٥.

(٧) ابن القيم، زاد المعاد، ج/١، ص١٨١.

(٨) الدسوقي على الشرح الكبير، ج/١، ص٢٦٢-٢٦٤

أن النبي ﷺ قال: " من قتل متعمداً دفع إلى أولياء القتيل، فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة، وذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك تشديد العقل(١)."

ذكر النبي عليه الصلاة والسلام دية العمد ولأولياء القتيل الخيار بين القتل والدية ويمكن المصالحة بأكثر من الدية ومن الحديث نرى دليل جواز المصالحة بأكثر من الدية ولذا قال ابن القيم رحمه الله وجوَّز في دم العمد:" أن يأخذ أولياء القتيل ما صولحوا عليه"(٢).

ولأصحاب هذا الرأي دليل على ما قالوا ويرون الزيادة فيه في المصالحة لأولياء القتيل حتي يرضوا كما فعل ذلك النبي عليه الصلاة والسلام مع الليثيين أرضاهم بأكثر من الدية.

وهاك الحديث كما جاء في سنن أبي داود(٣) وغيره.

أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مُصَدِّقــاً فَلَاَجَّهُ –بجيم مشددة مفتوحة من اللجاج – رجلٌ في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يارسول الله. فقال النبي ﷺ" لكم كذا وكذا " فلم يرضوا، فقال: " لكم كذا وكذا " فلم يرضوا فقال " لكم كذا وكذا " فرضوا. فقال النبي ﷺ: " إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم ".فقالوا: نعم.فخطب رسول الله ﷺ: " إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم" كذا وكذا " فرضوا أرضيتم ؟ " قالوا:لا. فَهَمَّ المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا، ثم دعاهم فزادهم فقال: " أرضيتم ؟ " فقالوا نعم. فقال: " إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم " قالوا: نعم. فخطب النبي ﷺ فقال: " أرضيتم ؟ " قالوا: نعم. "(٤). قال: الشيخ الألباني رحمه الله:" صحيح ".

والمقصود من استيفاء القصاص هو الحياة. لأن الظاهر أنَّه عند أخذ المال عن صلح ويحصل التراضي تسكن الفتن. المقصود ليس القتل إنما المقصود الحياة، ولو دفع الإنسان أكثر من الدية. وهذا من مقاصد الشريعة الغراء فهذا صلح ليس يحلل حراماً. ولا يحرم حلالاً. وقد رغَّبَ النبي عليه الصلاة والسلام فيه والدليل على ذلك "فزادهم فقال: " أرضيتم" فالزيادة مطلوبة إذا حصل بها المقصود." وضرب ابن القيم رحمه الله بتجويزه المثال في الصلح بين المسلمين "(٥).

---

(١) الترمذي، سنن الترمذي، باب الدية كم هي من الإبل، ج/٤، ص١١. قال الشيخ الألباني حديث حسن.

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/١، ص١٠٨.

(٣) ابن القيم، تهذيب السنن، ج/١، ص٣٣٣، النسائي، السنن، باب السلطان يصاب على يده، ج/٨، ص٣٥.

(٤) أبو داؤد، السنن، ج/٢، ص٥٨٩ وصححه الألباني.

(٥) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/١، ص١٠٨.

القول الثاني:

وهذا القول للشافعية في موجب القتل العمد. وهو صحة الصلح عن القصاص على أكثر من الدية إذا كان المال المصالح عليه من غير جنسها. وأدلتهم على ما ذهبوا إليه من السنة.

ودليلهم ما جاء في أدلة القول الأول.

ولكن يرون أن الزيادة في أكثر من الواجب كالصلح من مائة إلى مائتين(١). يكون فيها شبهة ربوية.

ولكن نقول للشافعية: أين شبهة الربا هنا ما دام مقدار ما دفع معاوضة للولي ؟ لأن الخيرة بيده بين القود والدية. إذاً ما حصل من زيادة مقابل الخيرة ولا توجد شبهة ربوية هنا. وإلا لم ينص بها النبي عليه الصلاة والسلام في معرض صلحه بين الليثيين فيقول لهم: أرضيتم ؟ ويزيدهم حتى رضوا. فالزيادة مجرد معاوضة للولي. وإن كانت الزيادة أكثر من مقدار الدية.

القول الثالث:

هو عدم صحة الصلح على أكثر من الدية. وهو ترجيح ابن القيم ولعله استند على حديثين أولهما حديث النبي عليه الصلاة والسلام.

عن أبي شريح الخزاعي أن النبي ﷺ قال: " من أصيب بقتل أو خبل فأنَّه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم." (٢)

والآخر: حديث وائل بن حجر(٣).

حدثني وائل بن حجر قال: " كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة(٤) قال: فدعا ولي المقتول فقال:" أتعفو ؟ " قال: لا. قال: " أفتأخذ الدية ؟ " قال: لا. قال: " أفتقتل ؟ " قال: نعم. قال: " اذهب به "، فلما ولَّى قال: " أتعفو ؟ " قال: لا. قال: " أفتأخذ الدية ؟ " قال: لا. قال: " أفتقتل ؟ " قال:

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج/١، ج/١، ص٢٩٥

(٢) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(١٤٠٥هـ)، المكتب الإسلامي بيروت، ط/٢، ج/٧، ص٢٧٨.

(٣) أبو داود، السنن، باب الإمام يأمر، ج/٢، ص٥٧٦، والنسائي، السنن، ج/١، ص١٣.

(٤) بالكسر سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره، وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير، والجمع نُسَع ونِسَع وأنساع ابن رشد، بداية المجتهد، ج/١، ص٤٨.

نعم. قال:" اذهب به " فلما كان في الرابعة قال: " أما إنك إن عفوت عنه " فأنَّه " يبوء بإثمه وإثم صاحبه " قال: فعفا عنه. قال: فأنا رأيته يجر النسعة." [١] وجه الاستدلال من الحديث الأول قوله عليه الصلاة والسلام: "فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم". إذاً من هذا الحديث نستنتج أنهم إذا أرادوا الزيادة على القصاص أو الدية أو العفو فلا يمكنوهم إلا من الثلاثة الأولي. فإن أرادوا الرابعة فلهم عذاب أليم كما جاء في سورة البقرة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[٢]. فمن قتل بعد أخذ الدية فله عذابٌ أليم. كما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[٣]قال السعدي: " فإذا عفا أولياء المقتول أو عفا بعضهم، احتقن دم القاتل، وصار معصوماً منهم ومن غيرهم. ولذا قال﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ﴾[٤] أي:" بعد العفو" ﴿ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [٥]أي في الآخرة، وإما قتله وعدمه فيؤخذ مما تقدم. لأنَّه قتل مكافئاً له فيجب قتله بذلك [٦]". وأما من فسّر العذاب الأليم بالقتل. فإن الآية تدل على أنَّه يتعين قتله، ولا يجوز العفو عنه، وبذلك قال بعض العلماء، والصحيح الأول لأنَّه جناية لا تزيد عن جناية غيره.

ثم يبين الله حكمته العظيمة في مشروعية القصاص قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[٧].أي:" تحقن بذلك الدماء، وتقمع به الأشقياء. لأن من عرف أنَّه مقتول إذا قَتَل، لا لا يكاد يصدر منه القتل "[٨].

أمَّا ما جاء في الحديث الثاني. فلم يذكر الرسول عليه الصلاة والسلام الزيادة على الثلاثة (القصاص، الدية، العفو). ولم تذكر المصالحة على مال زائد وهذا لا يدل على عدم مشروعيتها. وخاصة أن الحديث الأول أغراهم الرسول عليه الصلاة والسلام على مال زائد حتى يرضو وقال:"

---

(١) أبو داود، السنن، باب الأمام يأمر بالعفو، ج/٢، ص٥٧٦. قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) سورة البقرة، الآية(١٧٨).

(٣) سورة البقرة، الآية(١٧٨).

(٤) سورة البقرة، الآية(١٧٨).

(٥) سورة البقرة، الآية(١٧٨).

(٦) السعدى، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج/١، ص٨٢.

(٧) سورة البقرة، الآية(١٧٩).

(٨) السعدى، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج/١، ص٨٢.

أرضيتم ؟ " قالوا نعم " فتمت المصالحة لأن العبرة من ذلك الموقف بقاء النفس وليس هلاكها. وهذه هي سنة النبي عليه الصلاة وأتم السلام.

بعد هذا العرض أرى أن القول الأول هو الأوفر حظاً وهو الراجح، وهو قول جمهور العلماء.استدلوا فيه وأسندوا أقوالهم على السنة المطهرة. وأن ما قاله الإمام ابن القيم في أن الصلح أكثر من الدية هو الراجح ؟. لا أجد دليلاً مستنداً عليه في قوله. وأما ما قاله الشافعية في أن الزيادة في الدية فيها شبهة ربوية فالزيادة مجرد معاوضة للولي. وإن كانت الزيادة أكثر من مقدر الدية. لا يحصل بها أمر ربوي وقد نص بها رسول الله ﷺ في معرض حديثه لِلَّيثيين.

المطلب الثالث: في قتل الجماعة بالواحد وعقوبة القاتل غيلة:

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال عبد الرزاق عن يحيى بن يعلى بن أمية أنَّه سمع أباه يقول":... وذَكَرَ قصة الذي قتلته امرأة أبيه وخليلها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلي أن اقتلهما فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم" إن عمر كان يشك فيها حتى قال له عليٌّ:" يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفرًا اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضوًا وهذا عضوًا أكنت قاطعهم؟ قال: نعم قال: وذلك حين استخرج له الرأي".(١)

ومن منطلق الحديث يذكر ابن القيم رحمه الله اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم بدون مخالف على مشروعية قتل الجماعة بالواحد، وساق قولهم كما جاء في الإغاثة(٢) وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(٣) وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٤). قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾(٥) .

ومن ذلك أنَّ الصحابة اتفقوا على قتل الجماعة الكثيرة بالواحد وإن كان القصاص يقتضي المساواة، لئلا يتخذ ذريعة لإهدار الدماء وتعاون الجماعة على قتل المعصوم(٦)."

---

(١) يسري السيد محمد، مختارات الفتاوى ابن القيم(١٤٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط/٢، ج/٢، ص٦٩٣، وابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج/١، ص٢٥٢.

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/١، ص١٥٥.

(٣) سورة البقرة، الآية(١٧٩).

(٤) سورة البقرة، الآية(١٧٨).

(٥) سورة الإسراء، الآية(٣٣).

(٦) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان(١٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت، ط/٢، ج/١، ص٣٦٧.

ولذا اهتم رحمه الله بقاعدة سد الذرائع. وهذه القاعدة من القواعد الكلية التي ينبني عليها جملة وافرة من أحكام الإسلام. وقاعدة سد الذرائع[١]لا تترك التهاون في سفك الدماء.

فكلام ابن القيم هذا فيه جواز قتل الكثير بالواحد لسد الذرائع ولم نجد له مخالفاً من الأئمة الأعلام رحمهم الله. ولم يُعرَف في عصر الصحابة من خالف في قتل الجماعة بالواحد وكان أمير المؤمنين كما ذكر الباحث في الأثر "أن عمر بن الخطاب قتل نفراً، خمسة أو سبعة برجل واحد، قتلوه قتل غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا".[٢] وقد ساق الإمام ابن قدامة[٣] بعض الآثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن الزبير[٤] ومعاذ بن جبل[٥].

فذكر ابن قدامة رحمه الله أنَّه لم يُعَرف لهم في عصرهم مُخَالِفٌ فكان إجماعاً على قتل الجماعة الكثيرة بالواحد.

أما الآثار عن ابن الزبير ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم فيقولان "أنَّه يقتل من الجماعة المشتركين واحد ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية"[٦] . وروي عن بعض الصحابة في قتل الجماعة بالواحد يقتل منهم واحد ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية.

وجملته أن الجماعة إذا قتلوا واحداً فعلى كل واحد منهم القصاص إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص، روي ذلك عن عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب والزهري[٧]و ابن سيرين[٨]أنَّه يقتل منهم واحد ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية

---

(١) والذرائع، جمع ذريعة وهي في اللغة: الوسيلة، ابن منظور، لسان العرب، ج/١، ص٩، ص٤٥١، وسد الذرائع في الاصطلاح عند الأصوليين: منع التوسل بما هو مباح إلى ما هو مفسدة. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، ج/١، ص٣٢..

(٢)الأمام مالك، الموطأ، ج/٢، ص٢٤٨.

(٣) هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفي سنة ٦٣٠هـ، المعروف بالشيخ الموفق. وبشيخ الإسلام عند قدماء الحنابلة. الزركلي، الأعلام، ج/١، ص١٩١.

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، أول مواليد المسلمين في المدينة المنورة، قتل في ذى الحجة سنة ٧٣هـ. رضي الله عنه. ابن جحر، تقريب التهذيب، ج/٢، ص٢٥٥،

(٥) هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي. من أعيان الصحابة رضي الله عنهم توفي بالشام سنة ١٨هـ. ابن جحر، تقريب التهذيب، ج/٢، ص٢٥٥.

(٦) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٤١٥هـ) دار الفكر بيروت، ج/١، ص٤٠٩. وابن قدامة، المغني، ج/٩، ص٣٦٦.

(٧) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، فقيه حافظ، توفي رحمه الله سنة ١٢٥ هـ. ابن جحر، تقريب التهذيب، ج/٢، ص٢٠٧.

(٨) هو محمد بن سيرين الأنصاري البصري إمام كبير القدر، توفي رحمه الله سنة ١١٠هـ. ابن جحر، تقريب التهذيب، ج/٢، ص١٦٩.

لأن كل واحد منهم مكافىء له فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد كما لا تجب ديات لمقتول واحد ولأن الله تعالى قال:﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾[1].

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2] فمقتضاه أنَّه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد والتفاوت في العدد أولى قال ابن المنذر: " لا حجة مع من أوجب قتل جماعة بواحد ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم. فقد روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً وقال:" لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً[3]" وعن علي رضي الله عنه أنَّه قتل ثلاثةً قتلوا رجلاً[4] وعن ابن عباس أنَّه قتل جماعة بواحد ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعاً ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف ويفارق الدية فإنها تتبعض والقصاص لا يتبعض ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر. ولا يعتبر في وجوب القصاص على المشتركين التساوي في سببه فلو جرحه رجل جرحاً والآخر مائة أو جرحه أحدهما موضحةً والآخر آمَّةً أو أحدهما جائفةً والآخر غير جائفة فمات كانا سواء في القصاص والدية لأن اعتبار التساوي يفضي إلى سقوط القصاص عن المشتركين إذ لا يكاد جرحان يتساويان من كل وجه ولو احتمل التساوي لم يثبت الحكم لأن الشرط يعتبر العلم بوجوده ولا يكتفي باحتمال الوجود بل الجهل بوجوده كالعلم بعدمه في انتفاء الحكم ولأن الجرح الواحد يحتمل أن يموت منه دون المائة كما يحتمل أن يموت من الموضحة دون الآمَّة ومن غير الجائفة دون الجائفة ولأن الجراح إذا صارت نفساً سقط اعتبارها فكان حكم الجماعة كحكم الواحد ألا ترى أنَّه لو قطع أطرافه كلها فمات وجبت دية واحدة كما لو قطع طرفه فمات. فإذا اشترك ثلاثةٌ في قتل رجل فقطع أحدهم يده والآخر رجله وأوضحه الثالث فمات فللولي قتل جميعهم [5]، والعفو عنهم إلى الدية فيأخذ من كل واحد ثلثها وله أن يعفو عن واحد فيأخذ منه ثلث الدية ويقتل الآخرين، وله أن يعفو عن اثنين فيأخذ منهما ثلثي الدية ويقتل الثالث، فإن برئت جراحة أحدهم ومات من الجرحين الآخرين فله أن يقتص من الذي برىء جرحه بمثل جرحه ويقتل الآخرين، أو يأخذ

---

(١) سورة البقرة، الآية(١٧٨).

(٢) سورة المائدة، الآية(٤٥).

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب العقول، باب قتل الغيلة، ج/٢، ص٢٤٨، كما روى ابن أبي شيبة أن رجلاً من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة، فأتي به أبان بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة، فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يقتل.

(٤) ابن قدامة، المغني، باب مسألة وفصول في قتل الجماعة بالواحد، ج/٩، ص٣٦٧.

(٥) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى(١٩٩٦م)، عالم الكتب،سنة النشر،مكان النشر بيروت، ج/٣، ص٢٦٠

منهما دية كاملة أو يقتل أحدهما ويأخذ من الآخر نصف الدية وله أن يعفو عن الذي برىء جرحه ويأخذ منه دية جرحه فإن ادعى الموضح أن جرحه برىء قبل موته وكذبه شريكاه نظرت في الولي فإن صدقه ثبت حكم البرء بالنسبة إليه، فلا يملك قتله ولا مطالبته بثلث الدية وله أن يقتص منه موضحة أو يأخذ منه أرشها، ولم يقبل قوله في حق شريكه لأن الأصل عدم البرء فيها لكن إن اختار الولي القصاص فلا فائدة لهما في إنكار ذلك لأن له أن يقتلهما سواء برئت أو لم تبرأ وإن اختار الدية لم يلزمهما أكثر من ثلثيها وإن كذبه الولي حلف وله الاقتصاص منه أو مطالبته بثلث الدية ولم يكن له مطالبة شريكه بأكثر من ثلثها فإن شهد له شريكاه ببرئها لزمهما الدية كاملة لإقرارهما بوجوبها وللولي أخذها منهما إن صدقهما وإن لم يصدقهما وعفا إلى الدية لم يكن له أكثر من ثلثيها لأنَّه لا يدعي أكثر من ذلك وتقبل شهادتهما له إن كانا قد تابا وعدلا لأنهما لا يجران إلى أنفسهما بذلك نفعاً فيسقط القصاص عنه ولا يلزمه أكثر من أرش موضحة[١]. جاء في كتاب نيل المرام شرح آيات الأحكام [٢]. عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال:" لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار[٣]".

القول الأول: لو لم يقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة.

القول الثاني: لا تقتل الجماعة بالواحد بل تؤخذ منهم الدية، وهو قول الظاهرية ورواية عن أحمد.

القول الثالث: يقتل منهم واحد ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية روي هذا عن معاذ بن جبل وابن الزبير وابن سيرين والزهري.

واستدل أصحاب القولين بما يلي:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[٤] فشرطت الآية المساواة والمماثلة ولا مساواة بين الواحد والجماعة. وقوله تعالى:﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ

(١) ابن قدامة، المغني، باب مسألة وفصول في قتل الجماعة بالواحد، ج/٩، ص٣٦٧.

(٢) القِنَّوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، (٢٠٠٣م)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية،ج/١، ص٢٨.

(٣) سنن الترمذي، باب الحكم في الدماء، ج/٤، ص١٧. صححه الشيخ الألباني.

(٤) سورة البقرة، الآية(١٧٨).

فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1]. فمقتضاه أنَّه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة.

الموازنة والترجيح:

يرجح الباحث قول الجمهور خاصَّة وأن القولين الآخرين يفضيان إلى مفاسد عظمى وهرج كبير.

وبعد هذا العرض يتضح جلياً أن الموقف للصحابة على آراء ولكلِّ قولٍ ورأيٍ دليلهُ الذي استند عليه. ومن هنا فإنّ قول ابن القيم أن الجماعة تقتل بالواحد لا يسلم من المناقشة. وحتى تتضح الصورة والمسألة سوف نبيِّن مع آراء الصحابة في هذه المسألة.

الرأي الأول: الذي اعتمد عليه ابن القيم هو رأي الجمهور رضي الله عنهم. لأنَّه إذا انفرد أي واحد بقتله لقتل، ولهم أدلتهم على ما قالوه في قتل الجماعة بالواحد. فاستدلوا بعموم القرآن والآثار من الصحابة رضي الله عنهم.

ومنها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2]

والمقصود بالقصاص في هذه الآية الكريمة قتل من قتل كائناً من كان. العدل والمساواة فيه وأن يقتل القاتل على الصفة التي قتل عليها المقتول إقامة للعدل[3].

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾[4]. فإن الرب سبحانه وتعالى جعل لولي المقتول سلطاناً على القاتل، وهو القصاص.فشرع إذاً قتل الجماعة بالواحد[5].

---

(١) سورة المائدة، الآية(٤٥).

(٢) سورة البقرة، الآية(١٧٨).

(٣) السعدى، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج/٢، ص٨١.

(٤) سورة الإسراء، الآية(٣٣)

(٥) السعدى، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج/١٥، ص٥٣١.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[1] هذا شامل لكل نفس "إِلاَّ بِالحَقِّ" كالنفس بالنفس، والزاني المحصن، والتارك لدينه المفارق للجماعة، والباغي في حال بغيه إذا لم يندفع إلا بالقتل." وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا" أي بغير حق، "فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ" وهو أقرب عصابة وورثه إليه "سُلْطَانًا"،أي حجة ظاهرة على القصاص من القاتل وجعلنا عليه تسلطاً قدرياً على ذلك، وذلك حين تجتمع الشروط الموجبة للقصاص كالعمد والعدوان والمكافأة. "فَلاَ يُسْرِف" الولي"فِّي الْقَتْلِ أَنَّه كَانَ مَنْصُورًا" والإسراف مجاوزة الحد، إما أن يمثل بالقاتل،أو بقتله بغير ما قتل به، أو يقتله غير القاتل. وهذه الآية دليل على أن الحق في القتل للولي، فلا يقتص إلا بإذنه. وإن عفا سقط القصاص[2] . أما المأثور عن عمر رضي الله عنه. "أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل نفرًا: خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً"[3]. وعن نافع عن ابن عمر: "أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء اشتركوا في دم غلام وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً" قال البخارى: وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: إن أربعة قتلوا صبيًا فقال عمر رضي الله عنه مثله. [4] هذا فعل الخليفة الراشد الملهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذه الروايات كلها صحيحة الإسناد وجاءت في كتاب فتح الباري،[5]وفي مصنف عبد الرزاق[6].عن سعيد بن المسيب[7]:"

---

(١) سورة الإسراء، الآية(٣٣).

(٢) السعدى، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج/١٥، ص٥٣١.

(٣) الإمام مالك، الموطأ، باب في قتل الغيلة ج/٢، ص٢٤٨، والبيهقي، السنن الكبري، باب النفر يقتلون بالرجل، ج/٨، ص٤٠، ومعرفة السنن والآثار، باب النفر يقتلون بالرجل أو يصيبونه، ج/١٣، ص١٤٨، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، باب النفر يقتلون بالرجل، ج/٩، ص٤٧٥.

(٤) الزيلعي، نصب الراية، باب القصاص فيما دون النفس، ج/٤، ص٣٥٣- ٤١١.

(٥) ابن حجر، ابن حجر، فتح الباري، ج/١٢، ص٢٣٧.

(٦) عبد الرزاق، المصنف، باب النفر يقتلون بالرجل، ج/٩، ص٤٧٥.

(٧) قوله: عن سعيد بن المسيب أن عمر... إلخ قال الزرقاني: رواية سعيد عنه متصلة لأنَّه رآه وصحح بعضهم سماعه منه ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ " الموطأ " سواء وهذا مختصر من أثر وصله ابن وهب ورواه من طريقه قاسم بن أصبغ والطحاوي والبيهقي قال وهب: "حدثني، جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنواني حدث عن أبيه: أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة – بفتح العين: وعاء من أدم – فوضعوه في ركية – بشد تحتية: بئر في ناحية القرية ليس فيها ماء – فأخذ خليلها فاعترف واعترف الباقون. فكتب يعلى – وهو يومئذ أمير – بشأنهم إلى عمر فكتب عمر بقتلهم، جميعاً وقال: والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين."

أن عمر بن الخطاب قتل نفرًا خمسة أو[١] سبعة برجل[٢] قتلوه قتل غيلة[٣].

وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم[٤]به "والمأثور أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما كما جاء في الموطأ قال: "لو أن مائة قتلوا رجلاً قتلوا به"[٥]. ومن هنا نعلم أن عمدة قتل الجماعة بالواحد للمصلحة، لأن القتل أصلاً شرع من أجل نفي القتل، كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٦]

قال القرطبي رحمه الله: "فلوعلم الجماعة إنهم إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل من التشفي ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ"[٧]. وذكر ابن قدامة في المغني [٨]، "لو سقط القصاص بالاشتراك لأدى إلى التسارع إلى القتل به فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر ". وذكر أن المقيس عليه أصل معلوم من الشريعة. الكتاب والسنة.وهو قتل النفس بالنفس. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٩]. فإذا وجبت العقوبة للواحد مع الواحد، لوجبت للواحد مع الجماعة كحد القذف.

---

(١) شك من الراوي.

(٢) أي: بسبب قتل رجل اسمه أصيل، أي:في قصاصه

(٣) قوله: قتل غيلة بالإضافة وهو بالكسر أي خديعة وسر. وقوله: لو تمالأ عليه أي تعاون عليه وأصله المعاونة في ملء الدلو ثم عم وصنعاء – بالمد – قصبة اليمن كذا في " البناية "

(٤) قوله: قتلتهم به أي بقصاصه وهذا الأثر قد أخرجه الشافعي أيضا من طريق مالك والبخاري من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وكذا ابن أبي شيبة والدارقطني وفي رواية مغيرة بن حكيم عن أبيه أن أربعة قتلوا صبياً فقال عمر مثله. أخرجه عبد الرزاق بطوله وسمي الغلام المقتول أصيلا وفي الباب عن ابن عباس قال: لو أن مائة قتلوا رجلاً قتلوا به أخرجه عبد الرزاق. وعن المغيرة أنَّه قتل سبعة برجل أخرجه ابن أبي شيبة وعن علي مثله كذا في " تخريج أحاديث الهداية " للزيلعي وغيره

(٥) الأمام مالك، الموطأ، ج/٣، ص١٧. وعبد الرازق، المصنف، باب النفر يقتلون الرجل، ج/٩ ص٤٧٩. والزيلعي، نصب الراية، باب القصاص فيما دون النفس.، ج/٤، ص٤١١. والالباني، ارواء الغليل، أول الكتاب، ج/٧، ص٢٦١.

(٦) سورة البقرة، الآية(١٧٩).

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج/٢، ص٢٥٢.

(٨) ابن قدامة، المغني، ج/٩، ص٣٦٧.

(٩) سورة المائدة، الآية(٤٥).

الرأي الثاني: هو رأي معاذ رضي الله عنه وابن الزبير رضي الله عنه.وهو قتل واحد من المشتركين ويأخذوا من الباقي حصصهم من الدية.

واستدل أصحاب الرأي هذا وجعلوا القرآن عمدة في استدلالهم وجعلوا شرط المساواة في القصاص الكفاءة .

لذا استدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾(١)

قال القرطبي: "إن الله تعالى شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد ".(٢)

وقد أشار ابن قدامة(٣) إلى أنَّ الكفاءة في الأوصاف من الدين، والحرية والرق شرط من شروط القصاص، والتفاوت فيها يمنع من القصاص. فقال تعالى: ﴿ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾(٤)" فلا يقتل حرٌّ بعبد والمانع الكفاءة والمساواة. إذاً من باب أولى لا تقتل الجماعة بالواحد لعدم المكافأة والمساواة.

ولكن نقول يوجد فرق بين الجماعتين المشتركة في القتل. والقاتل عمداً عدواناً جزاؤه القصاص جزاءً بما عمل وشنع، وأن من المساواة ما دام القتل العدوان قائم يشرع قتل الجماعة بالواحد وهذا عين المساواة في دين الله تعالى، وإلا انهمرت الفوضى وتكالب الناس على القتل جملة، ولا يجد من يردعهم لذا أقول الأولى الجماعة بالواحد.

والمراد من القصاص في الآية قَتْلُ من قَتَلَ كائناً مَنْ كان، وهذا من المساواة، وبعد هذا العرض نجد أن ما ذهب إليه الإمام ابن القيم رحمه الله مستنداً إلى أدلة قوية. والقول هو قتل الجماعة بالواحد ويجد من يرجحه عن غيره من الأدلة الواضحة من القرآن ومن ما أثر عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كما ذكر ابن القيم. وهذا إجماع ولله الحمد والمنة، وهو قول خليفة راشد، قال عليه

---

(١) سورة البقرة، الآية(١٧٨).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج/٢، ص٢٥١

(٣) ابن قدامة، المغني، ج/٩، ص٣٦٧.

(٤) سورة البقرة، الآية(١٧٨).

الصلاة والسلام كما جاء في شرح معاني الآثار[١]: عن عرباض بن سارية قال:" قال: رسول الله ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وعضوا عليها بالنواجذ [٢]".

والخليفة هو عمر ومن السنن أيضاً ما روي عنه رضي الله عنه في حد الخمر: أخبرنا مالك أخبرنا ثور بن زيد الدِيلي[٣]: "

أن عمر بن الخطاب استشار[٤] في الخمر يشربها[٥] الرجل، فقال علي بن أبي طالب: "أرى أن تضربه[٦] ثمانين فأنَّه [٧]إذا شربها سكر[٨]وإذا سكر هذى[٩] وإذا هذى افترى[١٠]". أو [١١] كما قال: فجلد عمر في الخمر ثمانين[١٢]. هؤلاء هم الخلفاء الراشدون الذين وصَّى الرسول عليه الصلاة والسلام

---

(١) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر، شرح معاني الآثار(١٣٩٩هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار دار الكتب العلمية بيروت، باب المسح على الخفين كم وقته.، ج/١، ص٨٠.

(٢) ابن حجر، ابن حجر، فتح الباري، ج/٢٠، ص٣٦٥. والصنعاني، سبل السلام، باب حجة من قال بوجوب الوتر، ج/٢، ص٢٦٨.

(٣) بكسر الدال وسكون الياء.

(٤) قوله: استشار إنَّما احتاج إليه لأن النبي ﷺ لم يقدر فيه حدَّاً مضبوطاً بل كان يضرب شارب الخمر على عهده بالجريد والنعال وغير ذلك وكذلك كان في عهد أبي بكر وصدر من عهد عمر وكان أحياناً أبو بكر يجلده أربعين وكذلك عمر في صدر إمارته حتى استشار وانعقد رأيهم على ثمانين كما أخرجه البخاري وغبره.

(٥) أي في قدر حده.

(٦) أي كحد القذف.

(٧) قوله: فأنَّه إذا شرب استنباط لطيف من عليٍّ على، جعل حده كحد القذف بأن الشرب مفض إلى السكر وهو مفض إلى الهذيان المفضي إلى القذف فينبغي أن يقرر فيه ما يقرر في القذف. ومسلم، صحيح مسلم: أن عمر لما استشار الناس قال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر. ولعل كلا منهما أشار بما وضح لديه من التوجيه واتفقا على مقدار الحد. وقد أخرج البخاري عن علي أنَّه، جلد الوليد في خلافة عثمان أربعين ثم قال:، جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلٌّ سُنَّة وهذا أحب إلي.

(٨) أي زال عقله.

(٩) من الهذيان أي خلط كلامه وتكلم بما لا يعني.

(١٠) أي كذب وقذف.

(١١) شك من الراوي.

(١٢) ابن حجر، ابن حجر، فتح الباري، باب الضرب بالجريد والنعال، ج/١٩، ص١٨٩. من طريق ثور بن زيد الديلي " أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال: له علي نرى أن نجلده ثمانين، فأنَّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى أو كما قال فجلد عمر رضب الله عنه في الخمر ثمانين ". قال الحافظ في " ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير(١٤١٩هـ)، =

بالتمسك بسنتهم، وكان من استدلالات ابن القيم رحمه الله الآثار التي نقلت عن الملهم عمر الفاروق رضي الله عنه.

أما عقوبة القاتل غيلة:

فنتعرض أولاً قبل الشروع في تفاصيل هذه المسألة إلى الغيلة في اللغة وفي الاصطلاح.كما ذكرها أئمة اللغة منهم الرازي(١)، وابن فارس(٢)، والجوهري(٣)، والزمخشري(٤)، والفيروز أبادي(٥).

الغيلةَ هي من "غَوَلَ" بثلاث فتحات من باب "فَعَلَ" وأصل معنى هذه المادة يدل على الأخذ والمخاتلة للشيء من حيث لايدري.

ومن هذا المعنى قيل لبعد المسافة "غَوْلَ" ولذلك قال تعالى في نعيم لأهل الجنة في سورة الصافات قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴾(٦).

أي ليس فيها غائلة الصداع.قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿١٩﴾ ﴾(١).

=

دار الكتب العلمية بيروت، ط/١، ج/٤، ص٧٥. وهو منقطع الاسناد، لان ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف، لكن وصله النسائي في "السنن الكبرى"، والحاكم في مستدركه، ج/٤، ص٣٧٥ من وجه آخر عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس. ورواه عبد الرزاق المصنف عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس. وفي صحته نظر لما ثبت في " الصحيحين " عن أنس أن النبي صلى الله لعيه وسلم، جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر. ولا يقال: يحتمل أن يكون عبدالرحمن وعلي أشارا بذلك، جميعاً، لما ثبت في صحيح مسلم من طريق حضين بن المنذر أبي ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران: أنَّه شرب الخمر، وشهد آخر: أنَّه رآه يتقيأ.

فقال عثمان: أنَّه لم يتقيأ حتى شربها.

فقال: يا علي قم فاجلده.

فقال علي: قم يا حسن فاجلده.

فقال الحسن: كأنَّه وجد عليه فقال: يا عبد الله ابن، جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين.

فقال: أمسك. ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين.وكل سنة، وهذا أحب إلي.

(١) الجوهري، مختار الصحاح، ص٤٨٥.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج/٤، ص٤٠٢.

(٣) الجوهري، الصحاح في اللغة، ج/٥، ص١٧٨٥.

(٤) الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ج/٣، ص٨٣.

(٥) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج/٤، ص٢٧.

(٦) الصافات، الآية(٤٧).

أي: لا تصدعهم رؤوسهم كما تصدع خمر الدنيا رأس شاربها، "وَلَا"هم عنها "يُنزِفُونَ" أي لا تنزف عقولهم ولا تذهب أحلامهم منها كما يكون لخمر الدنيا والحاصل أن جميع ما في الجنة من أنواع النعيم الموجود جنسه في الدنيا لا يوجد في الجنة فيه آفة[٢]، كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى ۖ وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ ۖ كَمَنْ هُوَ خَٰلِدٌ فِى ٱلنَّارِ وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ ﴾[٣].

أما الغيلة في الاصطلاح: يقول الحافظ: قتل الغيلة: هو أن يخدع شخصاً حتى يصير به إلى موضع خفي فيقتله، وعرفه أيضًا: بقتل السر[٤].

قتل الغيلة: هو القتل لأخذ المال، سواء أكان القتل خفية، كما لو خدعه، فذهب به لمحل، فقتله فيه لأخذ المال، أم كان القتل ظاهراً على وجه يتعذر معه الغوث، وقد يسمى الثاني (أي القتل ظاهراً) حرابة[٥]

وحكم هذا القتل كبقية أنواع القتل الأخرى عند الجمهور[٦] (غير المالكية) في القصاص والعفو عنه، واشتراط التكافؤ بين القاتل والمقتول.

وقال المالكية: يقتل هذا القاتل بسبب الفساد والحرابة، لا قصاصاً، وبما أن هذا القتل يعاقب عليه فاعله بسبب الحرابة والفساد، لا للقصاص، رأى المالكية[٧]: أنَّه لا يشترط فيه شرط التكافؤ، فيقتل الحر بالعبد، والمسلم بالكافر ولا عفو فيه، ولا صلح، وصلح ولي القتيل مردود، والحكم فيه إلى الإمام. أما الرحيباني[٨]الحنبلي فيقول: لغيلة: وهو القتل على غِرَّة كالذي يخضع إنساناً فيدخله بيتاً أو نحوه فيقتله[١]. وذكر ابن تيمية رحمه الله في السياسة الشرعية [٢]إذا كان يقتل النفوس سراَ لأخذ المال، مثل

=

(١) سورة الواقعة، الآية(١٩).

(٢) تفسير السعدى، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان سورة الواقعة، ج/٥، ص٩٨٢.

(٣) سورة محمد، الآية(١٥).

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج/١٢، ص٢٢٧.

(٥) وعرفه ابن قدامة في المغني بقوله: "أن يخدع الإنسان فيدخل بيتاً أو نحوه، فيقتل أو يؤخذ ماله. وذكر أن ذلك عند الامام مالك.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج/١، ص٨.

(٧) الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج/١، ص٢٤٢.

(٨) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي فرضى، كان مفتي الحنابلة بدمشق. ولد في قرية الرحيبة وتفقه فيها واشتهر وولي فتوى الحنابلة سنة ١٢١٢هـ .وتوفي بدمشق. له مؤلفات، منها(مطالب =

الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم. أو يدعو إلى منزله من استأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلك فيقتله ويأخذ ماله: فهذا يسمى قتل الغيلة "

أما موقف الإمام ابن القيم رحمه الله من قتل الغيلة، هو نفس موقف الإمام ابن تيمية رحمه الله وهو مذهب الإمام مالك بن أنس رحمهم الله جميعاً.(٣)"يقتل الجاني بمثل ما قتل به؛ لعموم قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاص فِي الْقَتْلَى}(٤)، وتمام القصاص أن يفعل بالجاني كما فعل، لأنَّه من القص وهو تتبع الأثر.

ولقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾(٥)، ولقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾(٦)، ولقوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾(٧)، وما أشبه ذلك من الآيات، ولأن النبي ﷺ رضَّ رأس الرجل اليهودي بين حجرين؛ لأنَّه قتل الجارية الأنصارية برض رأسها بين حجرين، وهذا دليل خاص، والآيات التي أوردناها أدلة عامة، فهذه أدلة من الكتاب والسنة، ومن النظر أيضًا: كيف يمثل هذا الجاني بالمقتول، ويقتله بأبشع قتلة ويمزقه تمزيقاً، ثم نقول له: سنضربك بالسيف؟! فهذا ليس بعدل، والله تعالى يقول: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾(٨)، إلاّ إذا قتله بوسيلة محرّمة فإننا لا نقتله بها، مثل أن يقتله باللواط والعياذ بالله، أو بالسحر، أو أن يقتله بإسقاء الخمر حتى يموت فأنَّه لا يفعل به كذلك.

=

أولي النهى في شرح غاية المنتهى)، في فقه الحنابلة. الحصني، محمد أديب، منتخبات التواريخ لدمشق، دار الجيل بيروت، ج/٢، ص٦٧٨.

(١) الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى(١٩٦١م)، المكتب الإسلامي دمشق، ج/٦، ص٣٩.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة بيرت، ص٨٤.

(٣) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع(١٤٢٢هـ)، دار ابن الجوزي، باب لايستوفى قصاص إلا بحضرة، ط/١، ج/١٤، ص٥٦.

(٤) سورة البقرة:، الآية(١٧٨).

(٥) سورة البقرة:، الآية(١٩٤).

(٦) سورة النحل: الآية(١٢٦).

(٧) سورة الشورى: الآية(٤٠).

(٨) سورة النحل: الآية(٩٠).

وعِنْ أَنَس بنِ مَالك رَضيَ الله عَنْهُ: " أنَ جَارِيَةً وُجدَ رأسها مَرْضُوضاً[1] بين حجرين، فَقِيل مَنْ فَعَل هذَا بِكِ؟ فلان؟ فلان؟ حَتَّى ذُكِرَ يهودي، فَأَوْمَأت[2]برأسها فَأخِذَ اليَهْودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأمَرَ النَبي ﷺ أنْ يُرَضَّ رَأسُهُ بَيْنَ حجرين"[3].

عَن أنَس: " أن يهوديًّا قَتَلَ جَارِيَة عَلى أوْضَاح[4]فَأقَادَهُ [5]ها رَسُولُ ﷺ"[6].

فقد وجد على عهد النبي ﷺ جارية قد رُضَّ رأسُها بين حجرين، وبها بقية من حياة، فسألوها عن قاتلها يعددون عليها من يظنون أنهم قتلوها، حتى أتوا على اسم يهودي، فأومأت برأسها: أي نعم، هو الذي رض رأسها، فصار متهماً بقتلها. فأخذوه وقرروه حتى اعترف بقتلها من أجل حُليٍّ فضة عليها. فأمر النبي ﷺ أن يجازى بمثل ما فعل، فرضَّ رَأسه بين حجرين، تأويلاً لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾[7]فقتلوه كما قتل الجارية صيانة للدماء، وردعاً للسفهاء. **ووجه الدلالة من الحديث:**

١- **أن الرجل يقتل بالمرأة:** قال تعالى: "النفس بالنَّفْس"[8] قال النووي: وهو إجماع من يعتد به[9].

قال ابن القيم: " في هذا الحديث دليل على أن الجاني يُفْعَل به كما فَعل " وهذا القول هو الصحيح أنَّه يفعل بالجاني كما فعل[10].

قال ابن القيم: " أصح الأقوال أنَّه يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، ما لم يكن محرماً له لحق الله تعالى، كالقتل باللواطة، وتجريع الخمر ونحوه، فيُحرق كما حرق، ويلقى من شاهق كما فعل،

---

(١) مرضوضا: اسم مفعول، أي مدقوقا.

(٢) فأومأت: أشارت.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج/١٧، ص٢٦٤، ومسلم. القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره...، ج/٥، ص١٠٤. عن أنس ــ رضي الله عنه ــ واللفظ لمسلم.

(٤) أوضاح: بالضاد المعجمة، وبعد الألف حاء مهملة، وهي قطع الفضة، سميت أوضاحا لبياضها.

(٥) فأقاده: قتله.

(٦) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب ثبوت القصاص في القتل، ج/١٧، ص٢٦٤، ومسلم، ج/٥، ص١٠٤.

(٧) سورة النحل، الآية(١٢٦).

(٨) سورة المائدة، الآية(٤٥).

(٩) البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام(١٤٢٦ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات مكتبة التابعين، القاهرة، ط/١٠، ج/٢، ص١٠٩.

(١٠) سليمان بن محمد، إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام، باب كتاب القصاص، ج ٧، ص٣٢.

ويُخنق كما خنق، لأن هذا أقرب إلى العدل وحصول مسمى القصاص، وإدراك الثأر والتشفي والزجر المطلوب من القصاص[١]".

لكن اختلفوا في التحريق: هل يحرق كما حرق ؟ فقيل: لا يحرق، لأن التحريق محرم لحق الله تعالى[٢]. لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله " لا يعذب بالنار إلا رب النار[٣]" وقيل: يحرق. وهذا مذهب الشافعي.

٢- **حكمة مشروعية القصاص:** إن المقتول إذا وجِد في آخر رمقه فأخبر بمن قتله، فإن هذا يعتبر من القرائن، فيؤخذ المتهم فيسأل ويقرر ويضبط عليه.

إن أهل الكتاب إذا كانوا في بلاد المسلمين فأنَّه يحكم لهم بحكم الإسلام، لا بشريعتهم، لأن الرسول ﷺ حكم على هذا اليهودي، وهذا الحكم من حكم الله.

في هذا الحديث أن النبي قضى على اليهودي بالقتل لأنَّه يعتبر قتلاً عمداً، حيث ضربها بحجر كبير، والضرب بالحجر الكبير يعتبر من قصد القتل العمد.

٣- **قتل العمد:** أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به وهذا ما عليه الجمهور[٤].

وخالف أبو حنيفة، فالقتل العمد عنده من تعمد ضربه بمحدد كالسيف أو مدبب كالرمح ونحوه[٥].

والراجح مذهب الجمهور، لتضافر الأدلة الشرعية عليه، ومن أعظمها صراحة حديث الباب، فاليهودي قتل الجارية بحجر، فقتله رسول الله بين حجرين[٦].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: حيث أقيد اليهودي بقتل امرأة بحجر، والحجر ليس محدداً ولا مدبباً.

من الاستعراض السابق يتضح أن قتل الغيلة لا يشترط فيه إذن الولي[٧]فإن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يدفع اليهودي إلى أولياء الجارية. ولم يقل لهم إن شئتم فاقتلوه، وإن شئتم فاعفوا عنه بل قتله حتماً. وهو مذهب مالك وابن تيمية وهو قول ابن القيم رحمهم الله جميعاً[٨].

ويتضح أيضاً أن قتل الغيلة حدٌّ لا يسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة، ولايشترط فيه إذن الولي.

---

(١) الأعظمي، عون المعبود بحاشية ابن القيم، ج/١، ص١٧٧.

(٢) سليمان، إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام، باب كتاب القصاص، ج/٧، ص٣٢.

(٣) أبوداود، السنن، وصححه الشيخ الألباني. ج/٣، ص٤٩٤.

(٤) و(٥) سليمان، إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام، باب القصاص، ج/٧، ص٣٢.

(٦) مسند أحمد بن حنبل، ج/١، ص٢٠٣.

(٧) مجلة البحوث الإسلاميَّة، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامَّة لإدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، باب معنى قتل الغيلة في اللغة، ج/٢٨، ص٣٤.

(٨) ابن القيم، زاد المعاد، باب في حكمه بالقود على من قتل، ج/٥، ص٨.

فنجد أن الجمهور من أهل العلم منهم أبو حنيفة[١]، والشافعي[٢]، وأحمد [٣]، وابن حزم [٤]. يرون أن عقوبة الغيلة لا تخرج من عقوبة القتل العمد وله شروطه وأحكامه.ولهم أدلتهم على ذلك من الكتاب والسنة والاستدلال يكون بعمومهما.فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾[٥] . فالآية إذاً وضحت عموم القتل دون التخصيص.

وقوله تعالى: ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[٦].

فالآية الكريمة وضحت القصاص ولم تذكر الغيلة ولا الدية ولو كان هناك تخصيص لاتَّضح من الآية.

أما من السنة: فقوله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة: " إن الله عز وجل حرَّم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دماً ولا يعضدن فيها شجراً فإن ترخَّص مترخِّص فقال أحلَّت لرسول الله ﷺ، فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس وهي ساعتي هذه حرام إلى أن تقوم الساعة، إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل وإني عاقله فمن قُتِلَ له قَتيلٌ بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل[٧]"

وظاهر الحديث لم يُظْهِرِ إلا القصاص أو الدية ولم تخصص الغيلة بشيء. وأما الذين قالوا إن قتل الغيلة حدٌ لا يسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة، ولا يشترط فيه إذن الولي. فاستدلوا بالكتاب والسنة وسوف نتعرض إلى الأدلة ومناقشتها ومعرفة مدلولها.

فمن الكتاب: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة(١٤٢١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت. ج/٥، ص٣٢٨.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم(١٣٩٣هـ)، دار المعرفة بيروت، ج/٧، ص٣٢٩.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج/٧، صفحات٦٤٨ – ٦٤٩.

(٤) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر بيروت، ج/١٠، ص٦٢٧- ٦٣٠.

(٥) سورة البقرة، الآية(١٧٨).

(٦) سورة البقرة، الآية(١٧٨).

(٧) أبوداود، السنن، صححه الشيخ الألباني، باب ولى العهد يرضى، ج/٢، ص٥٧٩. الترمذي، السنن، باب حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، ج/٤، ص٢١.

عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1]. ومن السنة: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّه قال « لما قدم رهط من عرينة وعكل على النبي ﷺ اجتووا المدينة، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فقال: لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من أبوالها وألبانها... [2]".

قال ابن القيم: وهذا الحديث – أيضاً – يدل على أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدا، فلا يسقطه العفو ولا تعتبر فيه المكافأة[3].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[4]. كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض. فخير الله رسوله إن شاء يقتل. وإن شاء أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. والمشهور أن هذه الآية في أحكام قطّاع الطرق الذين يعترضون للناس في القرى والبوادى"[5] .

وروى شعبه، عن منصور، عن هلال بن يسافر، عن مصعب بن سعد، عن أبيه. قال: نزلت في الحرورية ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا [6]. والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات. كما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قلابة[7]، عن أنس قال: قدم أناس من عكل أو عرينة[8] فاجتووا[9] المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح[10] وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار

---

(١) سورة المائدة، الآية(٣٣).

(٢) أحمد بن حنبل، مسند، ج/١، ص١٩٨.

(٣) ابن القيم، زاد المعاد، ج/٥، ص١٧.

(٤) سورة المائدة، الآية(٣٣).

(٥) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر جامع البيان في تأويل القرآن (١٤٢٠ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط/١، ج/١٠، ص٢٤٣.

(٦) سورة المائدة، الآية(٣٣).

(٧) أبي قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي البصري تابعي، جليل توفي سنة أربع ومائة بعريش مصروقد ذهبت يداه ورجلاه وبصره وهو مع ذلك يحمد الله ويشكره. ابن الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، اللباب في تهذيب الانساب(١٤٠٠هـ)، دار صادربيروت، ج/١، ص٢٧٤.

(٨) أسماء قبائل.

(٩) أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا استمر.

(١٠) حي الإبل الحلوب واحدتها لقوح.

فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت[١] أعينهم وألقوا في الحرة[٢] يستسقون فلا يسقون. قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله[٣]"

ورواية لأنس رضي الله عنه قال: "فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا[٤]، فزلت الآية قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[٥]".

عن أنس بن مالك قال: ما ندمت على حديث ما ندمت على حديث سألني عنه الحجاج قال: أخبرني عن أشد عقوبة عاقب بها النبي عليه الصلاة والسلام ؟ قال: قلت: قدم على رسول الله ﷺ قوم من عرينة، من البحرين، فشكوا إلى رسول الله ﷺ ما لقوه من بطونهم. ولقد اصفرَّتْ ألوانهم، وضخمت بطونهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، حتى إذا رجعت إليهم ألوانهم وانخمصت بطونهم عمدوا إلى الراعي فقتلوه، واستاقوا الإبل، فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، ثم ألقاهم في الرمضاء حتي ماتوا. فكان الحجاج إذا صعد المنبر يقول إن رسول الله ﷺ قد قطع أيدي قوم وأرجلهم.

ثم ألقاهم في الرمضاء حتى ماتوا لحال ذود من الإبل[٦]"

وكان يحتج بهذا الحديث على الناس...[٧]والحديث هذا استدلال واضح على قتل الغيلة، ولذلك لم يأت في الخبر الخيرة للأولياء.

ويقول ابن القيم رحمه الله:" والحديث هذا فيه استدلال على أن قتل الغيلة، يوجب قتل القاتل عمداً، فلا يسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة ".

قال القرطبي رحمه الله: " لم يشاور الرسول عليه الصلاة والسلام الأولياء في ذلك، وحكى الإجماع أن السلطان ولي المحارب وأنَّه ليس لولي المقتول حرابةً من أمره شيء[١]". وقال ابن المنذر حاكياً

---

(١) فقئت بحديدة محماة

(٢) أرض ذات حجارة سوداء في ظاهر المدينة أي خارج بنيانها.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج/١، ص٩٢.

(٤) ولقد تابع سلام بن مسكين أبا روح البصري حماداً عند البخاري، وقال الترمذي(حسن صحيح).

(٥) سورة المائدة، الآية(٣٣).

(٦) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج/١، ص٩٢. قال سلام بن مسكين. فبلغني أن الحجاج قال لأنس حدثني بأشد عقوبة عاقب النبي عليه الصلاة والسلام فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال: وددت أنَّه لم يحدثه قال الحافظ بن حجر في الفتح، ج/١٠، ص١٤٩اساق الإسماعيلي من وجه آخر عن ثابت(حدثني أنس: قال ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج) فذكره وإنما ندم أنس على ذلك(لأن الحجاج كان مسرفاً في العقوبة. وكان يتعلق بأدنى شبهة.

(٧) ابن كثير تفسير القرآن العظيم،.ج/٢، ص١٢٥-١٣٠.

الإجماع [٢]: "وقد أجمع أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب، فإن قتل محارب أخا امرىءٍ، أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى طالب الدم من أمر المحاربة شيء، ولا يجوز عفو ولي الدم، والقائم بذلك الإمام وجعلوا ذلك بمنزلة حدَّ من حدود الله تعالى ".

أن موجب الخلاف على قولين:

القول الأول:

مذهب الجمهور. أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد. أن قتل الغيلة كسائر القتل العمد.

القول الثاني:

مذهب مالك، وأحمد، وقال به ابن تيمية والإمام ابن القيم رحمهم الله، أن القتل في الغيلة القتل حداً.

والراجح في هذه المسالة على حسب ورود النصوص من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، هو قول مالك وأحمد وابن تيمية وابن القيم على أن قتل الغيلة قتل حد، وليس للولي خيرة ولا يؤثر عدم المكافأة. لأن قتل الغيلة حدٌّ من أجل حق الله تعالى لمفسدة فعل القاتل.

لذا بالقول الواحد فإن ما جاء به الإمام ابن القيم رحمه الله هو الراجح عند الباحث.

المطلب الرابع: الجمع بين القصاص والتعزير في العقوبات الشرعية:

جعل ابن القيم رحمه الله عُمْدَةَ يستند عليها قولَ رسولنا عليه الصلاة والسلام عن أبي الزبير عن جابر:" أن رجلاً جُرِحَ فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح "[٣].

=

(١) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج/٦، ص١٥٦.

(٢) قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب، فإن قتل محارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى طالب الدمّ من أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولي الدمّ، ورواية الإمام أحمد نقلها ابن المنذر فقال: وقال أحمد: السلطان ولي من حارب الدين. الأوسط، كتاب الحدود، ج/١، ص٣٨٤. وقال ابن قدامة: إذا قتل وأخذ المال فأنَّه يقتل، ويصلب في ظاهر المذهب، وقتله متحتم، لا يدخله عفو. ابن قدامة، المغني، ج/١، ص٨.

روى عبد الرزّاق عن ابن، جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز أن في كتاب عمر بن الخطاب: والسلطان ولي من حارب الدين، وإن قتلوا أباه، أو أخاه، فليس إلى طالب الدم من أمر من حارب الدين وسعى في الأرض فساداً شيء.

(٣) الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني(١٣٨٦هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة بيروت، باب كتاب الحدود والديات وغيره، ج/٣، ص٨٨.

ذكر عبد الرزاق في مصنفه وغيره عن عمرو بن شعيب قال: " قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن آخر بقرن في رجله فقال: يا رسول الله: أقدني فقال: حتى تبرأ جراحك فأبى الرجل إلا أن يستقيده فأقاده النبي ﷺ فصح المستقاد منه وعرج المستقيد فقال: عرجت وبرأ صاحبي فقال النبي ﷺ: ألم آمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم أمر رسول الله ﷺ من كان به جرح بعد الرجل الذي عرج أن لا يستقاد منه حتى يبرأ جرح صاحبه[1] ".

فالجراح على ما بلغ حتى يبرأ فما كان من عرج أو شلل فلا قود فيه وهو عقل ومن استقاد جرحاً فأصيب المستقاد منه فعقل ما فضل من ديته على جرح صاحبه له.

وأيضًا الحديث في مسند الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده متصل: " أن رجلاً طعن بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني فقال: حتى تبرأ فقال: أقدني فأقاده ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله ! عرجت فقال: قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجتك ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه ".

وقد تضمنت هذه الحكومة أنَّه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره إما باندمال أو بسراية مستقرة وأن سراية الجناية مضمونة بالقود وجواز القصاص في الضربة بالعصا والقرن ونحوهما ولا ناسخ لهذه الحكومة ولا معارض لها والذي نسخ بها تعجيل القصاص قبل الاندمال لا نفس القصاص فتأمله، وأن المجني عليه إذا بادر واقتص من الجاني ثم سرت الجناية إلى عضو من أعضائه أو إلى نفسه بعد القصاص فالسراية هدر. وأنَّه يكتفى بالقصاص وحده دون تعزير الجاني وحبسه قال عطاء: " الجروح قصاص وليس للإمام أن يضربه ولا يسجنه إنما هو القصاص وما كان ربك نسيًّا ولو شاء لأمر بالضرب والسجن" وقال مالك: " يقتص منه بحق الآدمي ويعاقب لجرأته".

والجمهور يقولون: القصاص يغني عن العقوبة الزائدة فهو كالحد إذا أقيم على المحدود لم يحتج معه إلى عقوبة أخرى. والمعاصي ثلاثة أنواع: نوع عليه حدٌّ مقدر فلا يجمع بينه وبين التعزير ونوع لا حدَّ فيه ولا كفارة فهذا يردع فيه بالتعزير ونوع فيه كفارة ولا حدَّ فيه كالوطء في الإحرام والصيام فهل يجمع فيه بين الكفارة والتعزير ؟ على قولين للعلماء، وهما وجهان لأصحاب أحمد، والقصاص يجري مجرى الحد فلا يجمع بينه وبين التعزير[2]. ذكر ابن القيم رحمه الله في ترتيب المعاصي على حسب

---

(١) عبد الرزاق، المصنف، ج/٩، ص٤٥٤.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، فصل في قضائه بتأخير القصاص، ج/٥، ص١٧.

اقتراف الحد أو تعزير[١]. أو كفارة[٢] . وهي تنقسم إلى عدة أقسام عنده رحمه الله على حسب اقتراف المعصية والحكم فيها كما جاء في زاد المعاد. رتبها ابن القيم في قوله:

الأول:عليه حدٌّ مقدَّر، فلا يجمع بينه وبين التعزير.

الثاني:لا حدَّ فيه ولا كفارة، فهذا يردع فيه بالتعزير.

الثالث: فيه كفارة ولا حدَّ فيه كالوطء في الإحرام[٣] .

فقد اختار ابن القيم رحمه الله الاكتفاء بالقصاص وحده دون التعزير للجاني واستدل بحديث جابر الذي ذكرناه في مقدمة المطلب.

ووجه الاستدلال من حديث جابر أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يرتب على الجاني عقوبه تعزيرية مع وجوب القصاص عليه[٤] .

أما إذا كان القصاص فيما دون النفس فهل يعزر الجاني تأديباً له أم لا؟ فمنهم من يقول بالاكتفاء بالقصاص دون تعزير الجاني، وهذا هو قول ابن القيم رحمه الله وقول الجمهور كما يقولون والقصاص يمنع من العقوبة الزائدة [٥].أما مالكٌ فيقول: يقتص منه بحق الآدمي ويعاقب لجرأته[٦].

ونورد هنا الخلاف بين الجمهور والمالكية ونذكر أدلة الخلاف والراجح فيها على حسب قوة الدليل.

فالجمهور: يرون أن القصاص ليس معه تعزير واستدلوا بحديث جابر السابق.

والدليل الثاني: يقولون لا يحتاج القصاص إلى تعزير، والقصاص يجري مجراه فلا يجمع بينه وبين التعزير.أما المالكية رحمهم الله فيقولون: القصاص مقابل الجريمة والتعزير مقابل الجرأة والتأديب فلا بد من الجمع بينهما. [٧]

---

(١) والتعزير لغة: مصدر عزر من العزر وهو الرد والمنع ولذا سميت العقوبة تعزيراً، لأنها تمنع الجاني من ارتكاب الجرائم وفي اصطلاح الفقهاء(عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة) الجرجاني، التعريفات، ط/١، ص٥٥.

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح(١٤١٥هـ)، تحقيق: محمود خاطر مكتبة لبنان بيروت، ص٥٧٣. الكفارة مأخوذة من الكفر، وهو: الستر. لأنها تغطي الذنب وتستره.

(٣) ابن القيم، زاد المعاد، ج/٥، ص١٧.

(٤) ابن القيم، زاد المعاد، ج/٥، ص١٧. وابن قدامة، المغني، فصل لايجوز القصاص إلا بعد، ج/٩، ص٤٤٦.

(٥) و(٦) عودة، التشريع الجنائي في الإسلام، ج/٢، ص١٣٠.

(٧) عودة، التشريع الجنائي في الإسلام، ج/٢، ص١٣٠.

فإن الجمع بين القصاص والتعزير هو محل خلاف بين الجمهور وهو الرأي الذي تبناه ابن القيم رحمه الله والسادة المالكية.

استدل الجمهور بالأقضية التي قضى بها رسول الله ﷺ في حديث جابر عن رسول الله ﷺ.

والمالكية استدلوا برعاية المصالح ودفع المفاسد، وأن الذي يترجح به هو رعاية مصالح الآدميين، لأن الأحكام تتغير من شخص إلى آخر لأن التعزير أمر مصلحة وعلى هذا يتنزل ما ورد من عقوبات حدية مضافاً إليها عقوبات تعزيرية مثل تعليق قطع يد السارق. وقد يقتضي الحال الجمع بينهما.

لم يقع الخيار على منهجه في تلك المسألة.لأن الجمع يمكن أن يتنزل في حق القصاص في النفس، أو في ما دونها يراعي المصالح والعمل على تكثيرها ودرء المفاسد والعمل على تقليلها، ونأخذ بكل ما ينقصها ويقلل من شأنها.

لذا قول المالكية فيه نوع من أنواع المرونة في العقوبة واستندوا على تغيُّر الأحوال والأزمان والأشخاص وغيرها من الأمور، وأن الإنسان يتبع الحق والهدى أين ما وجده لأن الحق ضالة المؤمن.

المبحث الثاني

شروط القصاص في الجناية على النفس عمداً.

للقصاص شروط وعلى ضوء هذه الشروط نقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب على حسب ورودها. وجانب من الشروط يختص بالقاتل مثل التكليف وجانب آخر يختص بالمقتول وهو عصمة الدم والإسلام.وقد سطر أهل العلم في كتبهم هذه الشروط والموضوعات بالتفصيل.

وقبل الشروع في الشروط يمكن أن نتعرض لتعريف القصاص في اللغة والاصطلاح.

له في اللغة عدة معان:

*منه: [١] تتبع الأثر: يقال أثر فلان إذا تتبعه شيئاً فشيئاً ومنه قوله تعالى حاكياً عن أم موسي قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ۖ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [٢]. أي تتبعي أثره لتعلمي خبره ومكأنَّه ومنه قوله تعالى في قصة موسي لفتاه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾[٣].أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر[٤].

ومنها القود: وهو قتل القاتل بالقتيل. يقال اقتص الأمير أو الحاكم فلاناً بفلان: إذا قتله به أو قطعه أو جرحه. وهو المعنى الاصطلاحي للقصاص. يقال: القصاص هو أن يفعل بالجاني مثل ما فَعَل بالمجني عليه [٥]

بعد هذا العرض نشرع في الشروط التي وضعها ابن القيم في القصاص على الجناية بالنفس وهي: الأول: الولادة، الثاني: المكافأة في الدين، الثالث: اشتراط المكافأة في الذكورة والأنوثة.

المطلب الأول: الولادة (اشتراط عدم الولادة)

نجد أن الإمام ابن القيم في هذا الشرط اعتمد على اشتراط عدم الولادة.

أن قتادة بن عبد الله قال له عمر بن الخطاب لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يقاد والد بولده لقتلتك أو لضربت عنقك" [٦]

---

(١) الرازي، القاموس المحيط، ج/٢، ص٣١٣، والفيومي، المصباح المنير، ج/٢، ص١٦٤،

(٢) سورة القصص الآية(١١).

(٣) سورة الكهف، الآية(٦٤).

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج/٣، ص١٣٠.

(٥) الجرجاني، التعريفات، ص١٥٤.

(٦) الدارقطني، السنن، ج/٣، ص١٤٠، ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/٢، ص٢٥٠.

وجاء أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا يقاد الوالد بالولد "[١]. قال الترمذي: "أنَّه مضطرب " قال الترمذي: وُروِي عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وهذا حديث فيه اضطراب والعمل عليه عند أهل العلم. وفي إسناده عنده الحجاج بن أرطاة [٢]، والحديث دليل على أنَّه لا يقتل الوالد بالولد. قال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول وإلى هذا ذهب الجماهير من الصحابة وغيرهم كالحنفية والشافعية وأحمد مطلقاً للحديث قالوا: لأن الأب سبب لوجود الولد، فلا يكون الولد سبباً لإعدامه.

وذهب البتي[٣]إلى أنَّه يقاد الوالد بالولد مطلقًا لعموم قوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [٤]. وأجيب بأنَّه مخصص بالخبر وكأنَّه لم يصح عنده.

وذهب مالك إلى أنَّه يقاد بالولد إذا أضجعه وذبحه قال: لأن ذلك عمد حقيقة لا يحتمل غيره، فإن الظاهر في مثل استعمال الجارح في المقتل هو قصد العمد والعمدية أمر خفي لا يحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال[٥].

وذكر أيضاً في مصنف ابن أبي شيبة الرجل يقتل ابنه[١]حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد وأبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يقتل الوالد بالولد".

---

(١) الترمذي، الجامع الصحيح وصححه ابن الجارود والبيهقي. قال ابن عبد البر: " هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه " صحيح الألباني.

(٢) وهو الحجاج بن أرطاة النخعي الكوفي صدوق كثير الخطأ والتدليس توفي سنة ١٤٥هـ. ووجه الاضطراب أنَّه اختلف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن، جده فقيل: عن عمرو وهي رواية الكتاب وقيل عن سراقة وقيل: بلا واسطة. وفيها المثنى بن الصباح، وهو ضعيف قال الشافعي: طرق هذا الحديث كلها منقطعة. وقال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح فيها شيء ابن القيم، الفروسية، ص٤٥.

(٣) عثمان البتي فقيه البصرة أبو عمرو بياع البتوت اسم أبيه مسلم وقيل أسلم وقيل سليمان، وأصله من الكوفة. حدث عن أنس بن مالك، والشعبي، وعبد الحميد بن سلمة، والحسن، وعنه شعبة، وسفيان، وهشيم، ويزيد بن زريع، وابن علية، وعيسى بن يونس. وثقه أحمد، والدارقطني، وابن سعد، وابن معين. فيما نقله عباس عنه، وروى معاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف، وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه، وقال ابن سعد له أحاديث كان صاحب رأى وفقه، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج/٦، ١٤٨.

(٤) سورة المائدة، الآية(٤٥).

(٥) الصنعاني، سبل السلام، باب لا يقاد الولد بالوالد، ج/٥، ص٣٦٢.

عن ليث عن مجاهد وعطاء قالا:" لا يقاد الرجل من والديه وإن قتلاه صبراً[٢]".

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: " نحلت لرجل من بني مدلج جارية فأصاب منها ابناً فكان يستخدمها فلما شب الغلام دعاها يوماً فقال: اصنعى كذا وكذا، فقال لا تأتيك حتى متى تستأمي أمي؟ قال: فغضب فحذفه بسيفه فأصاب رجله فنزف الغلام فمات فانطلق فى رهط من قومه إلى عمر رضي الله عنه فقال يا عدو نفسه أنت الذى قتلت ابنك لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك هلم ديته ! قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير قال فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه ". وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال:"حضرت النبى ﷺ يقيد الابن من أبيه ولا يقيد الأب من ابنه[٣]".

روي من حديث عمر بن الخطاب ومن حديث ابن عباس ومن حديث سراقة بن مالك ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

ويقول: " لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك هلم ديته فأتاه بها فدفعها إلى ورثته وترك أباه"[٤].

عن ابن عباس قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت: " إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى أحرق فرجي فقال لها عمر: هل رأى ذلك منك ؟ قالت: لا. قال: فاعترفت له بشيء ؟ قالت: لا. فقال عمر: عليَّ به فقال له عمر: أتعذب بعذاب الله ؟ قال: يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها قال: هل رأيت ذلك عليها ؟ قال: لا. قال: فاعترفت لك به ؟ قال: لا. قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: " لا يقاد مملوك من مالك ولا ولد من والده لأقدتها منك. ثم برزه فضربه مائة سوط ثم قال لها: اذهبي فأنت حرة لله تعالى وأنت مولاة الله ورسوله"

و أما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: " لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد "[٥]

=

(١) لان الوالد أصل والولد فرع وهو ولي دمه وله نصيب منه يعفو به عن نفسه ثم يدفع ديته إلى غيره من الورثة ولا يرثه.

(٢) لأنهما أصل وهو فرع والولد وما يملك لأبيه وهما أولياء دمه وعفوهما عن نفسهما مفترض ضمنا.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، باب الرجل يقتل ابنه، ج/٨، ص٣٨، وعبد الرزاق المصنف، باب ليس للقاتل ميراث، ج/٩، ص٤٠٥.

(٤) فحديث عمر: أخرجه الترمذي في " الديات " عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن، جده عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا يقاد الوالد بالولد " انتهى ورواه أحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد في " مسانيدهم " قال صاحب " التنقيح ": قال يحيى بن معين في حجاج: صدوق ليس بالقوي يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلس فيحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي والعرزمي متروك قال: وقد أخرجه البيهقي عن عمر بن الخطاب فذكر قصة.

(٥) قال الترمذي: حديث لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وأعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم وقال أنَّه ضعيف. قلت: تابعه قتادة وسعيد بن بشير وعبيد الله بن الحسن العنبري.

عن سراقة بن مالك بن جعشم قال: "حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه[١]".

ورواه الدارقطني في " سننه " ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: "نقيد الأب من ابنه ولا نقيد الابن من أبيه".

و أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: فأخرجه أحمد في " مسنده "[٢] عن ابن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: لا يقاد والد من ولده انتهى. قال في " التنقيح ":

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "لا يقاد الوالد بولده وإن قتله عمدا [٣]".

عن مجاهد قال حذف رجل ابنا له بسيف فقتله فرفع إلى عمر فقال: " لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقاد الوالد من ولده لقتلتك قبل أن تبرح[٤]".

فهذه جملة من الأحاديث التي تعرض إليها الإمام ابن قيم الجوزية وقد اختلف العلماء في اشتراط عدم الولادة.

أصحاب الرأي الأول: وهم الجمهور.عدا مالكاً. استدلوا بقول رسول الله ﷺ: " لا يقاد الوالد بالولد."

ووجه الاستدلال من الحديث على اشتراط عدم الولادة صريحة من ظاهر النص بالنهي عن إقادة الوالد بولده.

---

(١) الترمذي، السنن، باب الديات، ج/١، ص١٨٠ والدارقطني السنن، باب الديات والحدود، ص٣٤٨، قال: والمثنى وابن عياش ضعيفان وقال في " التنقيح ": حديث سراقة فيه المثنى بن الصباح وفي لفظه اختلاف فإن البيهقي رواه بعكس لفظ الترمذي من رواية حجاج عن عمرو عن أبيه عن، جده عن عمر انتهى. قال الترمذي حديث فيه اضطراب وليس إسناده بصحيح والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث

(٢) مسند عمر بن الخطاب، ج/١، ص٢٢، عن عمرو بن شعيب عن، جده عن عمر رضي الله عنه وحدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة به.

(٣) الدارقطني، السنن، باب الديات والحدود، ص٣٤٨.

(٤) مسند الإمام أحمد، ج/١، ص١٦، أخرجه من طريق أسود بن عامر قال: أخبرنا، جعفر يعني الأحمر، عن مطرف عن الحكم عن مجاهد قال: حذف رجل ابناً له بسيف فقتله فرفعه إلى عمر فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد الوالد من ولده لقتلتك قبل أن تبرح.

والبيهقي، في السنن، ج/١، ص٨، ص٣٨، باب الرجل يقتل ابنه، كلهم من طريق محمد بن عجلان بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: كانت لرجل من بني مدلج، جارية فأصاب منها ابناً فكان يستخدمها فلما شب الغلام دعا بها يوماً فقال: اصنعي كذا وكذا فقال الغلام...: قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح.

أما أصحاب الرأي الآخر: فيقولون بعدم اشتراط الولادة.

ويستدلون بدليل أصحاب القول الأول ويقولون يقاد الوالد بولده مطلقاً وهم ابن نافع والبتي. وذهب البتي إلى أنَّه يقاد الوالد بالولد مطلقاً لعموم قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾[1].

وأجيب بأنَّه مخصص بالخبر وكأنَّه لم يصح عنده [2].

واستدلوا أيضاً من السنة النبوية بقول الرسول ﷺ:" لا يحل دم امرىءٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة " [3].

ولكن كل هذه النصوص التي استدل بها أصحاب الرأي هذا، مقيدة وليست مطلقة حتي يستدلوا بها على قتل الوالد بولده.

أما أصحاب الرأي الثالث: فيقولون بأنَّه يقاد بولده وهم السادة المالكية.

وذهب مالك إلى أنَّه يقاد بالولد إذا أضجعه وذبحه، أما إذا قتله يريد تأديبه فمات فلا يقاد من الوالد لولده، أو حذفه بالسيف ونحوه

فلا يقاد للولد من أبيه ".

إن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول وهم الجمهور على اشتراط عدم الولادة هو الأوفر حظاً ونصيباً من الأدلة ورأي ابن القيم هو الأظهر دليلاً، ولا يوجد دليل صريح للمخالف يستند عليه على القود من الوالد لولده. إذن ما ذهب إليه العلامة القيم ابن القيم رحمه الله هو الأرجح والأوفر صواباً لذا يذكر ابن القيم أن العلة المانعة أن الأب سبب في وجود الابن[4]، فلا يكون سبباً في إعدامه..

المطلب الثاني: اشتراط المكافأة في الدين:

المكافأة في الدين أمر يستند عليه هذا المطلب، إذ لا قصاص إلا إذا كان المقتول كُفْئاً للقاتل، بعد ذلك يجري بينهما القصاص. لذا يرى ابن القيم المكافأة في الدين شرطاً كما جاء في إعلام الموقعين[5]

---

(١) سورة المائده، الآية(٤٥).

(٢) الصنعاني، سبل السلام. باب لا يقاد الوالد بالولد، ج/٥، ص٣٦٢.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج/٦، ص٢٥٢١.

(٤) الصنعاني، سبل السلام. باب لا يقاد الوالد بالولد، ج/٥، ص٣٦٢.

(٥) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/١، ص٢٧٨.

واستدل ابن القيم بما جاء في البخاري[١] فلا يقتل المسلم بالكافر ولو كان الكافر ذمياً ذا ذمة أو معاهداً ذا عهد أو مستأمناً ذا أمن.

وذلك لما ثبت في البخاري مرفوعاً في صحيفة علي رضي الله عنه "لا يقتل مسلم بكافر[٢]".

وذهب الأحناف: إلى أن المسلم يقتل بالذمي، واستدلوا: أن النبي ﷺ:"أقاد مسلماً بذمي أو قال: أنا أحق من وفّى بذمته"[٣].

وعليه فالراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن المسلم لا يقتل بالكافر. وقال شيخ الإسلام بذلك لكنه قال: إلا أن يقتله غيلة أي خديعة، بأن يكون القتل على سبيل الخديعة وهو مذهب مالك.

فقد ذهب مالك إلى أن قتل الغيلة فيه القصاص مطلقاً فلا خيار للولي بين الدية والقصاص، كما أنَّه لا فرق بين مسلم وذمي في ذلك وهذا هو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم[٤].

وأيضًا: عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال:" قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر[٥]".

وورد أيضًا:" أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية[٦]".

قال ابن حزم:" هذا في غاية الصحة فلا يصح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا إلا ما رويناه عن عمر أنَّه كتب في مثل ذلك أن يقاربه ثم ألحقه كتابا. فقال لا تقتلوه ولكن اعتقلوه[٧] .

وأما القول الثاني أعني أن المسلم يقتل بالذمي فليس له دليل صريح يدل عليه. ومن جملة ما استدل به أهل القول الثاني من الحنفية وغيرهم ما روى عبد الرحمن البيلماني [٨].

---

(١) و(٢) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب الطيب للجمعة، ج/٨، ص١٨.

(٣) حديث مرسل ضعيف. الدارقطني، السنن، ج/١، ص١٠١ والبيهقي، السنن، ج/١، ص٣٠، وهو ضعيف عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلاً. مولى عمر توفي في ولاية الوليد. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج/٩، ص١٤٩.

(٤) دروس الشيخ حمد بن عبد الله الحمد، شرح زاد المستقنع، كتاب الجنايات والديات، ج/٢٦، ص١١.

(٥) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب الطيب للجمعة، ج/٨، ص١٨.

(٦) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية بيروت، باب ماجاب لايقتل مسلم بكافر،ج/٤، ص٥٥٨.

(٧) المباركفوري، تحفة الأحوذي، باب ماجاب لايقتل مسلم بكافر، ج/٤، ص٥٥٨.

(٨) محمد بن عبد الرحمن البيلمانى كوفى نحوى روى عن ابيه روى عنه الثوري فيما كتب إليه ومحمد بن الحارث الحارثى وابو المختار الحرانى سمعت ابى يقول ذلك، وسمعته يقول هو منكر الحديث، ضعيف الحديث مضطرب الحديث، نا عبد الرحمن انا يعقوب بن اسحاق فيما كتب إلى قال نا عثمان بن سعيد قال قلت ليحيى بن معين محمد بن =

وقد عرفت أنَّه لا يصلح للاحتجاج ومن جملته حديث "لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده".
قالوا إن قوله ولا ذو عهد معطوف على قوله مسلم فيكون التقدير ولا ذو عهد في عهده بكافر كما في المعطوف عليه[١] . والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط بدليل جعله مقابلاً للمعاهد لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً فيكون التقدير لا يقتل مسلم بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي وهذا يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي[٢]. ويجاب بأن هذا مفهوم صفة والخلاف في العمل به مشهور بين أئمة الأصول[٣]. ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية[٤] فكيف يصح احتجاجهم به على أنَّه إذا تعارض المنطوق والمفهوم يقدم المنطوق وقد أجيب عن استدلالهم هذا بأجوبة أخرى ذكرها الحافظ في فتح الباريء وكذا الشوكاني في نيل الاوطار وقد بسط الحافظ الكلام في الجواب عن متمسكاتهم الأخرى.
قوله " قال لا يقتل مسلم بكافر "[٥]. حربياً كان أو ذميًا وهو مذهب الجمهور وهو الأصح كما عرفت.
قوله – وبهذا الإسناد – أي الذي ذكره الترمذي
" دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن "[٦] وفي رواية غير الترمذي عقل الكافر بحذف لفظ الدية وهو الظاهر فإن العقل هو الدية وفي لفظ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصاري.
وفي رواية "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يؤمئذ النصف من دية المسلم قال: وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبًا فقال:" إن

=
عبد الرحمن بن البيلمانى ؟ قال ليس بشئ. أبو حاتم الرازي، عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج/٧، ص٣١١. قال البخاري: منكر الحديث، كان الحميدي يتكلم فيه. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، كتاب الضعفاء(١٤٢٦هـ)، مكتبة ابن عباس، ط/١، ص١٢٢.

(١) المباركفوري، تحفة الأحوذي، باب ماجاب لايقتل مسلم بكافر، ج/٤، ص٥٥٨.
(٢) الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، باب ماجاء لا يقتل مسلم بكافر، ج/٧، ص٧٥.
(٣) عون المعبود شرح أبوداود، السنن، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، باب أيقاد المسلم من كافر، ج/١٢، ص١٦٩.
(٤) المباركفوري، تحفة الأحوذي، باب ماجاب لايقتل مسلم بكافر، ج/٤، ص٥٥٨.
(٥) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب الطيب للجمعة، ج/٨، ص١٨.
(٦) رواه أحمد والنسائي وابن ماجة.

الإبل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر[١]."واختلف أهل العلم في المكافأة في الدين. فيرى الجمهور عدا الحنفية

أنَّه لا يقتل مسلم بكافر مطلقاً واستدلوا بحديث الصحيفة. عن أبي جحيفة قال قلت لعلي سمعت الشعبي يحدث قال سمعت أبا جحيفة قال سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ وقال ابن عيينة مرة ما ليس عند الناس؟ فقال:" والذي فلق الحبة وبرأ النسمة[٢]ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر". وقالوا إن في الحديث دلالة واضحة على عدم قتل المسلم بالكافر.

أما أصحاب الرأي الآخر: وهم الحنفية يرون قتل المسلم بالذمي. واستدلوا بحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه ابن عمر أنَّه قال: عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد وقال "أنا أكرم من وفى بذمته"[٣]. وقالوا أيضًا: إن المسلمين أجمعوا على أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي. فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم، فحرمة دَمِهِ كحرمة دَمِهِ.

ورُفِع إلى أبي يوسف القاضي: مسلم قتل ذمياً كافراً، فحكم عليه بالقود، فأتاه رجل برقعة فألقاها إليه...

وبعد عرض هذه الآراء فإن ما ذهب إليه الجمهور عدا الحنفية فيه دلالة واضحة على رجحان النصوص بأن لا يقتل مسلم بكافر. وهذا هو اختيار ابن القيم رحمه الله. أما كل ما جاء به السادة الحنفية فكان استدلالهم قائماً على أحاديث ضعيفة كما وضَّحت. لأن الولد جزء من أبيه. ولا يقتص لبعض أجزاء الإنسان من بعض. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَجَعَلُواْ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًاۚ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ ﴾[٤] قولهم: الملائكة بنات الله" فدل على أن الولد جزءٌ من الوالد.

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد، كتاب الجنايات، ج/٢٦، ص١١.

(٢) النسمة النفس والروح. والمعنى وخلق النسمة، ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر(١٣٩٩هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي
المكتبة العلمية بيروت، ج/٥، ص٤٩.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسلاً. لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسلا عن النبي ﷺ وابن البيلماني ضعيف تقدم الحديث عنه لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله.

(٤) سورة الزخرف، الآية(١٥).

المطلب الثالث: اشتراط المكافأة في الذكورة والأنوثة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرجل يقتل بالمرأة، وتقتل المرأة بالرجل. واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في هذه المسألة أقضية النبي عليه الصلاة والسلام. في قوله:"باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات[١]".

قال ابن المنذر[٢]:" أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء، وخالف الحنفية فيما دون النفس، واحتج بعضهم بأن اليد الصحيحة لا تقطع باليد الشلاء بخلاف النفس فإن النفس الصحيحة تقاد بالمريضة اتفاقًا، وأجاب ابن القصار بأن اليد الشلَّاء في حكم الميتة والحي لا يقاد بالميت، وقال ابن المنذر: " لما أجمعوا على القصاص في النفس واختلفوا فيما دونها وجب رد المختلف إلى المتفق".

قوله " وقال أهل العلم يقتل الرجل بالمرأة " ويذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح[٣]" وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه.[٤] عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قالوا: القصاص بين الرجل والمرأة في العمد سواء.

وأخرج البيهقي قال:" كل من أدركت من فقهائنا – يقولون المرأة تقاد من الرجل عينًا بعين وأذناً بأذن وكل شيء من الجراح على ذلك وإن من قتلها قتل بها [٥]".

قوله" وجرحت أخت الربيع إنساناً فقال النبي ﷺ: القصاص ". كذا لهم، ووقع للنسفي " كتاب الله القصاص" والمعتمد ما عند الجماعة وهو بالنصب على الإغراء، قال أبو ذر: كذا وقع هنا والصواب " الربيع بنت النضر عمة أنس " وقال الكرماني: قيل إن الصواب " وجرحت الربيع " بحذف لفظة أخت

---

(١) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب قوله قتل الرجل بالمرأة، ج/١٢، ص٢١٤.

(٢) هو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى، المُجمع على إمامته، وجلالته، ووفور علمه، وجمعه بين التمكن فى علمى الحديث والفقه، وله المصنفات المهمة النافعة فى الإجماع والخلاف، وبيان مذاهب العلماء، منها الأوسط، والإشراف، وكتاب الإجماع، وغيرها. النووي، أبى زكريا محيي الدين يحي بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج/١، ص٧٦٨.

(٣) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب قوله قتل الرجل بالمرأة، ج/١٢، ص٢١٤.

(٤) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب قوله قتل الرجل بالمرأة، ج/١٢، ص٢١٤. أما أثر عمر؛ وصله ابن أبي شيبه بسند صحيح عنه نحوه، وأما أثر إبراهيم؛ وهو النخعي؛ فتقدم في أثر عمر الذي قبله، وأما أثر أبي الزناد؛ فوصله البيهقي بسند، جيد عنه، "المصدر نفسه".

(٥) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب قوله قتل الرجل بالمرأة، ج/١٢، ص٢١٤.

فأنَّه الموافق لما تقدم في سورة البقرة من وجه آخر " عن أنس أن الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فقال رسول الله ﷺ: "كتاب الله القصاص[1]".

عن ثابت عن أنس " أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: القصاص القصاص، فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها، فقال: سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله فما زالت حتى قبلوا الدية فقال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " والحدث المشار إليه في سورة البقرة مختصر من حديث طويل ساقه البخاري في الصلح بتمامه من طريق حميد عن أنس وفيه، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، قال: يا أنس كتاب الله القصاص، فرضي القوم وعفوا فقال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره [2]" قال النووي قال العلماء: المعروف رواية البخاري، ويحتمل أن يكونا قصتين.

وجزم ابن حزم بأنَّهما قصتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة إحداهما أنَّها جرحت إنساناً فقضى عليها بالضمان والأخرى أنَّها كسرت ثنية جارية فقضى عليها بالقصاص وحلفت أمها في الأولى وأخوها في الثانية.

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب الطيب للجمعة، ج/٨، ص١٨. قال: إلا أن يقال إن هذه امرأة أخرى، لكنه لم ينقل عن أحد، كذا قال، وقد ذكر، جماعة أنهما قصتان، والمذكور هنا طرف من حديث أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة. وصله مسلم في "صحيحه" قال شيخنا –رحمه الله– في "مختصر البخاري، ج/١، ص/٤، ص٢٢٤، والراجح: "أن هذه القصة هي غير قصة الربيع نفسها المتقدمة في "الصلح لتغايرهما من وجوه" انتهى.

(٢) ابن الأثير، "أسد الغابة"، ج/١، ص١٠٩ من طرق عن عفان، بهذا الإسناد. وعلقه البخاري، ج/١، ص٢١٤ في كتاب الديات: باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، قال: وجرحت أخت الربيع إنساناً، فقال النبي ﷺ: "القصاص".قلنا: قد سلف الحديث من طريق حميد الطويل، عن أنس وفيه: أن المراة التي وقعت منها الجناية هي الربيع بنت النضر نفسها وليست أختها، وأن، جنايتها هي كسر سن، جارية، وليست، جراحة إنسان، وأن الذي أقسم أن لا يقتصمنها أخوها أنس بن النضر، وليس أمها. ولهذه.الأسباب ذكر بعض الشراح احتمال كونهما قصتين، قال النووي في شرح مسلم، ج/١، ص١٦٣: قال العلماء: المعروف رواية البخاري– يعني رواية حميد–، ثم قال: إنهما قضيتان. وقال البيهقي: ظاهر الخبرين يدل على كونهما قصتين، وإلا فثابت أحفظ.

قلنا: احتمال تعدد القصة بعيد، والراوي عن ثابت هو حماد بن سلمة، وقد عرف أنَّه قد يقع له أوهام على ثقته وجلالته، وقد خالفه في هذه الرواية، جمع من الثقات الذين رووه عن حميد، بينما مدار رواية ثابت عليه، فرواية حميد هي الصواب، وإلى هذا الرأي ذهب ابن التركماني في "الجوهر النقي، ج/١، ص٣٩– ٤٠. وابن حجر، فتح الباري، ج/١، ص٢١٤.

وقال البيهقي بعد أن أورد الروايتين: ظاهر الخبرين يدل على أنهما قصتان، فإن قبل هذا الجمع وإلا فثابت. وفي القصتين مغايرات: منها هل الجانية الربيع أو أختها؟، وهل الجناية كسر الثنية أو الجراحة، وهل الحالف أم الربيع أو أخوها أنس بن النضر ؟ وأما ما وقع في أول الجنايات عند البيهقي من وجه آخر عن أنس قال " لطمت الربيع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتها " فهو غلط في ذكر أبيها والمحفوظ أنها بنت النضر عمة أنس كما وقع التصريح به في صحيح البخاري.

وفي الحديث أن كل من وجب له القصاص في النفس أو دونها فعفا على مال فرضوا به جاز(١).

ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر، هذا قول عامة أهل العلم(٢).

وروي عن علي رضي الله عنه أنَّه قال: يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الدية(٣). ولعل من ذهب إلى القول الثاني يحتج بقول علي رضي الله عنه ولأن عقلها نصف عقله فإذا قتل بها بقي له بقية فاستوفيت ممن قتله.

قوله تعالى: ﴿ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ (٤) وقوله: ﴿ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ ﴾ (٥) مع عموم سائر النصوص " وقد ثبت أن النبي ﷺ قتل يهودياً رضَّ رأس جارية من الأنصار ".

وروي عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده " أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان وأن الرجل يقتل بالمرأة وهو كتاب مشهور عند أهل العلم متلقى بالقبول عندهم ولأنهما شخصان يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه فقتل كل واحد منهما بالآخر كالرجلين ولا يجب مع القصاص شيء لأنَّه قصاص واجب فلم يجب معه شيء على المقتص كسائر القصاص واختلاف الأبدال لا عبرة به في القصاص بدليل الجماعة يقتلون بالواحد والنصراني يؤخذ بالمجوسي مع اختلاف دينيهما ويؤخذ العبد بالعبد مع اختلاف قيمتهما "

ويقتل كل واحد من الرجل والمرأة بالخنثى ويقتل بهما لأنَّه لا يخلو من أن يكون ذكرا أو أنثى(٦).

قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ

---

(١) ابن حجر، فتح الباري لابن حجر، باب قتل الرجل بالمرأة، ج/١٩، ص٣٢٩.، وشرح صحيح البخاري، كتاب الدِّيات، ج/٨، ص٥١٥.

(٢) النخعي والشعبي والزهري وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وغيرهم.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج/٩، ص٣٧٧، ٣٧٨.

(٤) سورة المائدة، الآية(٤٥).

(٥) سورة البقرة، الآية(١٧٨).

(٦) ابن قدامة، المغني، ج/٩، ص٣٧٧، ٣٧٨.

فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1] عموم سائر النصوص " وقد ثبت أن النبي ﷺ قتل يهودياً رض رأس جارية من الأنصار[2] ". وجاء عن مسروق عن عبد الله قال: قال: رسول الله ﷺ "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة[3]".

لذا كان هو خيار ابن القيم رحمه الله أن تقاد المرأة بالرجل والرجل بالمرأة ولا يوجد من يخالفة. لأن الأدلة صريحة في هذا الشأن.

(١) سورة المائدة، الآية(٤٥).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب الطيب للجمعة، ج/٨، ص١٨.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج/١٧، ص٢٦٢.

المبحث الثالث

استيفاء القصاص وطرقه

اختلف العلماء رحمهم الله في هذا الأمر على قولين واستدل كلٌّ على قوله بما يفيد رجحان ما قاله من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم.

فالإمام ابن القيم رحمه الله. قررَّ أنَّ استيفاء القصاص يكون بالمماثلة وأن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه ما لم يكن حراماً " كاللواطة" " وجرعة الخمر وغيرها من المحرمات".

وينتصر لقوله بالأدلة من الكتاب والسنة على ما قال ويحرر هذه المسألة بكل جرأة وعلم ودراية.

واستند على قوله بما جاء عن مالك(١) والشافعي(٢) وأحمد (٣). واختار ابن القيم هذا الرأي(٤). المماثلة في استيفاء القصاص لا غيره. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾(٥). ووجه الدلالة هنا المماثلة في القصاص فلا يقتل حر بعبد ولا أنثى برجل.قوله برجل.قوله ﴿ ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ ﴾(٦)،﴿ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ ﴾(٧)،﴿ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ (٨)".

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ (٩). إلى هذه الآية ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾(١٠). قال:ابن عباس فالعفو أن يقبل الدية في العمد قال ﴿ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ (١١) أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان(١٢).

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج/٢، ص٢٩٦.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج/٧، ص٢٨٩.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج/٩، ص٣٨٦.

(٤) ابن القيم، تهذيب السنن، ج/٦، ص٣٤٢.

(٥) سورة البقرة، الآية(١٧٨).

(٦) سورة البقرة، الآية(١٧٨).

(٧) سورة البقرة، الآية(١٧٨).

(٨) سورة البقرة، الآية(١٧٨).

(٩) سورة البقرة، الآية(١٧٨).

(١٠) سورة البقرة، الآية(١٧٨).

(١١) سورة البقرة، الآية(١٧٨).

(١٢) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج/١٧، ص٢٦٢.

وفي آية أخرى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1]. وكذلك وجه الاستدلال هنا المماثلة في استيفاء القصاص لا غيره وضرب الله لنا المثل في هذه الآية.

وقال جل في علاه ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾[2]. فأوجب بهذه الآية استيفاء المثل ولم يجعل لأحد ممن أوجب عليه أو على وليه أن يفعل بالجاني أكثر مما فعل[3].

واختلف الفقهاء في كيفية القصاص فقال أبو حنيفة:" على أي وجه قتله لم يقتل إلا بالسيف وقال: مالك إن قتله بعصا أو بحجر أو بالنار أو بالتغريق قتله بمثله فإن لم يمت بمثله فلا يزال يكرر عليه من جنس ما قتله به حتى يموت وإن زاد على فعل القاتل الأول وقال ابن شبرمة: نضربه مثل ضربه ولا نضربه أكثر من ذلك وقد كانوا يكرهون المثلة ويقولون السيف يجزي عن ذلك كله فإن غمسه في الماء فإني لا أزال أغمسه فيه حتى يموت"، وقال الشافعي:" إن ضربه بحجر فلم يقلع عنه حتى مات فعل به مثل ذلك وإن حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات حبس فإن لم يمت في مثل تلك المدة قتل بالسيف[4]" قال أبو بكر:" لما كان في مفهوم قوله كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله " وَالْجُرُوحَ قِصَاص [5]" استيفاء المثل من غير زيادة عليه كان محظورًا على الولي استيفاء زيادة على فعل الجاني ومتى استوفى على مذهب من ذكرنا في التحريق والتغريق والرضخ بالحجارة والحبس أدى ذلك إلى أن يفعل به أكثر مما فعل لأنَّه إذا لم يمت بمثل ذلك الفعل قتله بالسيف أو زاد على جنس فعله وذلك هو الاعتداء الذي زجر الله عنه بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[6] لأن الاعتداء مجاوزة القصاص، والقصاص أن يفعل به مثل فعله سواء إن أمكن، وإن تعذر فإن يقتله بأحد وجوه القتل فيكون مقتصّاً من جهة إتلاف نفسه غير متعد ما جعل له وقول مالك بتكرار مثل ذلك الفعل عليه حتى يموت زائد على فعل القاتل خارج عن معنى القصاص".

---

(١) سورة المائدة، الآية(٤٥).

(٢) سورة النحل، الآية(١٢٦).

(٣) ابن القيم، تهذيب السنن، ج/٦، ص٣٣٨.

(٤) الرازي، أحكام القرآن، باب كيفية القصاص، ج/١، ص١٩٨.

(٥) سورة المائدة، الآية(٤٥).

(٦) سورة البقرة، الآية(١٧٨).

وقول الشافعي أنَّه يفعل به مثلما فعل ثم يقتله مخالف لحكم الآية لأن القصاص إن كان من جهة أن يفعل به مثل ما فعل فقد استوفى فقتله بعد ذلك تعد ومجاوزة لحد القصاص.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾(١).

وإن كان معنى القصاص هو إتلاف نفس بنفس من غير مجاوزة لمقدار الفعل فهو الذي نقوله فلا ينفك موجب القصاص على الوجه الذي ذهب إليه مخالفونا من مخالفة الآية(٢).

فقد اختار ابن القيم هذا الرأي(٣).

الرأي الأول: بأن يفعل بالجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه ما لم يكن محرماً لحق الله تعالى." كالقتل باللواطة"." وتجريع الخمر"

يضرب كما ضرب. ويخنق إذا خنق. لأن هذا من باب العدل. هذا قوله وكان دليل القول الأول ووجه الاستدلال من القرآن. وقال جل في علاه ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾(٤). والمماثلة هنا من العدل. وقد بيَّن الله تعالى لنا أن نمثل بهم ولكن جعل لنا الخيار وهو الصبر فهو خير للصابرين. وقوله تعالى: ﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾(٥).

وقد أباح الله تعالى لنا أن نعتدي عليهم بمثل ما اعتدوا علينا. والمماثلة هنا تدل على العدل(٦).

والآية تفسير لصفة المقاصة، وأنها هي المماثلة، في مقابلة المعتدي، ولما كانت النفوس في الغالب، لا تقف على حدها إذا رخص لها في المعاقبة لطلبها التشفي، أمر الله تعالى بلزوم تقواه، التي هي الوقوف عند حدوده وعدم تجاوزها، وأخبر الله تعالى أنه" مَعَ الْمُتَّقِينَ ". أي: بالعون، والنصر، والتأييد، والتوفيق.

---

(١) سورة البقرة، الآية(٢٢٩).

(٢) أحكام القرآن، باب كيفية القصاص، ج/١، ص١٩٨.

(٣) ابن القيم، تهذيب السنن، ج/٦، ص٣٣٨.

(٤) سورة النحل، الآية(١٢٦).

(٥) سورة البقرة، الآية(١٩٤).

(٦) ابن القيم، تهذيب السنن، ج/٦، ص١٤٢.

ومن كان الله معه حصل له السعادة الأبدية، ومن لم يلزم التقوى تخلى عنه وَلِيُّه وخذله، فوكله إلى نفسه، فصار هلاكه أقرب إليه من حبل الوريد(١).

ورأي ابن القيم أن تكون المماثلة له في القصاص مالم يكن حراماً.

أما من السنة فاستدل عليه رحمة الله تعالى.

بما جاء في سنن أبي داود(٢)، وللشافعي في المماثلة بالقصاص بأحاديث: منها حديث أنس: إنما سمل رسول الله ﷺ أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاة (٣). وبحديث اليهودي عن أنس أيضاً أن جارية من الأنصار قتلها رجل من اليهود على حلى لها رض رأسها بين حجرين(٤)...

ولا يعارض هذا بحديث أنس: أن النبي ﷺ أمر به أن يرجم فرجم حتى مات رواه البخاري ومسلم أيضاً (٥) لأن الرجم والرض والرضخ كله عبارة عن الضرب بالحجارة قال: ولا يجوز فيه أيضاً دعوى النسخ لحديث النهي عن المثلة إذ ليس فيه تاريخ ولا سبب يدل على النسخ قال: ويمكن الجمع بينهما بأنَّه إنما نهى عن المثلة بمن وجب عليه القتل ابتداء لا على طريق المكأفأة. جاء في " الروض الأنف ". واستدل الشافعي أيضاً بقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾(٦) وبقوله: " ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾(٧)، وفي الحديث الثابت، عن قتادة، عن أنس: أن جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا.. ؟ أفلان.. أفلان.. ؟ حتى سُمِّيَّ اليهودي، فأومت(٨) برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر النبي ﷺ أن ترض رأسه بالحجارة (٩)" وفي رواية هشام بن زيد، عن أنس بن مالك، قال: " فقتلها بحجر فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين(١٠)".

---

(١) السعدى، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٨٧-٨٨.

(٢) أبو داوود، السنن، باب يقاد من، ج/٣، ص٥٨٧.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، باب حكم المحاربين والمرتدين، ج/٨، ص٥٨.

(٤) ذكره البخاري في باب الاشارة في الطلاق والأمور، ج/٢، ص٧٩٨.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، باب حكم المحاربين والمرتدين، ج/٨، ص٥٨.

(٦) سورة البقرة، الآية(١٩٤).

(٧) سورة النحل، الآية(١٢٦).

(٨) الإيماء: الإشارة بأعضاء الجسد كالرأس واليد والعين ونحوه. أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، المحقق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، تهذيب الآثار(١٤١٦هـ)، دار المأمون للتراث دمشق، ج/٥، ص٤٣٧.

(٩) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج/١٧، ص٢٦٢.

(١٠) البيهقي، معرفة السنن والآثار، باب القصاص بغير السيف، ج/١٢، ص٧٨.

فهذا كله يدل على أنَّه ﷺ اعتبر المماثلة في قتله بها مما يقتضيه لفظ القصاص الذي ورد به الكتاب، ولا يجوز مقارنته بحديث أبي قلابة، عن أنس: " أن النبي ﷺ أمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم "، فإن هذا لا يخالفه، فإن الرجم، والرضخ، والرض كله عبارة عن الضرب بالحجارة، ثم بين قتادة الموضع الذي ضرب فيه.

وفي رواية هشام دلالة عليه، ولم يبينه أبو قلابة فيما روي عنه، فيؤخذ بالبيان، ولا يجوز دعوى النسخ فيه بنهي النبي ﷺ عن المثلة، إذ ليس فيه تاريخ ولا يستدل به على النسخ، ويمكن الجمع بينهما فأنَّه إنما نهى عن المثلة بمن وجب قتله ابتداء لا على طريق المكافأة والمساواة.

الرأي الثاني: قول أبي حنيفة وأحمد في بعض الروايات.أنَّه لا قود بالسيف إلا في العنق خاصة يستدل أصحاب هذا القول بحديث النبي عليه الصلاة والسلام كما "لا قود إلا بالسيف[1] "

فإن هذا الحديث الذي اعتمد عليه في الاستدلال خلاصة ما فيه أنَّه ضعيف ويقول الإمام أحمد إن حديث " لاقود إلا بسيف " ليس إسناده بجيد. ولذا يقول ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين لا يرتضى هذا الحديث رواية[2]

مذهب الحنابلة أن القود لا يكون إلا بالسيف، واستدلوا بحديث: " لا قود إلا بالسيف "، وذهب مالك إلى أنَّه يكون بغير السيف على تقييد مشهور في مذهب الإمام مالك، والراجح مذهب مالك ؛ لأنَّه هو المعتبر بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾[3]

وإما دليل الحنابلة فهو حديث ضعيف، فيقال: إن الإمام أحمد لما قال: "القود بالسيف" ليس هذا هو دليله فقط، فإن الإمام أحمد نفسه رد هذا الحديث[4].

عن جابر عن أبى عازب عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال " لا قود إلا بالسيف "[5]، وفي لفظ " القود السيف [1].

---

(١) الترمذي، السنن، باب فيمن رض رأسه بصخر، ج/٤، ص١٥. صححه الشيخ الألباني.

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/١، ص٣٨٧.

(٣) سورة النحل، الآية(١٢٦).

(٤) عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم البراك، شرح العقيدة الطحاوية،(١٤٢٩ هـ) إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس، دار التدمرية، ط/١، ج/١، ص٢٧٦.

(٥) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ج/٨، ص٢٣٥، ورواه ابن ماجة أيضا في باب الديات عن الحسن: حدثنا إبراهيم بن المستمر حدثنا الحر بن مالك العنبرى حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبى بكرة قال قال رسول الله ﷺ " لا قود إلا بالسيف " سنن ابن ماجة ج/٨، ص٢٣٧

هذا كل ما استدل به أصحاب القول الثاني ولا تقوم به حجة كما قرر ذلك أهل العلم في كتبهم.أما ما ظهر من الروايتين أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، بجرح على الروايتين.

ولكن ابن القيم رحمه الله حرر هذه المسألة بالدليل من الكتاب والسنة وأن المماثلة مطلوبة في القصاص وأن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني علية ما لم يكن حراماً.وأحسب أن اختيار ابن القيم كان موفقاً جداً.لقوة دليله وبيأنَّه في هذه المسألة. قال تعالى ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾[٢]ووجه الدلالة هنا وقد بيَّن الله تعالى لنا أن نمثل بهم ولكن جعل لنا الخيار وهو الصبر فهو خير للصابرين.

وقال في آية أخرى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٣].

فأوجب بهذه الآية استيفاء المثل ولم يجعل لأحد ممن أوجب عليه أو على وليِّه أن يفعل بالجاني أكثر مما فعل.

فكان الصواب حليفاً للإمام القيم ابن القيم رحمه الله تعالى بوجود الأدلة إلى ما ذهب إليه.

=

(١) وأما حديث النعمان: فأخرجه ابن ماجة أيضا عن، جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا قود إلا بالسيف" انتهى. ورواه البزار في "مسنده" ولفظه، قال: القود بالسيف، ولكل خطأ أرش، وقال: لا نعلم رواه عن النعمان إلا أبو عازب ولا عن أبي عازب إلا، جابر الجعفي، انتهى. وقال عبد الحق في "أحكامه": وأبو عازب مسلم بن عمرو لا أعلم روى عنه إلا، جابر الجعفي، انتهى. قال ابن الجوزي في "التحقيق": وجابر الجعفي اتفقوا على ضعفه. الكلوذاني، الهداية، ج/٢، ص٢٣٥.

(٢) سورة النحل، الآية(١٢٦).

(٣) سورة المائدة، الآية(٤٥).

الفصل الثاني

اختيارات ابن القيم في القصاص على الجناية فيما دون النفس وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اختياره في مشروعية القصاص في اللطمة والضربة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية وثبوت القصاص فيما دون النفس.

المطلب الثاني: القصاص في اللطمة والضربة.

المبحث الثاني: اختياره في القصاص على الأعضاء وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القصاص في السن.

المطلب الثاني: تأخير القصاص من الجرح حتى يبرأ.

المبحث الأول

مشروعية القصاص في اللطمة والضربة

المطلب الأول: مشروعية وثبوت القصاص فيما دون النفس:

مشروعية القصاص فيما دون النفس ثابتة من الكتاب وقد بيَّن الله تعالى في كتابه العزيز هذه المشروعية.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾(١).

والجناية على ما دون النفس عند السلف الصالح، تكون عمداً من كل وجه، وذلك بأن يضرب الجاني المجني عليه بآلة الغالب فيها إحداث ذلك القطع أو الجرح.

والجاني لابد له أن يكون قد تعمد الضرب قاصداً بذلك إحداث الجرح أو القطع الذي يوجب القود ويثبت ذلك بالبينة أو الإقرار أو بالقرائن القوية، كأن يضرب بآلة حادة الغالب فيها إحداث قطع أو جرح. وعليه فإن القصاص فيما دون النفس قد اختلف الفقهاء فيه.

فالحنفية والمالكية لم يشترطوا لوجوب القصاص فيما دون النفس بأن تكون الجناية متعمدة من كل وجه، أي بأن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بآلة الغالب فيها إحداث ذلك القطع أو الجرح.بل قالوا: "إذا ضربه بأي آلة وحدث قطع أو جرح وجب القود. (٢)"

لو ضرب الجاني إنساناً متعمداً بآلة لا تستعمل في قطع الأطراف ولا في إحداث الجراح فقطعت الطرف أو جرحت الجسم وجب القود إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع. وبذلك لا يكون فيما دون النفس عندهم شِبْهُ عمدٍ وإنما يكون عمداً أو خطأ فقط.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى مثل ما أثر عن عمر رضي الله عنه فقالوا: لا قود إلا أن تكون الجناية متعمدة من كل وجه(٣).

---

(١) سورة المائدة، الآية(٤٥).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج/١٠، ص٤٧٦١، ابن عابدين، الحاشية، ج/٦، ص٥٣٠، وابن قدامة، المغني، ج/٨، ص٢٩٨.

(٣) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر مكان النشر بيـــروت، ج/٤، ص٢٥، وابن قدامة، المغني، ج/٨، ص٢٩٨.

وذكر ابن القيم رحمه الله أنَّه لا خلاف في مشروعية القصاص فيما دون النفس إذا أمكن[١]. لثبوت الأدلة الواضحة وعدم المخالفة للمشروعية.

المطلب الثاني: القصاص في اللّطمة والضربة:

كما ذكرنا آنفاً أن لا خلاف في مشروعية القصاص فيما دون النفس، ولكن الخلاف قائم في جريان القصاص في اللطمة والضربة، وهل يفعل بالخصم مثل ما فعل بالمجني عليه ؟ أم ماذا يحصل والله تبارك وتعالى يقول قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ ﴾[٢].؟

لقد اختار ابن القيم رحمه الله أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه.ما لم يكن الفعل حراماً.وهو الثابت عن الخلفاء الراشدين[٣].

القول الأول: يرى الشافعية والمالكية أنَّه لا قصاص في اللطمة والضربة وإنما يحصل التعزير[٤].

القول الثاني: هو قول الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ولقد اختار ابن القيم هذا الرأي وهو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه وأن القصاص يكون في اللطمة والضربة لا التعزير. وأن تكون المماثلة في القصاص. [٥]تلك هي أقوال أهل العلم، ولكل صاحب قول دليله على ما قال واستشهد.

الموازنة والترجيح:

لا قصاص في اللطمة والضربة وإنما يحصل التعزير. لأن الضربة واللطمة لا يمكن فيها المماثلة، والقصاص لا بد له من المماثلة.

وجاء في المحلى[٦]، والفتاوي الكبرى[٧]الآتي: وكذلك القصاص في الضربة واللطمة، ونحو ذلك، عدل عنه طائفة من الفقهاء إلى التعزير، لعدم إمكان المماثلة فيه.

فعارض المانعون هذا كله بشيء واحد وقالوا: اللطمة والضربة لا يمكن فيهما المماثلة والقصاص لا يكون إلا مع المماثلة، ونظر الصحابة أصح وأتبع للقياس هو أتبع للكتاب والسنة فإن المماثلة من كل

---

(١) البهوتى، كشاف القناع، ج/٥، ص٥٤٧.

(٢) سورة المائدة من، الآية(٤٥).

(٣) ابن القيم، زاد المعاد، ج/٣، ص٩٠.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج/٤، ص٢٥.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ج/١٢، ص٢٢٩.

(٦) القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري المحلى بالآثار، دار الفكر بيـــروت، ج/٨، ص٤٩١.

(٧) ابن تيمة، الفتاوى الكبرى، فصل قوله وجعلته بينكم، ج/١، ص٨٩.

وجه متعذرة فلم يبق إلا أحد أمرين قصاص قريب إلى المماثلة أو تعزير بعيد منها. والأول أولى لأن التعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية ولا قدرها بل قد يعزر بالسوط والعصا، وقد يكون لطمة أو ضربة بيده فأين حرارة السوط ويبسه إلى اليد، وقد يزيد وينقص وفي العقوبة بجنس ما فعله تحرياً للمماثلة بحسب الإمكان وهذا أقرب إلى العدل الذي أمر الله به وأنزل به الكتاب والميزان فأنَّه قصاص بمثل ذلك العضو في مثل المحل الذي ضرب فيه بقدره وقد يساويه أو يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً وذلك عفو لا يدخل تحت التكليف كما لا يدخل تحت التكليف المساواة في الكيل والوزن من كل وجه.

أدلة القول الأول: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[1]. فأمر بالعدل المقدور وعفا عن غير المقدور منه وأما التعزير فأنَّه لا يسمى قصاصاً فإن لفظ القصاص يدل على المماثلة ومنه، قص الأثر إذا اتبعه وقص الحديث إذا أتى به على وجهه والمقاصة سقوط أحد الدينين بمثله جنساً وصفة [2].

قال ابن القيم رادًّا على المانعين:" بالغ بعض المتأخرين فنقل الإجماع على عدم القود في اللطمة والضربة وإنما يجب التعزير، وذهل في ذلك، فإن القول بجريان القود في ذلك ثابت عن الخلفاء الراشدين، فهو أولى بأن يكون إجماعاً، وهو مقتضى إطلاق الكتاب والسنة "[3].

أدلة القول الثاني: وهم الجمهور وهذا القول تبناه الإمام ابن القيم وهو المماثلة في القصاص.

يرى ابن قيم الجوزية – من فقهاء الحنابلة – القصاص في اللطمة والضربة. لقوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [4].هذا تفسير صفة المقاصة وإنها هي المماثلة، في مقابلة المتعدي، ولما كانت النفوس دائماً لا تقف عند حدها إذا رخص لها في المقابلة لطلبها التشفي أمر الله بلزوم تقواه، التي هي الوقوف عند حدوده وعدم تجاوزها وأخبر عن ذلك بقوله تعالى: ﴿ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [5]. وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾[6].يقول تعالى مبيحاً للعدل، ونادباً للفضل

---

(١) سورة الأنعام، الآية(١٥٢).

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/١، ص٣٧٤

(٣) ابن حجر، فتح الباري، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب، ج/١٩، ص٣٤٦.

(٤) سورة البقرة، الآية(١٩٤).

(٥) السعدى، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٨٧.

(٦) سورة النحل، الآية(١٢٦).

والإحسان " وَإِنْ عَاقَبْتُمْ" من أساء إليكم بالقول والفعل﴿ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾من غير زيادة منكم. على ما أجراه معكم [١].

فأمر بالمماثلة فى العقوبة والقصاص، فالواجب أن يفعل بالمعتدي كما فعل، فإن لم يمكن كان الواجب ما هو الأقرب والأمثل، وسقط ما عجز عنه العبد من المساواة من كل وجه، ولا ريب أن اللطمة باللطمة والضربة بالضربة أقرب إلى المماثلة المأمور بها حسًّا وشرعًا من التعزير بغير جنس اعتدائه وقدره وحقيقته. وقد استدل على صحة رأيه بأن أحمد بن حنبل قال بالقصاص من اللطمة والضربة، وأن أبا بكر وعثمان وعليًا وخالد بن الوليد أقادوا من لطمة، وأن عمر بن عبد العزيز أقاد رجلاً صفعه آخر حتى سلح[٢]. ويرى بعض الفقهاء فى مذهب الشافعى وأحمد القصاص من اللطمة إذا ذهبت بضوء العين[٣]. ولكنهم لا يرون القصاص في اللطمة وحدها[٤]،والذي عليه الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة وهو منصوص أحمد ما جاءت به سنة رسول الله ﷺ من ثبوت القصاص به لأن ذلك أقرب إلى العدل والمماثلة فإنا إذا تحرينا أن نفعل به من جنس فعله ونقرب القدر من القدر كان هذا أمثل من أن نأتي بجنس من العقوبة تخالف عقوبته جنساً وقدراً وصفةً[٥]. وهذا النظر أيضاً في ضمان الحيوان والعقار ونحو ذلك بمثله تقريباً أو بالقيمة كما نص أحمد على ذلك في مواضع ضمان الحيوان وغيره ونص عليه الشافعي فيمن خرب حائط غيره أنَّه يبنيه كما كان وبهذا قضى سليمان عليه السلام في حكومة الحرث التي حكم فيها هو وأبوه كما قد بين ذلك في موضعه، فجميع هذه الأبواب المقصود للشريعة فيها تحري العدل بحسب الإمكان وهو مقصود العلماء لكن أفهمهم من قال بما هو أشبه بالعدل في نفس الأمر وإن كان منهم مَنْ قد أوتي علماً وحكماً لأنَّه هو الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل. وضده الظلم كما قال سبحانه: عن أبي ذر : عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنَّه قال:" يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم،يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطؤون بالليل والنهار

---

(١) السعدى، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٥٢٥.

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/٢، ص٢ وما بعدها، سلح: سلح الطائر سلحاً من باب نفع وهو منه كالنقوط من الإنسان.

(٣) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي دار الفكر بيروت، ج/٢، ص١٩٩، وابن قدامة، المغنى، ج٩ ص٤٢٨.

(٤) عودة، التشريع الجنائي في الإسلام، ج/٣، ص٢٥٩.

(٥)ابن القيم، زاد المعاد، ج/٤ ص٧٤

وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنَّكم كانوا على أفجر قلب رجلٍ واحدٍ ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنَّكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه[1]".

قال سعيد كان أبو إدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه إلا كما ينقص المخيط " قال العلماء هذا تقريب إلى الأفهام، ومعناه لا ينقص شيئاً أصلاً كما قال في الحديث الآخر "لا يغيضها نفقة" أي:لا ينقصها نفقة لأن ما عند الله لا يدخله نقص وإنما يدخل النقص المحدود الفاني وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق إليهما نقص فضرب المثل بالمخيط في البحر لأنَّه غاية ما يضرب به المثل في القلة والمقصود التقريب إلى الأفهام بما شاهدوه فإن البحر من أعظم المرئيات عياناً وأكبرها والإبرة من أصغر الموجودات مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء "[2]. ولما كان العدل لابد أن يتقدمه علم إذ من لا يعلم لا يدري ما العدل والإنسان ظالم جاهل إلا من تاب الله عليه فصار عالماً عادلاً.

قال تعالى في الحديث القدسي:" إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً " فإذا حلف لدفع الظلم عن نفسه فقد وافق مقصوده مقصود الشرع. وقد قرر العلماء هذا الأصل كما أشار إليه الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه النفيس (الموافقات) وهو من أوائل العلماء وجهابذة أئمة الأصول الذين تكلموا على المقاصد والنيات، قال رحمه الله: " قصد الشرع من المكلف أن يكون قصده موافقاً لقصد الشارع"، قصد الشرع من المكلف في جميع أموره الباطنة أن تكون موافقةً للشرع، فهو لما نوى أن يدفع الظلم عن نفسه بنية غير التي تلفظ بها، وافق مقصود الشرع من إحقاق الحق وإبطال الباطل، فهذه التورية جائزة غير جائرة، ومشروعة غير ممنوعة، مأذونٌ بها شرعاً، لأنها محققة لمقاصد الشريعة، فوسع الله بها على عباده، وقد أفتى بها بعض العلماء رحمهم الله [3].

---

(١) مسام، الصحيح مسلم، باب تحريم الظلم،ج/٤، ص١٩٩٤.

(٢) ابن المنذر، الترغيب والترهيب، باب الذكر والدعاء، ج/٢، ص٣١٢.

(٣) الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ج/١٢، ص٥٦.

وقال ابن القيم رحمه الله:"وقد اختلف الناس في هذه المسألة – وهي القصاص في اللطمة والضربة ونحوها مما لا يمكن للمقتص أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كل وجه – هل يسوغ القصاص في ذلك، أو يعدل إلى عقوبته بجنس آخر وهو التعزير على قولين:

أصحهما: أنَّه شرع فيه القصاص، وهو مذهب الخلفاء الراشدين، ثبت ذلك عنهم، حكاه عنهم أحمد وأبو إسحاق الجوزجاني في " المترجم "، ونص عليه الإمام أحمد، قال شيخنا رحمه الله (أي: ابن تيمية):" وهو قول جمهور السلف"(١).

والقول الثاني: أنَّه لا يشرع فيه القصاص، وهو المنقول عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وقول المتأخرين من أصحاب أحمد حتى حكى بعضهم الإجماع على أنَّه لا قصاص فيه ! وليس كما زعم، بل حكاية إجماع الصحابة على القصاص أقرب من حكاية الإجماع على منعه ؛ فأنَّه ثبت عن الخلفاء الراشدين، ولا يعلم لهم مخالف فيه. ومأخذ القولين: أن الله تعالى أمر بالعدل في ذلك، فبقي النظر في أي الأمرين أقرب إلى العدل.

فقال المانعون: المماثلة لا تمكن هنا، فكأن العدل يقتضي العدول إلى جنس آخر، وهو التعزيز؛ فإن القصاص لا يكون إلا مع المماثلة، ولهذا لا يجب في الجرح، ولا في القطع إلا إذا أمكنت المماثلة، فإذا تعذرت في القطع والجرح: صرنا إلى الدية، فكذا في اللطمة ونحوها لما تعذرت صرنا إلى التعزير.

وقال المجوزون للقصاص: القصاص في ذلك أقرب إلى الكتاب والسنة والقياس والعدل من التعزير(٢) أما الكتاب فإن الله سبحانه قال: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(٣). وقال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾(٤) ومعلوم أن المماثلة مطلوبة بحسب الإمكان، واللطمة أشد مماثلة للطمة، والضربة للضربة من التعزير لها ؛ فأنَّه (أي: التعزير) ضرب في غير الموضع، غير مماثل لا في الصورة ولا في المحل ولا في القدر، فأنتم فررتم من تفاوت لا يمكن الاحتراز منه بين اللطمتين، فصرتم إلى أعظم تفاوتاً منه بلا نص ولا قياس.

أما السنة: فذكر ابن القيم رحمه الله عدة أحاديث فيها إثبات القصاص في مثل ذلك.

---

(١) يسري السيد محمد، مختارات الفتاوى ابن القيم، ج/٢، ص٧٠٣.

(٢) يسري السيد محمد، مختارات الفتاوى ابن القيم، ج/٢، ص٧٠٣.

(٣) سورة الشورى، الآية(٤٠).

(٤) سورة البقرة، الآية(١٩٤).

ثم قال: ولو لم يكن في الباب إلا سنة الخلفاء الراشدين لكفى بها دليلاً وحجة.(١)

يقول عليه الصلاة والسلام: "هؤلاء أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا، فرضوا، قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا، ثم دعاهم فقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم، قال: فإني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب الناس ثم قال: أرضيتم؟ قالوا: نعم(٢)".

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة وهي القصاص في اللطمة والضربة ونحوها مما لا يمكن للمقتص أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كل وجه هل يسوغ القصاص في ذلك، أو يعدل إلى عقوبته بجنس آخر، وهو التعزير؟ على قولين:

أصحهما: أنَّه شرع فيه القصاص، وهو مذهب الخلفاء الراشدين، ثبت ذلك عنهم حكاه عنهم أحمد وأبو إسحاق الجوزجاني في المترجم، ونص عليه الإمام أحمد في رواية الشالنجي وغيره، قال شيخنا رحمه الله:" وهو قول جمهور السلف".

والقول الثاني: أنَّه لا يشرع فيه القصاص، وهو المنقول عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة، وقول المتأخرين من أصحاب أحمد، حتى حكى بعضهم الإجماع على أنَّه لا قصاص فيه.

وليس كما زعم، بل حكاية إجماع الصحابة على القصاص أقرب من حكاية الإجماع على منعه. فأنَّه ثبت عن الخلفاء الراشدين، ولا يعلم لهم مخالف فيه.

ومأخذ القولين: أن الله تعالى أمر بالعدل في ذلك، فبقي النظر في أي الأمرين أقرب إلى العدل؟.

فقال المانعون: المماثلة لا تمكن هنا، فكأن العدل يقتضي العدول إلى جنس آخر وهو التعزير، فإن القصاص لا يكون إلا مع المماثلة، ولهذا لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد، ولا في القطع إلا من مفصل، لتمكن المماثلة، فإذا تعذرت في القطع والجرح صرنا إلى الدية. فكذا في اللطمة ونحوها، لما تعذرت صرنا إلى التعزير(٣).

القول الأول: قال المجوزون: القصاص في ذلك أقرب إلى الكتاب والسنة والقياس والعدل من التعزير.

أما الكتاب: فإن الله سبحانه قال: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(٤)

---

(١) ابن القيم، تهذيب السنن، ج/٧، ص٣٣٦، ٣٣٧)، وابن تيمة، الفتاوى الكبرى، ج/٣، ص٤٠٢.

(٢) سنن النسائي، باب السلطان يصيب على يده، ج/٨، ص٣٥ وقال الشيخ الألباني صحيح الإسناد، ابن القيم، تهذيب السنن، باب القصاص،ج/١٢، ص١٧٥.

(٣) يسري السيد محمد، مختارات الفتاوى ابن القيم، ج/٢، ص٧٠٣.

(٤) سورة الشورى، الآية(٤٠).

وقال جل جلاله: ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾(١).

ومعلوم: أن المماثلة مطلوبة بحسب الإمكان، واللطمة أشد مماثلة للطمة، والضربة للضربة من التعزيز لها، فأنَّه ضرب في غير الموضع، غير مماثل لا في الصورة، ولا في المحل، ولا في القدر، فأنتم فررتم من تفاوت لا يمكن الاحتراز منه بين اللطمتين، فصرتم إلى أعظم تفاوت منه، بلا نص ولا قياس.

وهذا مذهب مالك والشافعي، وإحدى الروايات عن أحمد. قالوا:" وإما كون القصاص لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد، ولا في الطرف حتى ينتهي إلى مفصل لتحقق المماثلة فهذا اشتراط لئلا يزيد المقتص على مقدار الجناية، فيصير المجني عليه مظلوماً بذهاب ذلك الجزء، فتعذرت المماثلة فصرنا إلى الدية وهذا بخلاف اللطمة والضربة، فأنَّه لما قدر تعدي المتقضي فيها لم يكن ذلك بذهاب جزء، بل بزيادة ألم وهذا لا يمكن الاحتراز منه، ولهذا توجبون التعزير".

أما القول الثاني: قول الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة في مشروعية القصاص ولقد اختار ابن تيمية هذا الرأي وكذا ابن القيم رحمه الله(٢).

دليله من الكتاب والسنة:

أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾(٣).

وقوله جل في علاه. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ (٤). فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل حتي في المشتركين. (٥)

وقال ابن القيم: "بالغ بعض المتأخرين فنقل الإجماع على عدم القود في اللطمة والضربة وإنما يجب التعزير، وذهل في ذلك، فإن القول بجريان القود في ذلك ثابت عن الخلفاء الراشدين، فهو أولى بأن يكون إجماعًا، وهو مقتضى إطلاق الكتاب والسنة"(٦).

---

(١) سورة البقرة، الآية(١٩٤).

(٢) يسري السيد محمد، مختارات الفتاوى ابن القيم، ج/٢، ص٧٠٣.

(٣) سورة البقرة، الآية(١٩٤).

(٤) سورة النحل، الآية(١٢٦).

(٥) ابن كثير، تفسير القرأن العظيم، ج/١، ص٣٢٢.

(٦) ابن حجر، فتح الباري، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب، ج/١٩، ص٣٤٦.

وذكر النسائي من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي بعث أبا جهم بن حذيفة مُصَدِّقاً فلاحاه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فأتوا النبي فقالوا: القود يا رسول الله" فقال: لكم كذا وكذا فلم يرضوا به، ثم قال: لكم كذا وكذا فرضوا به، فقال رسول الله: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم. فخطب النبي فقال: إن هؤلاء أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، قالوا: لا. فَهَمَّ المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله أن يكفوا ثم دعاهم، فقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم. قال: فإني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم. فخطب الناس ثم قال: أرضيتم؟ قالوا: نعم.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة وهي القصاص في اللطمة والضربة ونحوها مما لا يمكن للمقتص أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كل وجه هل يسوغ القصاص في ذلك ؟ أو يعدل إلى عقوبته بجنس آخر وهو التعزير على قولين:

أصحهما: أنَّه شرع فيه القصاص وهو مذهب الخلفاء الراشدين، ثبت ذلك عنهم(١). وسنة الخلفاء الراشدين كفى بها دليلاً وحجةً. قالوا: فالتعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية، ولا قدرها، بل قد يعزروه بالسوط والعصا ويكون إنما ضربه بيده أو رجله، فكانت العقوبة بحسب الإمكان في ذلك أقرب إلى العدل الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله.

قالوا: وقد دل الكتاب والسنة في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر. كما قَالَ تَعَالَى:﴿ جَزَآءً وِفَاقًا ﴾(٢): أي: وفق أعمالهم، وهذا ثابت شرعاً وقدراً.

أما الشرع فقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾(٣). فأخبر سبحانه أن الجروح قصاص، مع أن الجارح قد يشتد عذابه إذا فعل به كما فعل، حتى يستوفَى منه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ: "أنَّه رضخ رأس اليهودي " كما رضخ رأس الجارية وهذا القتل قصاص، لأنَّه لو كان لنقض العهد أو للحرابة لكان بالسيف. ولا يرضخ الرأس.

---

(١) الأعظمي، عون المعبود، باب القود من الضربة من رجل هل يعاقب، ج/١٢، ص٢٢٩.

(٢) سورة النبأ، الآية(٢٦).

(٣) سورة المائدة، الآية(٤٥).

ولهذا كان أصح الأقوال: أنَّه يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، ما لم يكن محرماً لحق الله كالقتل باللواطة، وتجريع الخمر ونحوه، فيحرق كما حرق، ويلقى من شاهق كما فعل، ويخنق كما خنق، لأن هذا أقرب إلى العدل. وحصول مسمى القصاص وإدراك الثأر والتشفي والزجر المطلوب من القصاص.

جاء في كتاب حاشية الروض المُرْبِع[١]: "فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم[٢]،لإمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة [٣]، وذلك "كالموضحة" في الرأس والوجه [٤]، وجرح "العضد " وجرح "الساق" وجرح "الفخذ" وجرح "القدم"[٥] لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[٦]. "ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج"[٧]. وحديث آخر عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مُصَدِّقاً فَلَاحَاهُ رجلٌ في صدقته فضربه أبو جهم[٨] فشجه الحديث "[٩].

---

(١) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج/١٣، ص١٣٦.

(٢) وهذا شرط لجواز القصاص، زيادة على ما سبق.

(٣) لانتهائه إلى العظم، أشبه بقطع الكف من الكوع.

(٤) واتفق أهل العلم على، جواز القصاصفيها بشرطه، وقال الوزير: أجمعوا على أن الموضحة فيها القصاص، إذا كانت عمداً، وفي الإنصاف: يوضحه بالمساحة بلا نزاع.

(٥) قياساً على، جرح الموضحة، المتفق عليها.

(٦) وهو نص على القصاص في الجروح بشرطها، ولو لم يجب القصاص في كل، جرح، ينتهي إلى عظم، لسقط حكم الآية.

(٧) أي ولا يقتصفي أي نوع من الشجاج، غير المذكورة، المنتهية إلى عظم، كالموضحة وجرح العضد والساق، والقدم، كما دون الموضحة كالباضعة، أو أعظم منها، كما مثل، واختار الشيخ: القصاصفي كل شيء من الجراح والكسر، يقدر على القصاص منه للأخبار، وقال: ثبت عن الخلفاء الراشدين، وتقدم نحوه. وقال ابن القيم: قالت الشافعية، والحنفية، والمالكية، ومتأخرو الأصحاب: لا قصاصفي اللطمة والضربة، وحكى بعضهم الإجماع، وخرجوا عن محض القياس، وموجب النصوص وإجماع الصحابة، وقال تعالى: { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ } فالواجب للملطوم، أن يفعل بالجاني عليه كما فعل به، فلطمة بلطمة، وضربة بضربة في محلهما، بالآلة التي لطمه بها، أو مثلها، أقرب إلى المماثلة المأمور بها، حساً وشرعاً، من تعزيره بغير، جنس اعتدائه وصفته، وهذا هدي الرسول ﷺ وخلفائه ومحض القياس، ونصوص أحمد.

(٨) هو أبو الجهم بن حذيفة القرشي: رضي الله عنه توفي في آخر خلافة معاوية. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج/٧، ص٧١.

(٩) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/١، ص٣٧٣. النسائي، السنن، ج/٨، ص٣٥.

وهذا صريح في القود في الشجة لذا صولحوا مرة تلو المرة: وفيه المماثلة في العقوبة في الشجة فتكون المماثلة في اللطمة والضربة من باب أولى كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى(١).

وحديث آخر عن أسيد بن الحضير (٢)رضي الله عنه وأرضاه.

عن أسيد بن حضير رجل من الأنصار قال:" بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم فطعنه النبي ﷺ في خاصرته بعود فقال: أصبرني(٣) فقال " اصطبر(٤) " قال إن عليك قميصًا وليس علي قميص: فرفع النبي ﷺ عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه(٥). قال: " إنما أردت هذا يارسول الله (٦)".

فأمر الرسول عليه السلام أسيد أن يقتص منه لما طعنه في خاصرته. لذا فإن الاقتصاص في الضربة واللطمة ظاهر من الحديث(٧).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في سنن أبي داود أنَّه قال:" كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المجلس يحدثنا فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه فحدثنا يوماً فقمنا حين قام فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه فجبذه بردائه فحمر رقبته قال أبو هريرة وكان رداءً خشناً فالتفت فقال له الأعرابي:" احمل لي على بعيريَّ هذين فإنك لا تحمل لي من مالك ولا من مال أبيك فقال النبي ﷺ: لا. وأستغفر الله، لا وأستغفر الله لا أحمل لك حتى تقيدني من جبذتك التي جبذتني" فكل ذلك يقول له الأعرابي والله لا أقيدكها فذكر الحديث قال ثم دعا رجلاً فقال له " احمل له على بعيريه هذين على بعير شعيراً وعلى الآخر تمراً " ثم التفت إلينا فقال " انصرفوا على بركة الله تعالى(٨) ".

وفي هذا الحديث أيضاً المماثلة في العقوبة. وهذا دليل على أن اللطمة والضربة فيها قود والمماثلة.

---

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/١، ص٣٧٣.

(٢) أسيد بن الحضير الأنصاري هو من أجلة الصحابة توفي سنة ٢٠هـ، ابن حجر، تقريب التهذيب، ج/١، ص٧٨.

(٣) أي أقدني من نفسك.

(٤) واصطبر: أي استقد، والاصطبار: الإقتصاص، ويقال أصبرته بقتيله: أقدته منه.

(٥) الكشح وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي.

(٦) أبوداود، السنن، ج/٢، ص٧٧٨. قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد.

(٧) ابن القيم، تهذيب السنن، ج/٦، ص٣٣٥.

(٨) أبوداود، السنن، باب في الحلم وأخلاق النبي عليه السلام، ج/٤، ص٣٩٣. وقال الألباني ضعيف.

وذكر ابن القيم رحمه الله حديثاً آخر في الاستدلال على مشروعية القصاص في اللطمة والضربة وتكون بمثلها [١].

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً من الأنصار وقع في أبٍ للعباس كان في الجاهلية، فلطمه العباس، فجاء قومه، فقالوا: والله لنلطمنه، كما لطمه، فلبسوا السلاح. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ؛ فصعد المنبر، فقال: " أيها الناس، أي أهل الأرض أكرم على الله ؟ قالوا: أنت. قال: فإن العباس مني وأنا منه، لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا، فجاء القوم فقالوا: نعوذ بالله من غضبك يا رسول الله "[٢].

وآثار الخلفاء الراشدين فيها آثار طيبة في الاستدلال على القصاص في اللطمة والضربة ويمثل هذا المماثلة في القود.

فعن طارق بن شهاب قال:" لطم أبو بكر رجلاً يوماً لطمة فقال له اقتص فعفا الرجل". وهذا هو هدي رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين. قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في كتابه المترجم له: "باب في القصاص من اللطمة والضربة.

قال: إسماعيل بن سعيد قال: "سألت أحمد بن حنبل عن القصاص من اللطمة والضربة فقال: "عليه القود من اللطمة والضربة".

وعن مخارق قال: سمعت طارقاً يقول:" لطم ابن أخ لخالد بن الوليد رجلاً من مراد فأقاده خالد منه."

وعن كميل بن زياد قال:" لطمني عثمان ثم أقادني فعفوت ".

وعن أبي نضرة عن أبي فراس قال:" خطبنا عمر فقال: إني لم أبعث عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن إنَّما بعثتهم ليبلغوكم دينكم وسنة نبيكم ويقسم فيكم فيئكم فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إليَّ فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه " فقام إليه عمرو بن العاص فقال: "يا أمير المؤمنين إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته لتقصنه منه فقال عمر: أنا لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه ". وعن الأوزاعي عن ابن حرملة قال:" تلاحا رجلان فقال أحدهما: ألم أخنقك حتى سلحت؟ فقال: بلى[٣]."

فكل هذه الآثار من صحابة النبي عليه السلام فيها القود من اللطمة والضربة وهذا يدل على المماثلة.

ولقد استطال ابن القيم رحمه الله في الاستدلال والتحرير لهذه المسالة: (مسألة مشروعية القصاص في اللطمة والضربة، وأن تكون فيها المماثلة) فإذا نظرنا إلى استدلاله فنجد فيه العقل

---

(١) ابن القيم، تهذيب السنن، ج/٦، ص٣٣٥.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج/٢، ص٨٨.

(٣) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/١، ص٣١٩.

والمعرفة والدراية بالأمور.وبما أن الذين خالفوه استدلوا ببعض ما استدل به رحمه الله وكان الخلاف في وضع النص في موضعه. حتى يتبين لنا ترجيح القول.

فإذا نظرنا إلى الاستدلالات نجد فيها المماثلة ما لم يكن حراماً مثل اللواطة والخمر والزنى وغيرها من الأمور المحرمة، فلا يجوز أن يفعل بالجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه، ولذا حرر الإمام ابن القيم رحمه الله هذه المسألة وأعتقد أنَّ ما جاء به من أدلة من الكتاب والسنة وأقوال وآثار الصحابة الكرام تجعل ما جاء به ابن القيم هو الأقرب والأرجح دليلاً.

وخلاصة القول أن مشروعية القصاص في اللطمة والضربة ما لم يكن حراماً هو الراجح عند الباحث وهو قول الإمام القيم ابن القيم رحمه الله. وذكر أيضاً مشروعية القصاص وهو مذهب الخلفاء الراشدين، فقد ثبت ذلك عنهم وحكاه عن أحمد وأبي إسحاق الجوزجاني، ونص عليه الإمام أحمد[1].

(١) يسري السيد محمد، مختارات الفتاوى ابن القيم، ص٣٧.

المبحث الثاني

اختياره في القصاص على الأعضاء

المطلب الأول: القصاص في السن:

استدل الإمام ابن القيم رحمه الله بهذه الآية وجعلها مفتاحية لهذا المطلب.وذكر أيضاً الأحاديث التي تدل على القصاص في السن ويذكر أنها مكان إجماع وليس فيها مجرد خلاف بين أهل العلم(١).

قال الله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾(٢).

أولاً: نذكر قاعدة مهمة جدّاً ذكرها ابن كثير في تفسيره. يقول: "الجراح تارة تكون في مَفصل، فيجب فيه القصاص بالإجماع، كقطع اليد والرجل والكف والقدم ونحو ذلك.و إما إذا لم تكن الجراح في مفصل بل في عظم فقال الإمام مالك رحمه الله: فيها القصاص إلا في الفخذ وشبهها، لأنَّه مخوف خطر.

وقال أبو حنيفة وصاحباه:" لا يجب القصاص في شيء من العظام إلا في السن".

وقال الشافعي:"لا يجب القصاص في شيء من العظام مطلقاً".وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابن عباس. وبه قال عمر بن الخطاب وعطاء والحسن البصري، والزهري وإبراهيم النخعي وهو المشهور من مذهب أحمد. (٣)

وقد احتج أبو حنيفة.بحديث الربيع بنت النضر على مذهبه أنَّه لا قصاص في عظم إلا في السن(٤)".

ثانياً: الآية صريحة في الدلالة. فهي قطعيةُ الدلالة في القصاص من السن بالسن.

ومن السنة: عن أنس: أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص(٥). فقال أنس بن النضر

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد، ج/٣، ص٢٠٤.

(٢) سورة المائدة، الآية(٤٥).

(٣) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار(٢٠٠٠م)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت ج/٢، ص٢٨٣.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج/١، ص١٦٣-١٦٤.

(٥) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب الطيب للجمعة، ج/٧، ص٤٤.

يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله ﷺ يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره "[1]. وللحديث مسائل ذكرت في كتاب سبل السلام[2].

الأولى: فيه دليل على وجوب الاقتصاص في السن، فإن كانت بكمالها، فهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾ [3]، وقد ثبت الإجماع على قلع السن بالسن في العمد.و إما كسر السن، فقد دل هذا الحديث على القصاص فيه أيضاً قال العلماء: وذلك إذا عرفت المماثلة وأمكن ذلك من دون سراية إلى غير الواجب قال أبو داود: قلت لأحمد – يريد ابن حنبل – كيف في السن ؟ قال تبرد أي يبرد من سن الجاني بقدر ما كسر من سن المجني عليه، وقال بعضهم إن الحديث محمول على القلع، وأنَّه أراد بقوله كسرت قلعت، وهو بعيد.

الثانية: قوله (أتكسر ثنية الربيع) ظاهر الاستفهام الإنكار، وقد تؤوِّلَ بأنَّه لم يرد به الحكم والمعارضة، وإنما أراد به أن يؤكد النبي ﷺ طلب الشفاعة منهم وأكد طلبه من النبي ﷺ بالقسم وقيل: بل قاله قبل أن يعلم أن القصاص حتم وظن أنَّه يخير بينه وبين الدية، أو العفو ويرشد إليه قوله في جوابه (يا أنس كتاب الله القصاص!) وقيل: أنَّه لم يرد الإنكار بل قاله توقعاً ورجاءً من فضل الله أن يلهم الخصوم الرضا حتى يعفوا، أو يقبلوا الأرش، وقد وقع الأمر على ما أراد.

وفي إلهامهم العفو في تقديره ﷺ على الحلف دليل على أنَّه يجوز الحلف فيما يظن وقوعه.

الثالثة: قوله ﷺ " كتاب الله القصاص " المشهور الرفع على أنَّه مبتدأ وخبر ويجوز النصب في الأول على المصدر وفعله محذوف أي كتب كتاب الله.

وفي الثاني على أنَّه مفعول للكتاب أو للفعل المقدر ويحتمل وجوهاً أخرى قيل: أراد بالكتاب الحكم أي حكم الله القصاص وقيل: أشار إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[4]: أي كتبنا عليكم وفرضنا عليكم أن تقتصوا في الجروح. وذلك أن الجنايات بين الناس لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون جناية على النفس وذلك بالإزهاق والقتل، فحينئذ يكون القصاص بالقتل؛ لقوله سبحانه وتعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾[5].

---

(١) يسري السيد محمد، مختارات الفتاوى ابن القيم، ج/٢، ص٧٠١.

(٢) الصنعاني، سبل السلام، باب قلع السن بالسن في العمد،ج/٥، ص٣٨٤.

(٣) سورة المائدة، الآية(٤٥).

(٤) سورة المائدة، الآية(٤٥).

(٥) سورة البقرة، الآية(١٧٨).

الحالة الثانية: إذا كانت الجناية دون النفس فتأتي على الأطراف، فإذا أتت على الأطراف فأنَّه يشرع القصاص ؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ من قوله: " كتاب الله القصاص " فيشرع القصاص ولكن بشرط أن يؤمن الحيف، فإذا أمن الحيف فأنَّه يشرع القصاص عند وجود المساواة بين الجاني والمجني عليه، وعند وجود قصد العمد والعدوان في الجناية كما هو مقرر في الفقه(١).

وحديث آخر كما جاء عن عمران بن حصين:" أن رجلاً عضَّ يد رجل فنزع يده فوقعت ثنيتاه (٢) فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك فأنزل الله:الجروح قصاص(٣)". وفي رواية لمسلم(٤): عن صفوان بن يعلى ابن منية عن أبيه قال أتى النبى ﷺ رجل وقد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ـــ ثنيتاه يعنى الذى عضه ـــ قال فأبطلها النبى ﷺ وقال:" أردت أن تقضمه كما يقضم(٥) الفحل ".

وفي زاد المعاد: فصل في قضائه ﷺ فيمن عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنية العاض بإهدارها.

ثبت في الصحيحين أن رجلاً عضَّ يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: " يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك ". وقد تضمنت هذه الحكومة أن من خلص نفسه من يد ظالم له فتلفت نفس ماله بذلك فهو هدر غير مضمون(٦). ذكر ابن القيم رحمه الله هذه الاستدلالات، ولم يجد منازعاً. فكان رأيه صواباً بالكتاب والسنة.

---

(١) سبل السلام، باب قلع السن بالسن في العمد.،ج٥، ص٣٨٥.

(٢) ثنية: إحدى الأسنان الأربع التى فى مقدم الفم اثنتان من فوق واثنتان من تحت.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب الطيب للجمعة، ج/١٧.ص٢٨٨. مسلم، صحيح مسلم. باب الصائل على نفس الإنسان، ج/٣، ص١٣٠١.

(٤) مسلم، صحيح مسلم. باب الصائل على نفس الإنسان، ج ٣، ص١٣٠١.

(٥) تقضم: تأكل بأطراف الأسنان.

(٦) ابن القيم، زاد المعاد، باب فصل في قضائه ﷺ فيمن عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنية العاض بإهدارها، ج٥/، ص١٩.

المطلب الثاني: تأخير القصاص من الجرح حتي يبرأ.

ذكر صاحب كتاب مختار الفتاوي [1]. أن العمدة في هذا الفصل حديث ابن جريج في قضائه ﷺ بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل. ذكر عبد الرزاق في مصنفه وغيره:

من حديث ابن جريح: عن عمرو بن شعيب قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن آخر بقرن في رجله فقال: يا رسول الله أقدني. فقال: حتى تبرأ جراحك فأبى الرجل إلا أن يستقيده فأقاده النبي ﷺ فصح المستقاد منه وعرج المستقيد فقال: عرجت وبرأ صاحبي فقال النبي ﷺ: ألم آمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم أمر رسول الله ﷺ من كان به جرح بعد الرجل الذي عرج أن لا يستقاد منه حتى يبرأ جرح صاحبه " فالجراح على ما بلغ حتى يبرأ فما كان من عرج أو شلل فلا قود فيه وهو عقل ومن استقاد جرحا فأصيب المستقاد منه فعقل ما فضل من ديته على جرح صاحبه له [2].

والحديث في مسند الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده متصلاً " أن رجلاً طُعِنَ بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني فقال: حتى تبرأ فقال: أقدني فأقاده ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله ! عرجت فقال: قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجتك ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه[3].

وقد تضمنت هذه الحكومة أنَّه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره إما باندمال أو بسراية مستقرة وأن سراية الجناية مضمونة بالقود وجواز القصاص في الضربة بالعصا والقرن ونحوهما ولا ناسخ لهذه الحكومة ولا معارض لها والذي نسخ بها تعجيل القصاص قبل الاندمال لا نفس القصاص فتأمله وأن المجني عليه إذا بادر واقتص من الجاني ثم سرت الجناية إلى عضو من أعضائه أو إلى نفسه بعد القصاص فالسراية هدر، وأنَّه يكتفى بالقصاص وحده دون تعزير الجاني وحبسه قال عطاء: "الجروح قصاص وليس للإمام أن يضربه ولا يسجنه إنما هو القصاص وما كان ربك نسيا ولو شاء لأمر بالضرب والسجن "وقال مالك: "يقتص منه بحق الآدمي ويعاقب لجرأته ".

---

(١) يسري، السيد محمد، مختارات الفتاوى ابن القيم، ج/٢، ص٧١٢.

(٢) عبد الرزاق، المصنف، باب الانتظار بالقود أن يبرأ، ج/٩، ص٤٥٤.

(٣) أحمد، المسند، ج/٢، ص٢١٧، وقال الهيثمي رجاله ثقات". الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبـــي بكـــر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(١٤١٤ هـــ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ج/٦، ص٢٩٦.

والجمهور يقولون: القصاص يغني عن العقوبة الزائدة فهو كالحد إذا أقيم على المحدود لم يحتج معه إلى عقوبة أخرى، والمعاصي ثلاثة أنواع [1]:

١. نوع عليه حد مقدر فلا يجمع بينه وبين التعزير.

٢. ونوع لا حد فيه ولا كفارة فهذا يردع فيه بالتعزير .

٣. ونوع فيه كفارة ولا حد فيه كالوطء في الإحرام والصيام فهل يجمع فيه بين الكفارة والتعزير ؟ على قولي للعلماء وهما وجهان لأصحاب أحمد والقصاص يجري مجرى الحد فلا يجمع بينه وبين التعزير.

وذكر أيضاً عبد الرزاق في " مصنفه " وغيره من حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن آخر بقرن في رجله فقال يا رسول الله أقدني فقال حتى تبرأ جراحك " فأبى الرجل إلا أن يستقيده فأقاده النبي ﷺ فصح المستقاد منه وعرج المستقيد فقال عرجت وبرأ صاحبي فقال النبي ﷺ " ألم آمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك[2] "

ثم أمر رسول الله ﷺ من كان به جرح بعد الرجل الذي عرج أن لا يستقاد منه حتى يبرأ جرح صاحبه فالجراح على ما بلغ حتى يبرأ فما كان من عرج أو شلل فلا قود فيه وهو عقل ومن استقاد جرحاً فأصيب المستقاد منه فعقل ما فضل من ديته على جرح صاحبه له.

وفي سنن الدارقطني: عن جابر رضي الله عنه: " أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح " وقد تضمنت هذه الحكومة أنَّه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره إما باندمال... وأنَّه يكتفى بالقصاص وحده دون تعزير الجاني وحبسه قال عطاء: الجروح قصاص وليس للإمام أن يضربه ولا يسجنه إنما هو القصاص[3]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[4].

ولو شاء لأمر بالضرب والسجن. وقال مالك: " يقتص منه بحق الآدمي ويعاقب لجرأته ".

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد،، ج/٥، ص١٧.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، ج/٥، ص١٩-٢٠.

(٣) ابن القيم، زاد المعاد، ج/٥، ص١٧.

(٤) سورة مريم، الآية(٦٤).

والجمهور يقولون إن القصاص يغني عن العقوبة الزائدة فهو كالحد إذا أقيم على المحدود لم يحتج معه إلى عقوبة أخرى.

إن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن لا قصاص في الجرح حتي يبرأ الجرح هو الصواب بالأدلة النبوية الشريفة وهو أرجح الأقوال. وهذا ما قرره ابن القيم رحمه الله في كتبه.

الفصل الثالث

اختيارات ابن القيم في الجناية على النفس ومقادير الجناية على ما دون النفس خطأ وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اختيارات ابن القيم في الجناية على النفس خطأ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقدار دية قتل النفس خطأ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اسنان الأبل في دية الخطأ

المسألة الثانية: دية الكتابي.

المطلب الثاني: حكم وقوع أعمى على بصير.

المبحث الثاني: اختيارات ابن القيم في دية الجناية على ما دون النفس خطأ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ديات الأعضاء وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: دية اللسان والأنف والذكر.

المسألة الثانية: دية اليدين والرجلين والعينين والشفتين والبيضتين.

المسألة الثالثة: دية أصابع اليدين والرجلين

المطلب الثاني: في الشجاج وحكمه وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دية الموضحة والمنقلة.

المسألة الثانية: دية المأمومة والجائفة.

المطلب الثاني: تأخير القصاص من الجرح حتى يبرأ

المبحث الأول

اختيارات ابن القيم في الجناية على النفس خطأ

المطلب الأول: مقدار دية قتل النفس خطأ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأبل في دية الخطأ.

هذه المسألة تختص بالإبل في دية الخطأ. ويتم التفصيل بالروايات الواردة، ونذكر الخلاف والترجيح في هذه المسألة.

إن من الواضح أنّ من أحكام الإسلام وجوب الدية في قتل الخطأ، وهذا إجماع بلا شك، وأن الدية من الإبل مائة.

جاء في مصنف ابن أبي شيبة(١)، وغيره من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: "دية الخطأ مائة من الإبل عشرون جذعة وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض" (٢). ولأن بنت اللبون سن يجب دونها في الديات سن فوجب أن لا يجب ذكر من هذا السن كالجذاع والحقاق.

ولأنَّ موضوع دية الخطأ على التخفيف لتحمل العاقلة لها فكان إيجاب بني المخاض أقرب إلى التخفيف من بني اللبون. ودليلنا ما رواه قتادة عن لاحق بن حميد عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود أنَّه قال: "دية الخطأ أخماس: عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكرًا، وعشرون بنات مخاض" وهذا موقوف عليه.

عن الحجاج بن أرطأة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قضى في دية الخطأ أخماسا: خُمساً جذاعاً، وخُمساً حقاقاً، وخُمساً بنات لبون، وخُمساً بنات مخاض، وخُمساً بني لبون ذكراً. وهذه الرواية أثبت من رواية عبد الرحمن بن سليمان وأشبه بما رواه عن ابن مسعود ابنه أبو عبيدة وعلقمة وهو لا يفتي بخلاف ما يروي ثم يدل عليه ما حكاه الشافعي عن سليمان بن يسار من إجماع الصحابة أنَّهم كانوا يقولون: دية الخطأ مائة من الإبل: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقةً، وعشرون جذعةً.

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ج/٦، ص٢٧٤

(٢) الدارقطني، السنن، باب كتاب الحدود والديات وغيرها، ج/٣، ص١٧٣، البيهقي السنن الكبرى، باب من قال هي أخماسٌ وجُعل، ج/٨، ص٧٥، والصنعاني، سبل السلام، باب دية الخطأ والتغليظ فيها، ج/٥، ص٤١٨، وابن قدامة، المغني، ج/٩، ص٤٨٨، مسند الإمام أحمد، باب مسند عبد الله بن مسعود، ج/٧، ص٣٣٠.

وسليمان تابعي وإشارته إلى من تقدمه محمول على الصحابة، فصار ذلك إجماعاً نقله عنهم. ومن طريق القياس: أن كل ما لا يجب في الزكاة لا يجب في دية الخطأ كالثنايا والفصال، ولأن ما استحق من الإبل مواساة لم يجب فيه بنو المخاض كالزكاة، ولأن بنات المخاض أحد طرفي الزكاة فلم يجب ذكورها في الدية كالجذاع في الطرف الأعلى.

عن ابن مسعود: " أن رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ أخماساً [1]. نجد أنَّ الاتفاق بين الأئمة الأربعة الأعلام على أنَّ الدية تكون أخماساً ولا خلاف في ذلك. ولكن الخلاف في أسنانها. وهل هي أثلاث أم أرباع أم أخماس.

وقد اختار ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن[2] أن تكون الدية أخماساً. وذكر الخلاف.

القول الأول: للحنابلة والحنفية: أن دية الإبل مخمسة: وفيها أيضاً من حديث ابن مسعود: أنَّها أخماس[3]: عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاص وعشرون حقة وعشرون جذعة، وقضى في العمد إذا رضوا بالدية ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، فذهب أحمد وأبو حنيفة إلى القول بحديث ابن مسعود رضي الله عنهما. ووجه الدلالة هنا من هذا الحديث أنَّه ينص على أنَّ الدية أخماساً وأسنانها على ما ورد فيه نص واضح كما جاء في كتب السنة المطهرة.

القول الثاني: دليل القول الثاني نفس دليل أصحاب القول الأول إلا أنَّ الشافعي ومالكاً جعلا بدل ابن مخاض ابن لبون وليس في واحد من الحديثين،[4](تجب الدية أخماساً) أي: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، هذه ثمانون، ثم عشرون من بني مخاض من الذكور.

---

(١) إسناده ضعيف، وفيه الحجاج ابن أرطاة، مدلس وقد عنعن، عن خشف بن مالك: قال الدارقطني والبيهقي والبغوي وابن عبد البر: مجهول، وقال البغوي في "شرح السنة"، ج/١٠، ص١٨٧-١٨٨: عدل الشافعي عن هذا، لأن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث، لكن وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وباقي رجال الإسناد ثقات، رجال الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. والحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، وموقوفه هو الصحيح. وأخرجه الدارقطني في "السنن، ج/٣، ص١٧٥، ١٧٦، والبيهقي في "السنن،"ج/٨، ص٧٥، من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. قال الدارقطني: فيشبه أن يكون الصحيح أن النبي ﷺ، جعل دية الخطأ أخماساً، كما رواه أبو معاوية وحفصوأبو مالك الجنبي وأبو خالد وابن أبي زائدة في رواية أبي هشام (يعني الرفاعي) عنه، ليس فيه تفسير الأخماس لاتفاقهم.

(٢) ابن القيم، تهذيب السنن، ج/٦ ص٣٥٠، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج/٢، ص٤٠٢.

(٣) ابن القيم، زاد المعاد، باب ان القصاص لا يجري على. ج/٥، ص٢٠.

(٤) الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، باب مقدار دية القتل الخطأ، ج/٥، ص٣٩٢.

وهذه ورد فيها أيضاً حديث السنن وحسنه غير واحد من الأئمة رحمة الله عليهم، وهو نص في موضع الخلاف؛ والذي عليه طائفة من العلماء ما اختاره المصنف رحمه الله أنها تكون أخماساً، لكن عارضه قولٌ وهو مذهب الشافعية رحمة الله عليهم، فإنهم يجعلون العشرين الباقية من ابن لبون ولا يجعلونها ابن مخاض، يعني: يلاحظ في قتل الخطأ أنَّه أوجب عليه الصلاة والسلام العشرين الخامسة من بني مخاض، والشافعية يقولون: بل يجب ما هو أعلى وهو ابن لبون، والصحيح ما ذهب إليه المصنف رحمه الله والحنابلة، وأيضًا هو قول طائفة من أئمة السلف، ويحكى عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنَّ الواجب من بني مخاض، حتى قال بعض أهل العلم: أنَّه لم يصح عن رسول الله ﷺ أنَّه جعل بدل بني المخاض بني لبون، والصحيح أنَّه ابن مخاض، وهذا أنسب، خاصة على التخفيف، ولذلك يترجح ما اختاره المصنف رحمه الله: أنَّ العشرين الخامسة من بني مخاض وليس من بني لبون. وهي مائة من الإبل مقسمة على خمسة أنواع: عشرون بنت مخاض، وهي ما لها سنة ودخلت في الثانية، وعشرون بنت لبون، وهي ما لها سنتان ودخلت في الثانية، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وهي أيضاً على العاقلة، وموزعة على ثلاث سنوات.

القول الثالث: دية الخطأ أرباع: وهذا القول مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال ابن قدامة: هو للحسن والشعبي. جاء في سنن الدارقطني[1] الآتي: روي عن نفر من العلماء أنَّهم قالوا دية الخطأ أرباعٌ وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري. وإليه ذهب إسحاق بن راهويه.إلا إنَّهم قالوا: خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض. وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[2].

القول الرابع: وهو منسوب لعثمان رضي الله عنه وأرضاه.أنَّ دية الخطأ أرباع: والدليل:

عن أبي عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكوراً وعشرون بنات مخاض[3].

---

(١) الدارقطني، سنن كتاب الحدود والديات وغيره، ج/٣، ص١٧٧.

(٢) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج/٥، ص٣١٩.

(٣) أبوداود، السنن، باب في دية الخطأ، ج/٢،، ص٥٩٥.

عن معمر، عن الزهري، قال: دية الخطأ من الإبل ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنو لبون ذكور(١)

عن ابن جريج، عن ابن طاؤوس قال:" في الكتاب الذي عند أُبَي عن النبي ﷺ: في دية الخطأ مثل حديث معمر"(٢). عبد الرزاق.

عن معمر، عن ابن طاؤوس، عن أبيه قال: " ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون، وثلاثون بنت مخاض، وعشر بنو لبون ذكوراً"(٣)

قال الشافعي رحمه الله:" وروي عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه مثل ما قلنا: في شبه العمد ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة "

ومن حديث آخر:" ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون خلفة " كل هذه الأحاديث تصب في مصب واحد ألا وهو دية الخطأ أرباعاً.

القول الخامس: أنَّ دية الخطأ أرباعاً:(٤) وقضى أنَّ دية الخطأ على العاقلة مائة من الإبل واختلفت الرواية عنه في أسنانها ففي السنن الأربعة عنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بنو لبون ذكراً.

قال الخطابي: ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا. وفيها أيضاً من حديث ابن مسعود: أنها أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاص وعشرون حقة وعشرون جذعة.

إن القول الأول والثاني مرويان عن ابن مسعود رضى الله عنه والخامس في رواية عن ابن مسعود ولعل هذه الروايات التي جاءت عن ابن مسعود هي التي يكون العمل بها. واختلف الفقهاء في أسنان دية الإبل، فروى أبو داود من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: " أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأً فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشر بني لبون"(٥).

---

(١) الترمذي، السنن، باب الدية كم هي من الإبل، ج/٤، ص١١.

(٢) ابن ماجة السنن، باب دية الخطأ، ج/٢، ص٨٧٨.

(٣) مسند الإمام أحمد، ج/١١، ص٦٠٢.

(٤) ابن القيم، زاد المعاد، باب دية الخطأ، ج/٥، ص٢٣.

(٥) في شرح الموطأ للباجي: (قال محمد بن عيسى الأعشى في المزنية: بنت مخاض وهى التي تتبع أمها وقد حملت أمها. وبنت اللبون وهى التي تتبع أمها أيضاً وهى ترضع. والحقة وهى التي تستحق الحمل. وأما الجذعة من الإبل فهي ما كان فوق أربعة وعشرين شهراً).

قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء، وإنما قال أكثر العلماء: دية الخطأ أخماس. كذا قال أصحاب الرأي والثوري، وكذلك مالك وابن سيرين وأحمد بن حنبل إلا أنهم اختلفوا في الأصناف، قال أصحاب الرأي وأحمد: خُمسٌ بنو مخاض، وخُمسٌ بنات مخاض، وخُمسٌ بنات لبون، وخُمسٌ حقاق، وخُمسٌ جذاع.

وروي هذا القول عن ابن مسعود. وقال مالك والشافعي: خمس حقاق، وخمس جذاع، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمس بنو لبون. وحكي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعة والليث بن سعد. قال الخطابي: ولأصحاب الرأي فيه أثر، إلا أن راويه [1] عبد الله بن خشف بن مالك وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث. وعدل الشافعي عن القول به، لما ذكرنا من العلة في راويه، ولأنَّ فيه بني مخاض ولا مدخل لبني مخاض في شيءٍ من أسنان الصدقات. وقد روي عن النبي ﷺ في قصة القسامة أنَّه وَدَى قتيل خيبر مائة من إبل الصدقة وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض. قال أبو عمر: وقد روى زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود أنَّ رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ أخماساً، إلا أن هذا لم يرفعه إلا خشف بن مالك الكوفي الطائي وهو مجهول، لأنَّه لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الطائي "الجشمي[2] "من بني جشم بن معاوية أحد ثقات الكوفيين.

ولقد اختار الإمام ابن القيم رحمه الله واستند في قوله على حديث ابن مسعود رضي الله عنه في مقادير دية الخطأ من الإبل " أنَّه ليس في الأسنان للإبل شيء مقدر عن النبي ﷺ[3].

إنَّ الرواية التي جاء بها ابن مسعود مشهورة وتتضح في القول الأول والثاني وأنَّ الروايات التي جاءت عن ابن مسعود يُقِّوي بعضها بعضاً. وأنَّ ما جنح إليه ابن القيم وقرَّره هو ما جاء في حديث ابن مسعود. ولا سيما أن اللفظ جاء فيها (بقضى) مما يدل أنَّ الأسنان مختلفة ويمكن أنْ تتغير بتغير الأحوال والأزمان والأمكنة أنْ تكون هي الراجحة.

---

(١) كذا في الأصل، والراوي خشف كما هو في الدارقطني، فعبد الله مقحم، كما يأتي.

(٢) من بني، جشم بن معاوية أحد ثقات الكوفيين.

(٣) ابن القيم، تهذيب السنن، ج/٦، ص٣٤٨-٣٥٠.

والحديث الذي فيه كلمة " قضى" جاء في كتاب الديات[١]، حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب ذكر فيه الفرائض والسنن والديات، وفيه: "أنَّ في النفس المؤمنة مائة من الإبل"، تقدم في باب "ما يجب به القصاص[٢]".

وهذا ما أميل إليه فالدليل والاستنباط الذي ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله واضح، وأنَّ أصحاب القول الأول والثاني استندوا على قول الصحابي وهو من فقهاء الصحابة فالأخذ به أوجب من قول التابعين وتابع التابعين، أما الذين يرون ضعف حديث ابن مسعود فقد قال ابن القيم رحمه الله إن حديث ابن مسعود يروى من أوجه متعددة وهذا دليل على تقويته. وقد ثبت عن إبراهيم النخعي أنَّه قال[٣] إذا قلت قال: عبد الله، فهو ما حدثنى به جماعة عنه.وإذا قلت حدثني به فلان، عن عبد الله فهو الذي سمعته.

المسألة الثانية: دية الكتابي: لقد بسط الإمام ابن القيم القول في دية الكتابي وكان خياره رحمه الله أنَّ تكون ديته نصف دية المسلم كما جاء في تهذيب السنن[٤]. هذا ما قال به الإمام ابن القيم بأنْ تكون دية الكتابي نصف دية المسلم. وذكر خلاف الأئمة الأعلام.

القول الأول: قال الشافعي دية الكتابي على الثلث من دية المسلم في الخطأ والعمد[٥]

---

(١) الدية: مصدر وَدَى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال: الدية تسمية بالمصدر، ولذا، جمعت، وهي مثل "عدة" في حذف الفاء.

قيل: والتاء في آخرها عوض عن الواو في أولها. ابن منظور، لسان العرب، ج/١٥، ص ٣٨٣.

وعرفهاً الشافعية بأنها المال الواجب بالجناية على الحر في النفس، أو فيما دونها. وعرفها بعض الأحناف بأنها: اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي، أو طرف منه.

وقيل: الدية اسم للمال الذي هو بدل النفس، والأرش اسم للواجب فيما دون النفس.

وعرفها الإمام ابن عرفة من المالكية فقال: الدية مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه، أو بجرحه، مقدر شرعا لا باجتهاد. ابن قدامة، المغني، ج/٨، ص٣٦٧. وقد نصفي وجوب الدية الكتاب والسنة والإجماع: في الكتاب: فقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: ٩٢].

(٢) ابن حجر، التلخيص الحبير، ج/٤، ص٦٨.

(٣) إبراهيم: هو النخعي ابن يزيد بن قيس الكوفي، ثقه إلا أنه يرسل مات سنة ٩٦هـ، ابن جحر، تقريب التهذيب، ج/١، ص ٤٦.

(٤) ابن القيم، تهذيب السنن، ج/"٦، ص٣٧٤-٣٧٧".

(٥) الشافعي، الأم، ج/٦، ص١٠٥.

القول الثاني: قال أبو حنيفة:" ديته مثل دية المسلم في العمد والخطأ[١]".

القول الثالث: قال مالك:" ديته نصف دية المسلم في العمد والخطأ[٢]". وهذا ما اختاره الإمام ابن القيم وهذا رأيه.

القول الرابع: قال أحمد: "إنْ قتله عمداً فديته مثل دية المسلم وإن قتله خطأً[٣] فعنه فيه روايتان إحداهما أنَّها النصف وهي الرواية الصحيحة في مذهبه والثانية إنَّها الثلث وإن قتله من هو على دينه عمداً فعنه فيه أيضاً روايتان إحداهما أنَّها نصف دية المسلم والثانية ثلثها.

وإما حديث أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهم عهد فقال الشافعي لا يثبت مثله وقال البيهقي ينفرد به أبو سعد سعيد بن المرزباني البقال وأهل العلم لا يحتجون بحديثه وإما حديث أبي كرز الفهري[٤] عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ ودَى ذمياً دية مسلم.

أدلة القول الأول: قال الشافعي دية الكتابي على الثلث من دية المسلم في الخطأ والعمد[٥] والشافعي رحمه الله يقول: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل دية الكتابي أربعة آلاف وهي ثلث دية المسلم[٦].

قال الشافعي قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم ولم يعلم أنَّ أحداً قال في حياتهم أقل من هذا وقد قيل إنَّ دياتهم أكثر من هذا فألزمنا قول كل واحد من هؤلاء الأقوال مما أجمعوا عليه.

قال البيهقي[٧]حديث عمرو بن شعيب قد رواه حسين المعلم عن عمرو عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار "ثمانية آلاف درهم" ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين.

---

(١) ابن القيم، تهذيب السنن، ج/"٦، ص٣٧٦.

(٢) الإمام مالك، الموطأ، ج/٢، ص١٨٨.

(٣) ابن القيم، زاد المعاد، ج/٣، ص٢٠٥

(٤) قال الدارقطني والبيهقي: أبو كرز هذا متروك الحديث لم يروه عن نافع غيره.

(٥) الشافعي، الأم، ج/٦، ص١٠٥.

(٦) ابن القيم، تهذيب السنن، باب القصاص، ج/١٢، ص٢١٠.

(٧) البيهقي، السنن الكبري، ج/٨، ص١٠١.

قال فكان ذلك حتى استخلف عمر فذكر خطبته ورفع الدية حتى غلت الإبل قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية قال فسببه أنْ يكون على قوله على النصف من دية المسلمين راجعاً إلى ثمانية آلاف درهم.

وما ذهب إليه الشافعي رحمه الله يتلخص في أمرين:

فتكون ديتهم في روايته في عهد النبي ﷺ أربعة آلاف درهم ثم لم يرفعها عمر فيما رفع من الدية فكأنَّه علم أنَّها في أهل الكتاب توقيف وفي أهل الإسلام تقويم.

قال: والذي يؤكد ما قلنا حديث جعفر بن عون عن بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النبي ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف وليس في شيء من هذا ما يوجب ترك القول بحديث عمرو بن شعيب.

أما المأخذ الأول: وهو الأخذ بأقل ما قيل فالشافعي رحمه الله كثيراً ما يعتمده لأنَّه هو المجمع عليه ولكن إنَّما يكون دليلاً عند انتفاء ما هو أولى منه وهنا النص أولى بالاتباع.

و إما المأخذ الثاني: فضعيف جدّاً فإن أحاديث ابن جريج وحسينٍ المعلم وغيرهما عن عمرو صريحة في التنصيف، ففي أحدهما قال: نصف دية المسلم، والآخر قال: أربعة آلاف مع قوله كانت دية المسلم ثمانية آلاف.

فالروايتان صريحتان في أن تنصيفها توقيف وسنة من رسول الله ﷺ فكيف يترك ذلك باجتهاد عمر رضي الله عنه في رفع دية المسلم

ثم إنَّ عمر لم يرفع الدية في القدر وإنَّما رفع قيمة الإبل لما غلت فهو رضي الله عنه رأى أنَّ الإبل هي الأصل في الدية.

فلما غلت ارتفعت قيمتها فزاد مقدار الدية من الورق زيادة تقويم لا زيادة قدر في أصل الدية.

ومعلوم أنَّ هذا لا يبطل تنصيف دية الكافر على دية المسلم بل أقرها أربعة آلاف كما كانت في عهد النبي ﷺ وكانت الأربعة الآلاف حينئذ هي نصف الدية.

وقوله علم أنها فى أهل الكتاب توقيف فهو توقيف تنصيف كما صرحت به الرواية. فعمر أداه اجتهاده إلى ترك الأربعة الآلاف كما كانت فصارت ثلثا برفعه دية المسلم لا بالنص والتوقيف وهذا ظاهر جداً والحجة إنَّما هي في النص[1]" ولعل من هذا الشرح يكون قد زال الإشكال. ففيه دليل ولو لم يكن كذلك فقول النبي عليه السلام مقدم على قول عمر رضي الله عنه.

وعمر بن الخطاب كان وقافاً عند حدود الله، فعندما تأتيه السنة يقف عن قوله ويأخذ بالسنة المطهرة.

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج/٧، ص٦٨.

ويمكن سلامة التعقيب على قول الشافعية، وهذا يكون انتصاراً للحق وللسنة.

أدلة أصحاب القول الثاني: قال أبو حنيفة ديته مثل دية المسلم في العمد والخطأ(١).

واستدل الحنفية رحمهم الله على قولهم هذا بحديث العامريين، قال ابن القيم وأما حديث أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال: جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية المسلم قال أبو بكر كأن كل واحد منهما دية المسلم كان لهما عهد.

فقال الشافعي لا يثبت مثله وقال البيهقي ينفرد به أبو سعد سعيد بن المرزباني البقال وأهل العلم لا يحتجون(٢) به.

وهذا الحديث رواه الدارقطني من حديث ابن عباس – ومداره عندهما على سعيد بن المرزباني أبو سعد البقال الكوفي الأعور. وهو ضعيف مُدَلِّس. كما قال ابن حجر في التقريب:إنَّ هذا الحديث ضعيف لا يحتج به وهذا ما أبداه الإمام ابن القيم.

وأما حديث أبي كرز الفهري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ ودَى ذميّاً دية مسلم.

قال الدارقطني والبيهقي: أبو كرز هذا متروك الحديث لم يروه عن نافع غيره ومدار هذا الحديث على أبي كرز كما قال ابن القيم رحمه الله:أبو كرز متروك كما قاله الحافظ الذهبي(٣).

أدلة أصحاب القول الثالث: قال مالك: ديته نصف دية المسلم في العمد والخطأ(٤). وهذا ما اختاره الإمام ابن القيم وهذا رأيه.

هذا القول هو القول المختار عند ابن القيم رحمه الله واستدل لما اختاره بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده(٥)

وقد روى أهل السنن الأربعة عنه ﷺ:" دية المعاهد نصف دية الحر ولفظ ابن ماجة:" قضى أنَّ عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين" وهم اليهود والنصارى واختلف الفقهاء في ذلك فقال مالك: "ديتهم نصف دية المسلمين في الخطأ والعمد وقال الشافعي:" ثلثها في الخطأ والعمد". وقال أبو حنيفة:" بل كدية المسلم في الخطإ والعمد ". وقال الإمام أحمد:" مثل دية المسلم في العمد ". وعنه في الخطإ

---

(١) ابن القيم، تهذيب السنن، ج/٦، ص٣٧٦.

(٢) الدارقطني، ج/٣، ص١٧١.

(٣) الزيلعي، نصب الراية ج/٣، ص٣٦٦.

(٤) الإمام مالك، الموطأ، ج/٢، ص١٨٨.

(٥) أبو داود، السنن، في باب في دية الذمي، ج/٢، ص٢٧٤، وعند الترمذي " فيه – في باب ما، جاء لا يقتل مسلم بكافر، ج/١، ص١٨٢، وقال الشيخ الألباني حسن صحيح.

روايتان إحداهما:" نصف الدية "وهي ظاهر مذهبه. والثانية:" ثلثها". فأخذ مالك بظاهر حديث عمرو بن شعيب وأخذ الشافعي بأن عمر جعل ديته أربعة آلاف وهي ثلث دية المسلم وأخذ أحمد بحديث عمرو إلا أنَّه في العمد ضَعَّفَ الدية عقوبة لأجل سقوط القصاص وهكذا عنده من سقط عنه القصاص ضُعِّفَت عليه الدية عقوبة نص عليه توقيفاً وأخذ أبو حنيفة بما هو أصله من جريان القصاص بينهما فتتساوى ديتهما.

قال الخطابي في المغني: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، ولا بأس به، وبه قال أحمد[1]. ووجه الدلالة من الحديث أنَّه بلفظه وظاهره يدل على أنَّ دية الكتابي نصف دية المسلم، وظاهره يفيد الشمول في العمد.ولذا أخذ الإمام مالك بظاهر هذا الحديث.

أدلة أصحاب القول الرابع: قال أحمد إنْ قتله عمداً فديته مثل دية المسلم وإن قتله خطأ.

قال الإمام أحمد: مثل دية المسلم في العمد وعنه في الخطأ. [2]

روايتان إحداهما: نصف الدية وهي ظاهر مذهبه والثانية: ثلثها فأخذ مالك بظاهر حديث عمرو بن شعيب وأخذ الشافعي بأنَّ عمر جعل ديته أربعة آلاف وهي ثلث دية المسلم.

وأخذ أحمد بحديث عمرو إلا أنَّه في العمد ضعف الدية عقوبة لأجل سقوط القصاص وهكذا عنده من سقط عنه القصاص ضعفت عليه الدية عقوبة نص عليه توقيفاً وأخذ أبو حنيفة بما هو أصله من جريان القصاص بينهما فتتساوى ديتهما.

ويرى الباحث أنَّ رأي الإمام أحمد يتفق مع رأي الإمام مالك في تضعيف دية الخطأ. وكذا في دية العمد ولكنَّ أحمد يرى تضعيف الدية تغليظاً. وإذا أردنا الجمع بين القولين فالذي يظهر أنْ نأخذ بحديث عمرو بن شعيب عند أصحاب السنن في تضعيف دية الكتابي في العمد والخطأ. والعمل بالحديث الصحيح أولى من غيره وإما ما ذهب إليه من تفصيل الإمام أحمد فلا يوجد ما يسند ذلك. والمختار نراه ماذهب إليه مالك وهو خيار الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى وهو حديث عمرو بن شعيب عند أصحاب السنن.

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، باب دية أهل الذمة، ج/٧، ص١٢٩.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، ج/٥، ص٢٠.

المطلب الثاني: حكم وقوع أعمى على بصير:

كثيٌر مَنْ يرى أن في الشريعة من الأقضية والأحكام ما هو على خلاف القياس، ولابن القيم ردٌّ واضح على هؤلاء.

ومما قيل في ذلك قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وقوع الأعمى على البصير، فمات البصير فقضى بعقل البصير على الأعمى.

والأثر كما جاء في نيل الأوطار [١] عن علي بن رياح اللخمي[٢] أن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب وهو يقول

يا أيها الناس لقيت منكراً *** هل يعقل [٣]الأعمى الصحيح المبصرا

خرَّا معا كلاهما تكسَّرا [٤]

وذلك أن أعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر فوقع الأعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى. "

وفي الحديث " أنَّ رجلاً أتى أهل أبيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فأغرمهم عمر الدية"[٥]

ومن أخذ طعام إنسان أو شرابه في برية أو مكان لا يقدر فيه على طعام ولا شراب أو أخذ دابته والمأخوذ منه عاجز عن دفع الآخذ " فهلك " المأخوذ طعامه أو شرابه أو دابته " بذلك أو هلكت بهيمته " بأخذ طعامها أو شرابها " فعليه ضمان ما تلف به " أي بسبب أخذه لتسببه في هلاكه " ومثلها في الحكم لو أخذ منه قوساً يدفع بها عن نفسه ضربا ذكره في الانتصار " وكذا كل ما يدفع به صائلاً عليه من سبع أو غيره لتسببه في هلاكه بأخذه منه " وإن اضطر " إنسان إلى طعام أو شراب لغير مضطر فطلبه منه فمنعه إياه فمات بذلك ضمنه المطلوب منه وروي أن رجلاً أتى أهل أبيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فأغرمهم عمر الدية حكاه أحمد.

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج/٧، ص١٣٥، والدارقطني، السنن كتاب الحدود والديات وغيره، ج/٣، ص٩٨، البيهقي، السنن الكبري، باب ماورد في البئر، جبار، ج/٨، ص١١٢.

(٢) هو علي بن رياح بن قصير اللخمي أبو عبد الله البصيري، ثقه، والمشهور فيه عُلَي بالتصغير وكان يغضب منها، مات عن بضع عشرة ومائة " ابن حجر، تقريب التهذيب، ج/٢، ص٣٧."

(٣) عقل القتيل: أعطى ديته.

(٤) إسناده على انقطاعه ضعيف، عبد الله بن صالح هو المصري كاتب الليث سيء الحفظ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج/١٥ ص٣١١.

(٥) المروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي(١٤٢٥هـ)، الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/١، ج/٧، ص٣٦٠١.

وقد اختلف العلماء في رجل يسقط على آخر فيموت أحدهما.

فروي عن ابن الزبير: يضمن الأعلى الأسفل، ولا يضمن الأسفل الأعلى. وهذا قول شريح والنخعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك في رجلين جر أحدهما صاحبه حتى سقطا وماتا: على عاقلة الذي جبذه الدية.

قال أصحاب الشافعي: يضمن نصف الدية، لأنَّه مات من فعله، ومن سقوط الساقط عليه. وقال الحكم وابن شبرمة: إنْ سقط رجلٌ على رجلٍ من فوق بيت فمات أحدهما، قالا: يضمن الحي منهما. وقال الشافعي في رجلين يصدم أحدهما الآخر فماتا، قال: دية المصدوم على عاقلة الصادم، ودية الصادم هدر. وقال في الفارسين إذا اصطدما فماتا: على كل واحد منهما نصف دية صاحبه، لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه، وقاله عثمان البتي وزفر. وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه في الفارسين يصطدمان فيموتا: على كل واحد منهما دية الآخر على عاقلته.

قال ابن خويز منداد: "وكذلك عندنا السفينتان تصطدمان إذا لم يكن النوتي صرف السفينة ولا الفارس صرف الفرس. وروي عن مالك في السفينتين والفارسين على كل واحد، منهما الضمان لقيمة ما أتلف لصاحبه كاملاً "(١).

قال: أجمعوا ممن حفر البئر من الناس ربع دية وثلث دية ونصف دية ودية تامة، للأول: ربع دية؛ لأنَّه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني: ثلث دية؛ لأنَّه هلك فوقه اثنان، وللثالث: نصف دية لأنَّه هلك فوقه واحد، وللآخر: الدية التامة، فإن رضيتم فهذا بينكم قضاء، وإن لم ترضوا فلا حق لكم حتى تأتوا رسول الله ﷺ العام المقبل، فقصوا عليه، فقال: "أنا أقضى بينكم إن شاء الله"، وهو جالس في مقام إبراهيم، فقام رجل فقال: إن علياً قضى بيننا. فقال: "كيف قضى بينكم" فقصوا عليه فقال:"هو ما قضى بينكم" (٢)

ذكر ابن القيم رحمه الله أثر عمر بن الخطاب في وقوع البصير على الأعمى وساق هذا الأثر ابن قدامة في المغني عَرِيّاً عن التخريج، وفي إسناده انقطاع لأن علياً بن رباح اللخمي، لم يدرك عمر فصار هذا الأثر منقطعاً. فقد ذكر ابن قدامة قضاء عمر بن الخطاب في هذه الواقعة وذكر عقل البصير على الأعمى وذهب إلى قضاء عمر بن الخطاب. عبد الله بن الزبير، وإبراهيم النخعي، والشافعي وإسحق، وأحمد.

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد، ج/٥، ص١٢.

(٢) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، كشف الأستار عن زوائد البزار(١٣٩٩ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط/١، ج/٢، ص ٢٠٧ – ٢٠٨، وقال: لا نعلم عن النبي ﷺ إلا عن علي، ولا نعلم له عنه إلا هذا الطريق.

ومما يظن أنَّه يخالف القياس ما رواه علي بن رباح اللخمي أن رجلاً كان يقود أعمى، فوقعا في بئر، فخر البصير، ووقع الأعمى فوقه فقتله، فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعقل البصير على الأعمى، فكان الأعمى يدور في الموسم وينشد: "يا أيها الناس لقيت منكرًا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا خرّا معاً كلاهما تكسرا[١]". وقد اختلف الناس في هذه المسألة ؛ فذهب إلى قضاء عمر هذا عبد الله بن الزبير وشريح وإبراهيم النخعي والشافعي وإسحاق وأحمد. وقال بعض الفقهاء: القياس أنَّه ليس على الأعمى ضمان البصير ؛ لأنَّه الذي قاده إلى المكان الذي وقعا فيه وكان سبب وقوعه عليه، وكذلك لو فعله قصداً منه لم يضمنه بغير خلاف وكان عليه ضمان الأعمى، ولو لم يكن سبباً لم يلزمه ضمان بقصده، قال أبو محمد المقدسي في المغني: لو قيل هذا لكان له وجه، إلا أن يكون مجمعاً عليه فلا يجوز مخالفة الإجماع. والقياس حكم عمر ، لوجوه:

أحدها: أن قوده له مأذون فيه من جهة الأعمى، وما تولد من مأذون فيه لم يضمن كنظائره.

الثاني: قد يكون قوده له مستحباً أو واجباً، ومن فعل ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه [٢].

الثالث: أنَّه قد اجتمع على ذلك الإذنان إذن الشارع وإذن الأعمى فهو محسن بامتثال أمر الشارع محسن إلى الأعمى بقوده له "وما على المحسنين من سبيل" وإما الأعمى فأنَّه سقط على البصير فقتله فوجب عليه ضمانه كما لو سقط إنسان من سطح على آخر فقتله فهذا هو القياس.

وقولهم: "هو الذي قاده إلى المكان الذي وقعا فيه" فهذا لا يوجب الضمان لأن قوده مأذون فيه من جهته ومن جهة الشارع وقولهم: "وكذلك لو فعله قصداً لم يضمنه" فصحيح لأنَّه مسيء وغير مأذون له في ذلك لا من جهة الأعمى ولا من جهة الشارع فالقياس المحض قول عمر.

والقاعدة الشرعية تقول: إنَّ المباشرَ ضامنٌ، وإن لم يتعمد. ودلالتها على هذا القول. فيبين ابن القيم اندراج هذا الحكم العمري تحت هذه القاعدة الشرعية: إنّ المباشرَ ضامنٌ، وإن لم يتعمد. كما لو سقط إنسان من سطح على آخر فقتله[٣].

وأرى أن ابن قدامة رحمه الله لم يذكر خلافاً معتبراً في هذه المسالة والقول الذي اعتمد عليه هو فعل عمر رضي الله عنه وأرضاه. وابن القيم رحمه الله لم يخرج من سياق ما قرره ابن قدامة رحمه الله تعالى.

---

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/٢، ص٦٧.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج/١٠، ص٥٠٦.

(٣) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/٢، ص٦٨.

وابن القيم يذكر رواية عمر بن الخطاب بما أنها فيها انقطاع ولم يعقب عليها وهذه القصة ثابتة حكماً حكم بها إمام المسلمين عمر بن الخطاب. وما جاء به ابن قدامة وابن القيم في أنْ سقط أعمى على بصير فقتله فوجب عليه ضمانه كما لو سقط إنسان من سطح على آخر فقتله فهذا هو القياس.

هذا ما يميل إليه الباحث لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعقل البصير على الأعمى.

المبحث الثاني

اختيارات ابن القيم في دية الجناية على ما دون النفس خطأ

المطلب الأول: ديات الأعضاء وفيه ثلاثة مسائل:

توطئة: للعلماء رحمهم الله تعالى قواعد في هذا المبحث، ينبني عليها مدار الديات بالنسبة للأعضاء.

الأولى: تلف شيءٍ واحد كاللسان ففيه الدية

الثانية: تلف شيئين كالعينين والأذنين ففيهما الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية

الثالثه: تلف ثلاثة أشياء كالمنخرين والحاجز بينهما ففيهما الدية وفي كل واحد منهما ثلثها.

الرابعة: تلف أربعة أشياء ففيهما الدية كأجفان العينين وأهدابهما وفي كل واحد منهما ربع الدية(١).

الخامسة: تلف عشرة أشياء ففيها الدية كأصابع اليدين والرجلين، وفي كل واحد منها عشرها(٢).

فابن القيم رحمه الله ساق أقضية النبي عليه السلام في هذه الأعضاء التي ذكرت وسوف استعرض ما جاء به الإمام ابن القيم رحمه الله.

المسألة الأولى: دية اللسان والأنف والذكر.

١.دية اللسان: قال ابن القيم رحمه الله تعالى "وقضى في اللسان بالدية (٣)".

أجمع أهل العلم على وجوب الدية في لسان الناطق: وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الرأي وأصحاب الحديث وغيرهم وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: " وفي اللسان الدية (٤)" ولأن فيه جمالاً ومنفعة فأشبه الأنف.

فأما الجمال فقد روي أن النبي ﷺ سئل عن الجمال فقال: وفي اللسان. ويقال: " جمال الرجل في لسانه والمرء بأصغريه قلبه ولسانه "، ويقال: " ما الإنسان لولا اللسان إلا صورة ممثلة أو بهيمة مهملة(٥)". وأما النفع فإنَّ به تبلغ الأغراض وتستخلص الحقوق وتدفع الآفات وتقضى به الحاجات وتتم

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج/٩، ص٦٠٥.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج/٢، ص٤١٥.

(٣) النسائي، السنن، ج/٨، ص٥٧.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج/٧، ص٦١.

(٥) ابن قدمة، المغني، باب دية اللسان المتكلم، ج/٩، ص٦٠٥.

العبادات في القراءة والذكر والشكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعليم والدلالة على الحق المبين والصراط المستقيم وبه يذوق الطعام ويستعين في مضغه وتقليبه وتنقية الفم وتنظيفه فهو أعظم الأعضاء نفعاً وأتمها جمالاً فإيجاب الدية في غيره تنبيه على إيجابها فيه وإنما تجب الدية في لسان الناطق فإن كان أخرس لم تجب فيه دية كاملة بغير خلاف لذهاب نفعه المقصود منه كاليد الشلاء والعين القائمة (١)

عن سليمان بن موسى قال: في كتاب عمر بن عبد العزيز في الأجناد: ما قطع في اللسان فبلغ أن يمنع الكلام كله ففيه الدية كاملة وما نقص دون ذلك فبحسابه (٢).

اتفق الفقهاء على أنَّه يجب في اللسان الدية (٣)، لما روي أنَّ النبي ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه: وفي اللسان الدية، ولأن فيه جمالاً ومنفعة، وكذلك تجب الدية إن جنى عليه فخرس، لأنَّه أتلف عليه المنفعة المقصودة، فأشبه إذا جنى على اليد فشلت أو العين فعميت، وإن ذهب بعض الكلام وجب من الدية بقدره، لأن ما ضمن جميعه بالدية ضمن بعضه ببعضها كالأصابع(٤) .

٢.دية الأنف: ذكر رحمه الله تعالى في أقضية النبي ﷺ في دية الأنف(٥) قال: قضى رسول الله ﷺ:" في الأنف إذا جدع كله بالدية كاملة. وإذا جدعت أرنبته بنصفها"(٦). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الأنف إذا جدع كله بالعقل كاملاً وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل وقضى في العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل والمأمومة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الإبل "

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد، ج/٣، ص٢٠٥، وابن القيم، أعلام الموقعين، ج/٤، ص٣٦٣.

(٢) عبد الرزاق، المصنف، ج/٩، ص٣٥٧.

(٣) حديث عمرو بن حزم: " وفي اللسان الدية ". النسائي، السنن، ج/٨، ص٥٨. وأخرجه ابن حجر في التلخيص، ج/٤، ص١٧. ونقل تصحيحه عن، جماعة من العلماء.

(٤) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق(١٣١٣هـ)، الناشر دار الكتب الإسلامي، ج/٦، ص١٢٩، والشوكاني، فتح القدير، ج/٨، ص٣٠٨.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج/٧، ص٣١١.

(٦) أرنبة الأنف: الأرنب حيوان معروف، وأرنبة الأنف. رأسه شبهت به: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج/٢، ص٤٤٣.

وهكذا يحمل ما أخرجه البيهقي عن كتاب عمرو بن حزم بلفظ "وفي الأنف إذا استؤصل المارن الدية كاملة [١]".

٣. **دية الذكر:** ذكر ابن القيم رحمه الله[٢]. قضى رسول الله ﷺ في الذكر بالدية " كما جاء في كتاب عمر بن حزم قال عليه الصلاة والسلام: "وفي الذكر الدية ". وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب قوله: " وفي الذكر الدية " هذا مما لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم وظاهر الدليل عدم الفرق بين ذكر الشاب والشيخ والصبي كما صرح به الشافعي والإمام يحيى أما ذكر العنِّين والخصيِّ فذهب الجمهور إلى أن فيه حكومة وذهب البعض إلى أن فيه الدية إذ لم يفصل الدليل[٣].

قال: الشافعي رحمه الله تجب دية كاملة كيفاً لقوله عليه الصلاة والسلام وفي الذكر الدية[٤] من غير فصل ولنا أن المنفعة وهو الإيلاج والإنزال والإحبال هي المعتبرة من هذا العضو، فإذا عدمت لا يجب فيها دية كاملة.

قال: وفي الذكر الدية، أجمع العلماء أيضاً رحمهم الله على أنَّه لو قطع الذكر فعليه دية، مثلاً: لو أن طبيباً قرر: أن الشخص مصاب بالسرطان –والعياذ بالله– وقال له: "لابد من استئصال هذا العضو"، فلما استأصله تبين أنَّه ليس مصاباً به، فأنَّه يجب عليه ضمان الدية كاملة، ولو أنَّه جنى عليه جناية فقطع ذكره، فأنَّه يجب عليه الدية كاملة، ولو قطع بعضه كانت الدية بقسط ما قطع، لكن عند بعض العلماء مسألة: إذا منع انتشار الذكر، فإذا منع انتشار الذكر وجبت الدية كاملة، وهذا سيأتي في المنافع أنَّه أصل عندهم، فإذا ذهبت وجبت الدية.

ذكر المصنف رحمه الله هذه الأشياء الثلاثة: الأنف، واللسان، والذكر، على أنها موجودة واحدة في الإنسان، وعلى أن هذه الأعضاء إذا قطعت ففيها الدية كاملة، إذن الضابط: أن يكون العضو واحداً في الإنسان فتجب به الدية[٥]. وتكمل دية النفس في قطع اليدين والرجلين والأنف والأذنين والعينين والجفون الأربعة واللسان والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب العقل والذكر والأنثيين[٦].

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، باب دية النفس وأعضائها ومنافعها، ج/٧، ص١٢٥.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، ج/٣، ص٢٠٥.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧ ص١٢٥

(٤) النسائي، سنن باب ذكر حديث عمرو بن حزم، ج/٨، ص٥٧. قال الألباني: ضعيف.

(٥) الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، باب الذكر ج/٥، ص٣٦٤.

(٦) النسائي، السنن، ج/٨، ص٥٧، عن عمرو بن حزم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم....

حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم... وفيه "... أن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية. وفي رواية: "وفي اليد الواحدة نصف الدية"، وفي رواية عند البيهقي: " في الأذن خمسون من الإبل". وعنده أيضًا: " وفي السمع إذا ذهب الدية تامة"... أوعب جدعه: قطع جميعه. الصلب: المراد القدرة على الجماع. وقيس ما لم يذكر من الأعضاء على. ما ذكر، وكذلك المعاني والمنافع، تقاس على ذهاب القدرة على الجماع، ودية الإصبع الواحدة، من اليد أو الرجل، عشر الدية.

المسألة الثانية: دية اليدين والرجلين والعينين والشفتين والبيضتين.

تلف شيئين كاليدين والرجلين والعينين والشفتين والبيضتين ففيهما الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية ولا أظن أن فيها خلافاً كما قرره الإمام ابن القيم رحمه الله وبقيه العلماء.

١. دية اليدين:

قال رحمه الله:" وقضى رسول الله ﷺ في اليد بنصف الدية[١]" نص عليهما عليه الصلاة والسلام فقال: "وفي اليدين الدية، وفي اليد الواحدة خمسون من الإبل[٢] "، فبيَّن عليه الصلاة والسلام أن اليد إذا قطعت فيها نصف الدية، وأن اليدين إذا قطعتا فيهما الدية كاملة، وإذا قطع الكف فقد أذهب منفعة اليد، ومن هنا قالوا: تجب عليه الدية؛ لأن الله يقول:" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا[٣]"، فقالوا: وقد قال عليه الصلاة والسلام: "وفي اليد الواحدة خمسون " فإذا قطع اليد من الزندين وجبت الدية، ولو قطعهما من المنكب ففيهما الدية، مثلما ذكرنا في الأهداب والأجفان، فهذا كله مشطر لكنه يوجب، ولو قطع الكفين ففيهما الدية، قال بعضهم: إذا قطع الكفين فيهما الدية، ثم الزائد عن الكفين نقدر له الزيادة، وهذا مذهب مرجوح، والصحيح ما اختاره المصنف رحمه الله: أن الدية تشمل اليدين سواء قطعهما كاملة أو قطع الكفين، كما لو أخذ الأشفار والأهداب من الأجفان فإنها تجب الدية كاملة.

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد، ج/٣، ص٢٠٤، ٢٠٥.

(٢) البيهقي، السنن الكبري، ج/٨، ص٨١.

(٣) سورة المائدة، الآية(٤٥).

قوله: "وفي اليد الواحدة خمسون من الإبل" لم يفرق النبي ﷺ بين الأصل الذي ذكرناه من كونه يقطعها تامة كاملة، أو يقطع جزءها من مفصل الكف، بعد وجود المنفعة في الساعد، وفي العضد(١).

٢. **دية الرِجْلَيْنِ:** ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله قضاء النبي عليه السلام قال: قضى النبي عليه الصلاة والسلام في الرِجل الواحدة بنصف الدية(٢)." وفي الرجل نصف لعقل(٣)" أي: وفي الرجل الواحدة نصف الدية. وهذا القضاء ما دام في الرجل الواحدة إذاً في الرجلين الدية كاملة كما قرره أهل العلم.ابن قدامة والشوكاني وغيرهما. وعن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده " أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد وكان في كتابه أن من اعتبط(٤) مؤمناً قتلاً عن بينة فأنَّه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرِجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار) (٥).

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ج/١٥، ص٦١.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، ج/٣، ص٢٠٥.

(٣) العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى شرح سنن أبي داود، (١٤٢٠هـ) المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد الرياض، ط/١، ج/١، ص٢.

(٤) إعتبط مؤمناً: أي قتله بلا، جناية: النهاية.

(٥) رواه النسائي والدارمي وغيرهما وهو حديث صحيح، النسائي ج/٨، ص٥٧، وصححاه، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي.

٣. دية العينين: قال رحمه الله: "قضى رسول الله ﷺ في العينين بالدية وفي إحداهما بنصفها[١]".هذه من مواطن الإجماع كما حكاه ابن حزم وابن قدامة.

أجمع أهل العلم على أن في العينين إذا أصيبتا خطأً الدية وفي العين الواحدة نصفها لقول النبي ﷺ: وفي العينين الدية [٢]" ولأنَّه ليس في الجسد منهما إلا شيئان ففيهما الدية وفي إحداهما نصفها كسائر الأعضاء التي كذلك. وروي عن النبي ﷺ أنَّه قال: " وفي العين الواحدة خمسون من الإبل " رواه مالك في موطئه ولأن العينين من أعظم الجوارح نفعاً وجمالاً فكانت فيهما الدية وفي إحداهما نصفها كاليدين، فإذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يكونا صغيرتين أو كبيرتين أو مليحتين أو قبيحتين أو صحيحتين أو مريضتين أو حولاوين أو رمصتين فإن كان فيهما بياض لا ينقص البصر لم ينقص الدية وإن نقص البصر نقص من الدية بقدره وفي ذهاب البصر الدية لأن كل عضوين وجبت الدية بذهابهما وجبت بإذهاب نفعهما كاليدين إذا أشلهما وفي ذهاب بصر إحداهما نصف الدية كما لو أشل يداً واحدةً وليس في إذهابهما بنفعها أكثر من دية اليدين، وإن جنى على رأسه جناية ذهب بها بصره فعليه ديته لأنَّه ذهب بسبب جنايته وإن لم يذهب بها فداواها فذهب بالمداواة فعليه ديته لأنَّه ذهب بسبب فعله وإن اختلفوا في ذهاب البصر رجع إلى اثنين عدلين مسلمين من أهل الخبرة لأن لهما طريقاً إلى معرفة ذلك لمشاهدتهما العين التي هي محل البصر ومعرفة بحالها بخلاف السمع وإن لم يوجد أهل الخبرة أو تعذر معرفة ذلك اعتبر بأن يوقف في عين الشمس ويقرب الشيء من عينه في أوقات غفلته فإن طرف عينه وخاف من الذي يخوف به فهو كاذب وإلا حكم له وإذا علم ذهاب بصره وقال أهل الخبرة لا يرجى عوده وجبت الدية وإن قالوا يرجى عوده إلى مدة عينوها انتظر إليها ولم يعط الدية حتى تنقضي المدة فإن عاد البصر سقطت عن الجاني وإن لم يعد استقرت الدية وإن مات المجني عليه قبل العود استقرت الدية سواء مات في المدة أو بعدها فإن ادعى الجاني عود بصره قبل موته وأنكر وارثه فالقول قول الوارث لأن الأصل معه وإن جاء أجنبي فقلع عينه في المدة استقرت على الأول الدية أو القصاص لأنَّه أذهب البصر فلم يعد على الثاني حكومة لأنَّه أذهب عيناً لا ضوء لها يرجى عودها وإن قال الأول عاد ضوؤها وأنكر الثاني فالقول قول المنكر لأن الأصل معه فإن صدق المجني عليه الأول سقط حقه عنه ولم يقبل قوله على الثاني.

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد، ج/٣، ص٢٠٥.

(٢) ابن قدمة، المغني، باب فصول في دية العينين، ج/٩، ص٥٨٦.

وإن قال أهل الخبرة: يرجى عوده لكن لا نعرف له مدة وجبت الدية أو القصاص لأن انتظار ذلك إلى غير غاية يفضي إلى إسقاط موجب الجناية والظاهر في البصر عدم العود والأصل يؤيده فإن عاد قبل استيفاء الواجب سقط وإن عاد بعد الاستيفاء وجب رد ما أخذنه لأَنَّا تَبَيَّنَّا أنَّه لم يكن واجباً(١).

وإن جنى عليه فنقص ضوء عينيه ففي ذلك حكومة وإن ادعى نقص ضوئهما فالقول قوله مع يمينه لأنَّه لا يعرف ذلك إلا من جهته وإن ذكر أن إحداهما نقصت عصبت المريضة وأطلقت الصحيحة ونصب له شخص فيباعد عنه فكلما قال رأيته فوصف لونه علم صدقه حتى تنتهي فإذا انتهت علم موضعها ثم تشد الصحيحة وتطلق المريضة وينصب له شخص ثم يذهب حتى تنتهي رؤيته ثم يدار الشخص إلى جانب آخر فيصنع به مثل ذلك ثم يعلمه عند المسافتين ويذرعان ويقابل بينهما فإن كانتا سواء فقد صدق وينظر كم بين مسافة رؤية العليلة والصحيحة ويحكم له من الدية بقدر ما بينهما وإن اختلفت المسافتان فقد كذب وعلم أنَّه قصر مسافة رؤية المريضة ليكثر الواجب له فيردد حتى تستوي المسافة بين الجانبيِّن والأصل في هذا ما روي عن علي رضي الله عنه، قال ابن المنذر:" أحسن ما قيل في ذلك ما قاله علي رضي الله عنه أمر بعينه فعصبت وأعطى رجلاً بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم أمر فخط عند ذلك ثم أمر بعينه فعصبت الأخرى وفتحت الصحيحة وأعطى رجلاً بيضة فانطلق بها وهو يبصر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك ثم حول إلى مكان آخر ففعل مثل ذلك فوجدوه سواء فأعطاه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر.

قال القاضي: " وإذا زعم أهل الطب أن بصره يقل إذا بعدت المسافة ويكثر إذا قربت وأمكن هذا في المذارعة عمل عليه وبيانه أنهم إذا قالوا إن الرجل إذا كان يبصر إلى مائة ذراع ثم أراد أن يبصر إلى مائتي ذراع احتاج للمائة الثانية إلى ضعفي ما يحتاج إليه للمائة الأولى من البصر فعلى هذا إذا أبصر بالصحيحة إلى مائتين وأبصر بالعليلة إلى مائة علمنا أنَّه قد نقص ثلثا بصر عينه فيجب له ثلث ديتها وهذا لا يكاد ينضبط في الغالب وكل ما لا ينضبط فيه حكومة وإن جنى على عينيه فندرتا أو إذا حولتا أو أعمشتا ففي ذلك حكومة كما لو ضرب يده فاعوجت والجناية على الصبي والمعتوه كالجناية على البالغ والعاقل وإنما يفترقان في أن البالغ خصم لنفسه والخصم للصبي والمجنون وليهما فإذا توجهت اليمين عليهما لم يحلفا ولم يحلف الولي عنهما فإن بلغ الصبي وأفاق المجنون حلفا حينئذ "، وفي عين الأعور دية كاملة وبذلك قال الزهري ومالك والليث وقتادة وإسحاق: وقال مسروق وعبد الله بن مغفل والنخعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي: "فيها نصف الدية" لقوله عليه السلام: "وفي العين خمسون من الإبل " وقول النبي ﷺ: " وفي العينين الدية " يقتضي أن لا يجب فيهما أكثر من ذلك سواء قلعهما واحده أو اثنين في وقت واحد أو في وقتين وقالع الثانية قالع عين أعور فوجبت عليه دية

(١) ابن قدمة، المغني، باب فصول في دية العينين، ج/٩، ص٥٨٦.

لوجب فيهما دية ونصف ولأن ما ضمن نصف الدية مع بقاء نظيره ضمن به مع ذهابه كالأذن ويحتمل هذا كلام الخرقي لقوله:" وفي العين الواحدة نصف الدية ".

إن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعليّاً وابن عمر رضي الله عنهم قضوا في عين الأعور بالدية ولم نعلم لهم في الصحابة مخالفاً فيكون إجماعاً ولأن قلع عين الأعور تتضمن إذهاب البصر كله فوجبت الدية كما لو أذهبه من العينين ودليل ذلك أنَّه يحصل بها ما يحصل بالعينين فأنَّه يرى الأشياء البعيدة ويدرك الأشياء اللطيفة ويعمل أعمال البصراء ويجوز أن يكون قاضياً وشاهداً ويجزىء في الكفارة وفي الأضحية إذا لم تكن العوراء مخسوفة فوجب في بصره دية كاملة كذا في العينين فإن قيل: فلو صح هذا لم يجب في ذهاب بصر إحدى العينين نصف الدية لأنَّه لم ينقص قلنا: لا يلزم من وجوب شيء من دية العينين نقص دية الثاني بدليل ما لو جنى عليهما فأحولتا أو عمشتا أو نقص ضؤوهما فأنَّه يجب أرش النقص ولا تنقص ديتهما بذلك ولأن النقص الحاصل لم يؤثر في تنقيص أحكامه ولا هو مضبوط في تفويت النفع فلم يؤثر في تنقيص الدية كالذي ذكرنا(١).

وإن قلع الأعور عين صحيح نظرنا فإن قلع العين التي لا تماثل عينه الصحيحة أو قلع المماثلة للصحيحة خطأً فليس عليه نصف الدية لا أعلم فيه مخالفاً لأن ذلك هو الأصل.

وإن قلع المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فلا قصاص عليه. وعليه دية كاملة وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء ومالك في إحدى روايتيه وقال في الأخرى: "عليه نصف الدية ولا قصاص.

وقال المخالفون في المسألة الأولى: له القصاص لقوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾(٢) وإن اختار الدية فله نصفها للخبر ولأنَّه لو قلعها غيره لم يجب فيها إلا نصف الدية فلم يجب عليه إلا نصفها كالعين الأخرى ".

ولنا أن عمر وعثمان قضيا بمثل مذهبنا ولا نعرف لهما مخالفاً في الصحابة فكان إجماعاً(٣).

وإن قلع الأعور عيني صحيح العينين فليس عليه إلا دية عمدا كان أو خطأً، ولنا قول النبي ﷺ: " في العينين الدية " ولأنَّه قلع عينين فلم يلزمه أكثر من الدية كما لو كان القاطع صحيحاً ولأنَّه لم يزد على تفويت منفعة الجنس فلم يزد على الدية كما لو قطع أذنه وما ذكره القاضي لا يصح لأن وجوب الدية في إحدى عينيه لا يجعل الأخرى عين أعور على أنَّ وجوب الدية قَطَعَ بقلع إحدى العينين قضية مخالفة للخبر والقياس صرنا إليها لإجماع الصحابة عليها، ففيما عدا موضع الإجماع العمل بهما

---

(١) ابن قدمة، المغني، باب فصول في دية العينين، ج ٩، ص٥٨٦.

(٢) سورة المائدة، الآية(٤٥).

(٣) ابن قدمة، المغني، باب فصول في دية العينين، ج/٩، ص٥٨٦.

والبقاء عليهما فإن كان قلعهما عمداً فاختار القصاص فليس له إلا قلع عينه لأنَّه أذهب بصره كله فلم يكن له أكثر من إذهاب بصره وهذا مبني على ما تقدم من قضاء الصحابة ولأن عين الأعور تقوم مقام العينين وأكثر أهل العلم على أن له القصاص من العين ونصف الدية للعين الأخرى وهو مقتضى الدليل [١].

٤. دية الشفتين: ذكر ابن القيم رحمه الله، أن رسول الله ﷺ قضى:" وفي الشفتين الدية[٢]". ولا خلاف بين أهل العلم أن في الشفتين الدية وفي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ: " وفي الشفتين الدية " ولأنهما عضوان ليس في البدن مثلهما فيهما جمال ظاهر ومنفعة كاملة فإنهما طبق على الفم تقيانه ما يؤذيه وتستران الأسنان وتردان الريق وينفخ بهما ويتم بهما الكلام فإن فيهما بعض مخارج الحروف فتجب فيها الدية كاليدين والرجلين وظاهر المذهب أن في كل واحدة منهما نصف الدية وروي هذا عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما وإليه ذهب أكثر الفقهاء. وروي عن أحمد رحمه الله رواية أخرى أن في العليا ثلث الدية وفي السفلى الثلثين لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب والزهري ولأن المنفعة بهما أعظم لأنها التي تدور وتتحرك وتحفظ الريق والطعام والعليا ساكنة لا حركة فيها.

ولنا قول أبي بكر وعلي رضي الله عنهما ولأن كل شيئين وجبت فيهما الدية وجب في أحدهما نصفها كسائر الأعضاء ولأن كل ذي عدد وجبت فيه الدية سُوِّيَ بين جميعه فيها كالأصابع والأسنان ولا اعتبار بزيادة النفع بدليل ما ذكرنا من الأصل[٣]. في الشفة السفلى هل فيها نصف الدية أم ثلثاها؟. على روايتين: نقل الميموني فيها نصف الدية وهو قول أبي بكر وعلي وابن مسعود. ونقل حنبل أن فيها ثلثي الدية وفي العليا الثلث وبه قال زيد بن ثابت. ووجه هذه الرواية أن المنفعة بالسفلى لأنها هي التي تدور والعليا ساكنة لا تتحرك فكان فيها أكثر من العليا.

وجه الأولى: في أنهما سواء ما روى عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: في الشفتين الدية. والظاهر أن في كل واحدة منهما نصف الدية وكلما جعلت الدية في شيئين كان في كل منهما نصفها كالأذنين.

---

(١) الصنعاني، سبل السلام، باب دية العينين، ج/٥، ص٤١٢.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، ج/٣، ص٢٠٥.

(٣) ابن قدمة، المغني، باب دية الشفتين، ج/٩، ص٦٠٣.

٥. دية البيضتين: ذكر ابن القيم رحمه الله. قضاء النبي عليه السلام في البيضتين بالدية[١]

قال أحمد: " وروينا عن زيد بن أسلم، أنَّه قال:" مضت السُّنة بأن في الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية "، وعن الحجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت، أنَّه قال:" في البيضتين: «هما سواء»[٢]".

في حديث سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ:" في العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الشفتين الدية وفي الأذنين الدية وفي الأنثيين الدية لم أجده بتمامه" ولكن روى البيهقي من طريق سعيد بن المسيب:" مضت السنة في العقل بأن في الذكر الدية وفي الأنثيين الدية" وقد تقدم أن ذلك كله في كتاب عمرو بن حزم.

قال عبد الله سمعت أبي يقول: وفي الأنثيين الدية.[٣] وفي الأنثيين الدية يقول ابن قدامة لا نعلم في هذا خلافاً وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: وفي البيضتين الدية "ولأن فيهما الجمال والمنفعة فإن النسل يكون بهما فكانت فيهما الدية كاليدين وروى الزهري عن سعيد بن المسيب أنَّه قال:" مضت السنة أن في الصلب الدية وفي الأنثيين الدية وفي إحداهما نصف الدية في قول أكثر أهل العلم" وحكي عن سعيد بن المسيب" أن في اليسرى ثلثيهما وفي اليمنى ثلثها لأنَّ نفع اليسرى أكثر لأنَّ النسل يكون بها".

ولنا أن ما وجبت الدية في شيئين منه وجب في أحدهما نصفها كاليدين وسائر الأعضاء ولأنهما ذواتي عدد تجب فيه الدية فاستوت ديتهما كالأصابع وما ذكروه ينتقض بالأصابع والأجفان تستوي دياتها مع اختلاف نفعها ثم يحتاج إلى إثبات ذلك الذي ذكره وإن رَضَّ أنثييه أو أشلهما كما ديتهما لو أشل يديه أو ذكره فإن قطع أنثييه فذهب نسله لم يجب أكثر من دية لأن ذلك نفعهما فلم تزدد الدية بذهابه معهما كالبصر مع ذهاب العينين والبطش مع ذهاب الرجلين وإن قطع إحداهما فذهب النسل لم يجب أكثر من نصف الدية لأن ذهابه غير متحقق[٤].

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد، ج/٣، ص٢٠٤.

(٢) البيهقي، معرفة السنن والأثار، ج/١٢، ص١٣٦.

(٣) المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، باب قلت البيضتان، ج/٧، ص٣٣١٦ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، ص٤٢١، وقال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافاً. ابن قدمة، المغني، ج/٨، ص٣٤. وقال المروزي معلقاً: فيهما الدية فقط. وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وذكر في الانتصار احتمالاً: يجب فيهما الدية، وحكومة لنقصان الذكر بقطعهما، وما هو ببعيد. الإنصاف، ج/١٠، ص٨٣. روى عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه "وفي البيضتين الدية".

(٤) ابن قدمة، المغني، في الأنثيين الدية، ج/٩، ص٦٣٠.

وفي الأنثيين الدية فروي ذلك عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود وهؤلاء فقهاء الصحابة ولا مخالف لهم من التابعين ولا من غيرهم كلهم يقولون في البيضتين الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية

وعلى هذا مذهب أئمة الفتوى بالأمصار إلا سعيد بن المسيب فأنَّه روي عنه من وجوه أنَّه قال:" في البيضة اليسرى ثلثا الدية لأن الولد يكون منها وفي اليمنى ثلث الدية [١]."

وعن أحمد بن عبد الله قال عن سعيد بن المسيب قال:" في البيضة اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى الثلث"

قلت: لمَ. قال: لأن اليسرى إذا ذهبت لم يولد له وإذا ذهبت اليمنى ولد له.

المسألة الثالثة: دية أصابع الرجلين واليدين:

ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله دية أصابع اليدين والرجلين بأن في كل واحد منهما عشراً من الإبل[٢]: وهذا قضاء النبي عليه الصلاة والسلام في دية أصابع اليدين والرجلين عشراً من الإبل. وجاء في نصب الراية[٣] من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل إصبع[٤] وفي كل أصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل وفي كل أنملة منها ثلث عقلها إلا الإبهام فإنها مفصلان ففي كل مفصل منها خمس من الإبل[٥] هذا قول عامة أهل العلم منهم عمر وعلي وابن عباس وبه قال مسروق وعروة ومكحول والشعبي وعبد الله بن معقل والثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأبوثور وأصحاب الرأي وأصحاب الحديث ولا نعلم فيه مخالفاً إلا رواية عن عمر أنَّه قضى في الإبهام بثلث غرة وفي التي تليها باثنتي عشرة وفي الوسطى بعشر وفي التي تليها بتسع وفي الخنصر بست وروي عنه أنَّه لما أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل أخذ به وترك قوله الأول وعن مجاهد في الإبهام خمس عشرة وفي التي تليها ثلاث عشرة وفي التي تليها عشر وفي التي تليها ثمان وفي التي تليها سبع.

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ج/٦، ص٣٢٤.

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/٤، ص٣٦٣.

(٣) الزيلعي، نصب الراية، باب فيما دون النفس، ج/٤، ص٤٢٨.

(٤) قال الترمذي عند الترمذي في باب ما، جاء في دية الأصابع "، ج/١، ص١٧٩، حديث حسن صحيح. قال المنذري وأخرجه الترمذي ولفظه دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل إصبع وقال حسن صحيح غريب. وأخرجه بن ماجة ولفظه الأسنان سواء الثنية والضرس سواء في لفظه أنه قضى في السن خمسا من الإبل.

(٥) ابن قدمة، المغني، باب أصبع اليدين، ج/٩، ص٦٣٢.

ولنا ما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: " دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع " أخرجه الترمذي.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: " هذه وهذه سواء [١]" يعني الإبهام والخنصر.

وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: " وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل [٢]" ولأنَّه جنس ذو عدد تجب فيه الدية فكان سواء في الدية كالأسنان والأجفان وسائر الأعضاء ودية كل أصبع مقسومة على أناملها وفي كل أصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام فإنها أنملتان ففي كل أنملة من غير الإبهام ثلث عقل الإبهام ثلاثة أبعرة وثلث وفي كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل نصف ديتها وحكي عن مالك أنَّه قال: الإبهام أيضاً ثلاث أنامل إحداها باطنة وليس هذا بصحيح فإن الاعتبار بالظاهر فإن قوله عليه السلام: " في كل أصبع عشر من الإبل " يقتضي وجوب العشر في الظاهر لأنها هي الأصبع التي يقع عليها الاسم دون ما بطن منها كما أن السن التي يتعلق بها وجوب ديتها هي الظاهرة من لحم اللثة دون سنخها والحكم في أصابع اليدين والرجلين سواء لعموم الخبر فيهما وحصول الاتفاق عليهما[٣].

يتضح من السياق العام لما ورد من أحاديث وآراء لأهل العلم في هذه المسالة، التي قتلت بحثاً وبالدليل في دية الأصابع سواء كانت لليدين أو الرجلين فالحكم واحد عشر من الإبل في كل أصبع وهذا ما تميل إليه النفس، لورود الأدلة وعدم المخالفة. وهذا ماخلص له العلامة ابن قيّم الجوزية.

المطلب الثاني: في الشجاج وحكمه وفيه مسألتان:

يذكر ابن القيم قضاء النبي عليه الصلاة والسلام في الشجاج: المُوضِحَة، والمُنْقِلَةَ، والمَأْمُومَة، والجَائِفَة.

المسألة الأولى: دية الموضحة والمنقلة:

أ- **الموضحة.** وهي التي توضح بياض العظم. جاء من حديث عمرو بن شعيب[٤]. عن عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمرو قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة قال في خطبته وفي المواضح خَمْسٌ.

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح المختصر،ج/١٧، ص٢٩٣.

(٢) الألباني، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج/١، ص٤٥١. حديث ابن عباس مرفوعا دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع صححه الترمذي وعن أبي موسى مرفوعا نحوه رواه أحمد.

(٣) المغني، باب أصبع اليدين، ج/٩، ص٦٣٢.

(٤) النسائي، السنن، باب المواضح، ج/٨، ص٥٧. قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

هكذا ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله دية الموضحة خمساً من الإبل وهذا محل اتفاق بين أهل العلم . عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: "لما افتتح رسول الله ﷺ مكة قال في خطبته: وفي المواضح: خمس خمس[١]"

الموضحة: وهي التي توضح العظم وتبرزه، وديتها خمسة أبعرة ؛ لحديث عمرو بن حزم: وفي الموضحة خمس من الإبل. وعن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن... فذكر الحديث.

وفيه: أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة، فأنَّه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي العينين الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الصلب الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار.[٢]

وإن ماحكاه الإمام ابن القيم من أنَّ في الموضحة خمساً من الإبل فهي تشمل كل شجاح في الرأس أو الوجه صغيراً أو كبيراً كله على السواء. وهذا ما ورد فيه الدليل المنقول عن النبي عليه الصلاة والسلام.

أ- **دية المنقلة**[٣] وماجاء فيها. والمنقلة هي التي تنقل العظم بعد هشمه. ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله قضاء النبي عليه الصلاة والسلام. قال "و قضى النبي عليه الصلاة والسلام في المنقلة بخمس عشرة

---

(١) النسائي، السنن، باب المواضح، ج/٨، ص٥٩.

(٢) النسائي، السنن، باب المواضح، ج/٨، ص٥٧.

المأمومة: الشجة التى تصل إلى أم الدماغ.

الجدع: القطع.

الجائفة: الطعنة التى تصل إلى الجوف.

المنقلة: التى تكسر العظم وتنقله.

الموضحة: الجراحة التى ترفع اللحم من العظم وتوضحه

أوعب: قطع جميعه

(٣) المنقلة والمنقولة واحد والمقصود الضربة التي تكسر العظم فتخرجه عن مكانه أو تكسره فتخرجه شظايا.

من الإبل[1]" عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده ﷺ أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن... فذكر الحديث، وفيه: «أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة، فأنَّه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل[2]."

وقال مالك: "والأمر عندنا أن في المنقلة خمس عشرة فريضة قال والمنقلة التي يطير فراشها من العظم ولا تخرق إلى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي الوجه "[3].

أما ما جاء عن بعض الفقهاء بأن تختلف الموضحة في الصدر دون الوجه أو الرأس. فأرى أن قياسهم لم يحالفه الصواب. لوجود الأدلة الواضحة في دية الشجاح.وهذا هو الصواب الذي جاء به الإمام ابن القيم رحمه الله. ناقلاً قضاء النبي عليه الصلاة والسلام وكذا ما جاء في المنقلة.

المسألة الثانية: دية المأمومة والجائفة.

أ- **دية المأمومة:** وهي التي تصل إلى أم الدماغ: ذكر ابن القيم رحمه الله قضاء النبي عليه الصلاة والسلام في المأمومة بثلث الدية[4].

قال: وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وفي الآمة مثل ما في المأمومة.و المأمومة والآمة شيء واحد قال ابن عبد البر: أهل العراق يقولون لها الآمة وأهل الحجاز المأمومة وهي الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ سميت لأنها تحوطه وتجمعه فإذا وصلت الجراحة إليها سميت آمة ومأمومة يقال أم الرجل آمة ومأمومة، وأرشها ثلث الدية في قول عامة أهل العلم إلا مكحولاً فأنَّه قال: إن كانت عمداً ففيها ثلثا الدية وإن كانت خطأً ففيها ثلثها.

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد، ج/٣، ص٢٠٥. وأعلام الموقعين، ج/٤، ص٣٦٣.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، باب دية النفس وأعضائها ومنافعها، ج/٧، ص١٢٤.

(٣) الإمام مالك موطأ، ص١٢٥٩.

(٤) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/٤، ص٣٦٣، وزاد المعاد، ج/٣، ص٢٠٥.

ولنا قول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: " وفي المأمومة ثلث الدية " وعن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل ذلك وروي نحوه عن عليٍّ ولأنها شجة فلم يختلف أرشها بالعمد والخطأ في المقدار كسائر الشجاح.

وإن خرق جلدة الدماغ فهي الدامغة وفيها ما في المأمومة قال القاضي:" لم يذكر أصحابنا الدامغة لمساواتها المأمومة في أرشها وقيل فيها مع ذلك حكومة لخرق جلدة الدماغ ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكونها لا يسلم صاحبها في الغالب. فإن أوضحه رجل ثم هشمه الثاني ثم جعلها الثالث منقلة ثم جعلها الرابع مأمومة فعلى الأول أرش موضحته وعلى الثاني خمس تمام أرش الهاشمة وعلى الثالث خمس تمام أرش المنقلة وعلى الرابع ثمانية عشر وثلث تمام أرش المأمومة [١]".

وفي المأمومة ثلث الدية[٢]، وهي الجناية البالغة أم الدماغ وهو الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليه كما حكاه صاحب القاموس وإلى إيجاب ثلث الدية فقط في المأمومة ذهب علي وعمر والحنفية والشافعية وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنَّه يجب مع ثلث الدية حكومة لغشاوة الدماغ. وحكى ابن المنذر الإجماع على أنَّه يجب في المأمومة ثلث الدية إلا عن مكحول فأنَّه قال يجب الثلث مع الخطأ والثلثان مع العمد[٣].

ب- دية الجائفة: ذكر ابن القيم رحمه الله قضاء النبي عليه السلام في الجائفة بثلثها[٤]

ولنا قول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: " وفي الجائفة ثلث الدية:

قوله: "وفي الجائفة ثلث الدية[٥] " قال في القاموس الجائفة هي الطعنة التي تبلغ الجوف أو تنفذه "ثم فسر الجوف بالبطن.

---

(١) المغني، فصل في دية المأمومة، ج/٩، ص٦٤٧.

(٢) في كتاب عمرو بن حزم مرفوعاً وفي المأمومة ثلث الدية رواه النسائي. صحيح. وهو قطعة من حديثه الطويل وقد سبق الكلام على إسناده. وله شاهد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: مثله. أخرجه أحمد في مسنده، ج/٢، ص٢١٧. وكذا أبو داود من طريقين عن عمرو بن شعيب به. قلت: وهذا سند حسن. وله شاهد أيضاً من حديث ابن عباس رواه أسلم مولى عمر أن عمر رضي الله عنه قضى في الترقوة وفي الضلع بجمل. أخرجه مالك في الموطأ، ج/٢، ص٨٦١.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، باب دية النفس وأعضائها ومنافعها، ج/٧، ص١٢٥.

(٤) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/٤، ص٣٦٣.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، باب دية النفس وأعضائها ومنافعها، ج/٧، ص١٢٥.

وقال في البحر:" هي ما وصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أوعنق أو ساق أو عضد مما له جوف وهكذا في الانتصار.

وفي الغيث أنَّها:" ما وصل الجوف وهو من ثغرة النحر إلى المثانة". وهذا هو المعروف عند أهل العلم والمذكور في كتب اللغة. وإلى وجوب ثلث الدية في الجائفة ذهب الجمهور وحكى في نهاية المجتهد الإجماع على ذلك.

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل ذلك ولأنَّها جراحة فيها مقدَّر يختلف قدر أرشها بالعمد والخطأ كالموضحة ولا نعلم في جراح البدن الخالية عن قطع الأعضاء وكسر العظام مقدَّراً غير الجائفة والجائفة ما وصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغرة نحر أو ورك أو غيره(١). وذكر ابن عبد البر أن مالكاً وأبا حنيفة والشافعي وأصحابهم اتفقوا على أن الجائفة لا تكون إلا في الجوف.

قال ابن القاسم: الجائفة ما أفضى إلى الجوف ولو بمغرز إبرة فأما إن خرق شدقه فوصل إلى باطن الفم فليس بجائفة لأن داخل الفم حكمه حكم الظاهر لا حكم الباطن وإن طعنه في وجنته فكسر العظم ووصل إلى فيه فليس بجائفة.

وقال الشافعي في أحد قوليه: هو جائفة لأنَّه قد وصل إلى جوف". وهذا ينتقض بما إذا خرق شدقه فعلى هذا يكون عليه دية هاشمة لكسر العظم وفيما زاد حكومة وإن جرحه في أنفه فأنفذه فهو كما لو جرحه في وجنته فأنفذه إلى فيه في الحكم والخلاف، وإن جرحه في ذكره فوصل إلى مجرى البول من الذكر فليس بجائفة لأنَّه ليس بجوف يخاف التلف من الوصول إليه بخلاف غيره. وإن أجافه جائفتين بينهما حاجز فعليه ثلثا الدية وإن خرق الجاني ما بينهما أو ذهب بالسراية صارا جائفة واحدة فيها ثلث الدية لا غير وإن خرق ما بينهما أجنبي أو المجني عليه فعلى الأول ثلثا الدية وعلى الأجنبي الثاني ثلثها ويسقط ما قابل فعلى المجني عليه وإن احتاج إلى خرق ما بينهما للمداواة فخرقها المجني عليه أو غيره بأمره أو خرقها ولي المجني عليه لذلك أو الطبيب بأمره فلا شيء في خرق الحاجز وعلى الأول ثلثا الدية وإن أجافه رجل فوسعها آخر فعلى كل واحد منهما أرش جائفة لأن فعل كل واحد منهما لو انفرد كان جائفة فلا يسقط حكمه بانضمامه إلى فعل غيره لأن فعل الإنسان لا ينبني على فعل غيره.

وإن جرح فخذه ود السكين حتى بلغ الورك فأجاف فيه أو جرح الكتف وجر السكين حتى بلغ الصدر فأجافه فيه فعليه أرش الجائفة وحكومة في الجراح لأن الجراح في غير موضع الجائفة فانفردت بالضمان كما لو أوضحه في رأسه وجر السكين حتى بلغ القفا فأنَّه يلزمه أرش موضحة وحكومة لجرح القفا.

---

(١) ابن قدامة، المغني، فصل في دية المأمومة، ج/٩، ص٦٤٧.

فإن أدخل حديدة أو خشبة أو يده في دبر إنسان فخرق حاجزاً في الباطن فعليه حكومة ولا يلزمه أرش جائفة لأن الجائفة ما خرقت من الظاهر إلى الجوف وهذه بخلافه وكذلك لو أدخل السكين في جائفة إنسان فخرق شيئاً في الباطن فليس ذلك بجائفة لما ذكرنا[١].

وخلاصة الأمر أن ما جاء به الإمام ابن القيم رحمه الله فيه صواب ورجاحة دليل. وكانت استدلالاته واضحة من السنة وقضاء النبي عليه الصلاة والسلام في دية الجائفة. قوله: " وفي الجائفة ثلث الدية[٢] " قال في القاموس الجائفة هي الطعنة التي تبلغ الجوف أو تنفذه "ثم فسر الجوف بالبطن. فأما ما عداها فلا يعد جائفة ولا تكون جائفة إلا إذا كانت من الظاهر إلى الجوف.

(١) ابن قدامة، المغني، فصل في دية المأمومة، ج/٩، ص٦٤٧.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، باب دية النفس وأعضائها ومنافعها، ج/٧، ص١٢٥

الفصل الرابع

اختيارات ابن قيم في العاقلة وما تحمله، والقسامة، وتوبة القاتل، وفيه مباحثان:

المبحث الأول: اختيارات ابن القيم في العاقلة وما تحمله وما لاتحمله وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معني العاقلة في اللغة والشرع.

المطلب الثاني: اختيارات ابن القيم في ما تحمله وما لا تحمله العاقلة في دية الخطأوفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحمل العاقلة دية الخطأ.

المسألة الثانية: فيما لا تحمله العاقلة في العمد وشبه العمد.

المسألة الثالثة: فيما لا تحمله العاقلة في الصلح والاعتراف.

المبحث الثاني: اختيارات ابن القيم في مشروعية القسامة وموجبها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية القسامة وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: القسامة لغة واصطلاحاً المسألة الثانية: الحكمة من مشروعية القسامة.

المسألة الثالثة: الاختلاف في مشروعية القسامة.

المسألة الرابعة: موجب القسامة قود أم دية.

المطلب الثاني: اختيارات ابن القيم في البدء بأيمان المدعين وتوبة القاتل وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: البدء بأيمان المدعين.

المسألة الثانية: توبة القاتل.

المبحث الأول:

اختيارات ابن القيم في العاقلة وما تحمله وما لاتحمله

المطلب الأول: معني العاقلة في اللغة والشرع:

أولاً في اللغة: هي التي تحمل الدية عن القاتل يقول ابن منظور: والعقل الدية. وعقل القتيل يعقله عقلاً وداه، وعقل منه(١).

وعقل من باب ضرب أي ثنى وظيفه مع ذراعه فشدهما في وسط الذراع، وذلك الحبل هو العقال والجمع عقل،وعاقلة الرجل عصبته وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دمه عن قتله خطأ(٢).جمع عاقل، وهم الذين يَغرمون العَقْل، وهي الدية، وإنما سُمّيت الديةُ عقلاً لوجهين:

(أحدهما) أن الإبل كانت تُعقل بفناء ولي المقتول.

(والثاني) أنَّها تعقل الدماء عن السفك، أي تمسكها.

وقيل: لأنَّهم يمنعونَ مَنْ يحملونها عنه من الجناية، لعلمهم بحاله، ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها في اللغة. والعاقلة عند أكثر الفقهاء العَصَبَاتُ من أهل العشيرة. وعند الحنفية: أهل الديوان لمن هو منهم، وقبيلتُه التي تحميه فيمن ليس منهم. (٣)والعاقلة الذين يؤدون الدية: جمع عاقل وصار دم فلان مَعْقُلة بضم القاف أي: دية. والمعاقل: جمعها. وكتاب العاقل لأصحابنا من ذلك سميت الدية عقلاً لوجهين أحدهما أن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول فسميت الديات كلها بذلك وإن كانت دراهم أو دنانير والثاني أنَّها تعقل الدماء عن السفك أي تمسك وعن عمر رضي الله عنه أنَّه فرض العقل على أهل الديوان أي جعل الدية على الذين كتبت أساميهم في الديوان وهم أهل الرايات قال فإن قتل واحد من أهل راية إنساناً خطأ فإن كان فيهم كثرة لو فُضَّت الراية عليهم أي: فُرّقَت من حد دخل أصاب كل واحد منهم ثلاثة فهي عليهم وإلا فعلى جميع الجيش (٤).

العاقلة: جمع عاقل، وهو دافع الدية، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر، لأنَّ الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية وإن لم تكن من الإبل. وقيل: إنَّما

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج/١١، ص٤٦٢.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، ص٤٤٧.

(٣) ابن القيم، زاد المعاد، ج/٣، ص٢٠٠.

(٤) نجم الدين النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، طلبة الطلبة، دار الطباعة العامرة، ج/١، ص٤٥٢.

سميت عقلاً لأنَّها تعقل لسان ولي المقتول، أو من العقل وهو المنع ؛ لأنَّ العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية، ثم منعت عنه في الإسلام بالمال(١).

فالعاقلة اسم مشتق من العقل وهو المنع ولهذا يقال لما يعقل به البعير عقالاً لأنَّه يمنعه من النفور، ومنه سمي اللب عقلاً لأنَّه مما يمنع الإنسان عما يضره فكذلك عاقلة الإنسان وهم أهل نصرته ممن يمنعونه من قتل من ليس له قتله.

وإمَّا العاقلة والعقل هو الدية وجمعه المعاقل ومنه العاقلة وهم الذين يتحملون العقل وهو الدية(٢).

ثانياً: العاقلة شرعاً: وإما العاقلة شرعاً: فهم أهل الديوان من المقاتلة وأهل الديوان الذين لهم رزق في بيت المال وكتب أسماؤهم في الديوان ومن لا ديوان له فعاقلته من عصبة النسب لا على أهل الديوان. هذا عند الحنفية والمالكية.

وعند الشافعي رضي الله عنه العقل على عصبته من النسب لا على أهل الديوان.

قال الحافظ في الفتح: العاقلة بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأنَّ الإبل تعقل بفناء ولى المقتول.. ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا. وعاقلة الرجل قرابته من قبل الأب وهم عصبته(٣).

وتسمى العاقلة الآن العائلة بالهمزة وهو من تحريف العامة (٤).

ذكر الطحاوي أنَّها تجب في مال القاتل لأنَّ وجوب العقل على العاقلة عرف بخلاف القياس لأنَّ مؤاخذة غير الجاني بالجاني مما يأباه القياس والشرع إنَّما أوجب على أهل الديوان أو على العشيرة فبقي على ما عداهما على قضية القياس.

ومن ليس له ديوان ولا عشيرة قيل يعتبر المحال ونصرة القلوب فالأقرب وقيل تجب في ماله وقيل تجب في مال بيت المال وكذلك اللقيط على هذا الخلاف (٥).

وقد كان العقل قبل خلافة عمر رضى الله عنه بالتعصيب فلما وضع الديوان جعل العقل على أهل ديوان القاتل، وهم المقاتلة من الرجال البالغين ومن ثم يرى أبو حنيفة أن عاقلة الشخص أهل

---

(١) الفيومي، المصباح المنير، ج/٣، ص١٥٧.

(٢) ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، كتاب المعاقل، ج/٨، ص٤٥٥.

(٣) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج/١٨، ص٣٤٢.

(٤) محمد رشيد رضا، دار المعرفة بيروت، تفسير المنار، ج/٥، ص٣٣٧

(٥) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/٢، ص١٦-١٨.

ديوانه ولكنه يقول: إن العاقلة هى العصبة إذا لم يوجد الديوان، واليوم لا ديوان فالعاقلة دون شك هم العصبة، ويرى مالك أن العاقلة هى العصبة ولكنه يجعل أهل الديوان مع العصبة ويبدأ بهم فى تقسيم الدية، أما الشافعي وأحمد فلا يريان أهل الديوان من العصبة.

ويشترك في العقل الحاضر والغائب من العصبة طبقًا لرأي أبي حنيفة وأحمد؛ لأنَّ الغائبين استووا مع الحاضرين في التعصيب والإرث فاستووا في تحمل العقل كالحاضرين.

ولأنَّه معنى تعلق بالتعصيب فاستوى فيه الحاضر والغائب، ويرى مالك أن يخص العقل بالحاضر فقط لأنَّ التحمل أساسه التناصر وهو بين الحاضر، وبعض الفقهاء فى مذهب الشافعي يأخذون بالرأي الأول والبعض يأخذون بالرأي الثاني(١).

وتقسم الدية على العاقلة مع مراعاة الأقرب فالأقرب ولا يُحمل العقل إلا من يعرف نسبه من القاتل أو يعلم أنَّه من قوم يدخلون كلهم في العقل، ومن لا يعرف منه ذلك لا يحمل وإن كان من قبيلته فلو كان القاتل قرشيًا لا يلزم قريشًا كلهم التحمل فإن قريشًا وإن كانوا كلهم يرجعون لأب واحد إلا أن قبائلهم تفرقت وصار كل قوم ينتسبون لأب يتميزون به، فيعقل عنهم من يشاركهم فى نسبهم إلى الأب الأدنى(٢).

ولا تُكلَّف العاقلة من المال ما يجحف بها ويشق عليها لأنَّه لزمها من غير جناية على سبيل المواساة للجانى والتخفيف عنه فلا يخفف عن الجاني بما يشق على غيره ويجحف به، ولو كان الإجحاف مشروعًا كان الجانى أحق به لأنَّه موجب جنايته وجزاء فعله، فإن لم يشرع في حقه ففي حق غيره أولى.

فمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله: أن العاقلة هم أهل ديوان القاتل إن كان القاتل من أهل ديوان، وأهل الديوان أهل الرايات(٣).

وقالوا العاقلة هم: العصبة كلهم من النسب والولاء قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم حتى عمودي النسب(٤).

العاقلة عند الإمام ابن القيم رحمه الله: ذكر الإمام رحمه الله أقضية النبي عليه الصلاة والسلام وهديه. ذكر حديث الهذليتين. في الصحيحين أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج/٨ ص٤٠٠.
(٢) ابن قدامة، المغنى، ج/٩، ص٥١٩.
(٣) الشنقيطي، أضواء البيان، ج/٣، ص١١١.
(٤) ابن قدامة، المغني، ج/٩، ص٥١٥.

وما في بطنها فقضى فيها رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة في الجنين وجعل دية المقتولة على عصبة القاتلة[١]. وفي النسائي فقضى في حملها بغرة وأن تقتل بها وكذلك قال غيره أيضًا: أنَّه قتلها مكانها والصحيح أنَّه لم يقتلها لما تقدم.

وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو وليدة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها وفي هذا الحكم أن شبه العمد لا يوجب القود وأن العاقلة تحمل الغرة تبعاً للدية وأن العاقلة هم العصبة وأن زوج القاتلة لا يدخل معهم وأن أولادها أيضاً ليسوا من العاقلة[٢]

وقضى عليه الصلاة والسلام بالدية على العاقلة، وبرأ منها الزوج. وولد المرأة القاتلة [٣].

هذا ما تمَّ بحمد الله الوقوف عليه من كلام العلامة ابن القيم رحمه الله وقد اختصر على النص النبوي وموجبه، وقد تبيَّن أن الموجب هو الذي يدل عليه الدليل. وبالله التوفيق.

المطلب الثاني: اختيارات ابن القيم في ما تحمله وما لا تحمله العاقلة في دية الخطأ وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: تحمل العاقلة دية الخطأ.

وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى،في إعلام الموقعين[٤]، والعقل فارَقَ غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم وذلك أن دية المقتول مال كثير، والعاقلة إنَّما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بالاتفاق، ولا شبهة على الصحيح، والخطأ يعذر فيه الإنسان فإيجاب الدية في ماله ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده، وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته، فلا بد من إيجاب بدله. فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله على من عليه موالاة القاتل ونصرته فأوجب عليهم إعانته على ذلك وهذا كإيجاب النفقات على الأقارب وكسوتهم وكذا مسكنهم وإعفافهم إذا طلبوا النكاح وكإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو فإن هذا أسيف

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج/١٢، ص٢٠، من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أنه قضى رسول الله ﷺ في، جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، ج/٥، ص٨.

(٣) ابن القيم، زاد المعاد، ج/٥، ص٢٠.

(٤) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/٢، ص٣٩.

بالدية التي لم يتعمد سبب وجوبها ولا وجبت باختيار مستحقها كالقرض والبيع وليست قليلة فالقاتل في الغالب لا يقدر على حملها.

وذلك أن دية المقتول مال كثير والعاقلة إنَّما تحمل الخطأ لا تحمل العمد بلا نزاع وفي شبه العمد نزاع والأظهر أنَّها لا تحمله والخطأ مما يعذر فيه الإنسان. فإيجاب الدية في ماله ضرر عظيم به من غير ذنب تعمده ولا بد من إيجاب بدل المقتول. فالشارع أوجب على من عليهم موالاة القاتل ونصره أن يعينوه على ذلك فكان هذا كإيجاب النفقات التي تجب للقريب(١). أو تجب للفقراء والمساكين وإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو ؛ فإن هذا أسير بالدية التي تجب عليه وهي لم تجب باختيار مستحقها ولا باختياره كالديون التي تجب بالقرض والبيع، وليست أيضاً قليلة في الغالب كإبدال المتلفات فإن إتلاف مال كثير بقدر الدية خطأ نادر جدًّا، بخلاف قتل النفس خطأ فما سببه العمد في نفس أو مال فالمتلف ظالم مستحق فيه للعقوبة وما سببه الخطأ في الأموال فقليل في العادة ؛ بخلاف الدية (٢).

ونجد عن البعض بل الأكثرين لا تحمل العاقلة إلا ماله قدر كثير فعند مالك وأحمد لا تحمل ما دون الثلث وعند أبي حنيفة ما دون السن والموضحة فكان إيجابها من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كَبَنِي السبيل والفقراء والمساكين والأقارب المحتاجين، ومعلوم أن هذا من أصول الشرائع التي بها قيام مصلحة العالم فإن الله لما قسم خلقه إلى غني وفقير ولا تتم مصلحتهم إلا بسد خلة الفقراء وحرم الربا الذي يضر الفقراء، فكان الأمر بالصدقة من جنس النهي عن الربا، ولهذا جمع الله بين هذا وهذا في مثل(٣)

قوله تعالى:﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (٤). وفي مثل قوله تعالى:﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٥).

وهذه من محاسن الشريعة الغراء أن تسد خلة الفقراء والمحتاجين والأقارب وأهل الفقر والديون وغيرها. وقد ذكر الله في آخر البقرة أحكام الأموال وهي ثلاثة أصناف: عدل؛ وفضل؛ وظلم؛

---

(١) المرجع نفسه الجزء٢، ص٣٩.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج/٢٠، ص٥٥٣.

(٣) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/٢، ص٣٩.

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٧٦).

(٥) سورة الروم، الآية(٣٩).

فالعدل: البيع؛ والظلم: الربا؛ والفضل: الصدقة. فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم وذم المُرْبِينَ وبيَّن عقابهم وأباح البيع والتداين.

إلى أجل مسمى ؛ فالعقل من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض الناس على بعض كحق المسلم ؛ وحق ذي الرحم وحق الجار ؛ وحق المملوك والزوجة.

هذا ما قرره الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى – في موافقة تحمل العاقلة دية الخطأ للقياس لبيان الأدلة الواضحة البينة من كتاب ربنا سبحانه وتعالى. والعاقلة إنَّما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بالاتفاق ولا شبهة على الصحيح، والخطأ يعذر فيه وهذا ما تميل إليه النفس وتطمئن. .

المسألة الثانية: فيما لا تحمله العاقلة في العمد وشبه العمد:

١-**فيما لا تحمله العاقلة في العمد:** قرر الإمام ابن القيم رحمه الله في هذه المسألة وقال: بالإتفاق أن العاقلة لا تحمل العمد. والعاقلة إنَّما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بالاتفاق(١). وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنَّه كان يقول: ليس على العاقلة عقل في قتل العمد، إنَّما عليهم عقل قتل الخطأ.

عن مالك عن ابن شهاب أنَّه قال: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا ذلك(٢). وأن ما ذكره الإمام مالك بن أنس يؤيد ما قاله الإمام ابن القيم على عدم تحمل العاقلة دية العمد. لوجود بعض المشقة على العاقلة. ويمكن للعاقلة إعانة القاتل عمده بعد العفو لا إلزام عليها. ويجب على القاتل العمد في ماله إذا سقط القصاص، ولا تحمل العاقلة العمد، ولا الإقرار بالقتل أو الصلح في عمد.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تحمل العاقلة عمداً، ولا ما جنى المملوك (٣)، ولا صلحاً، ولا اعترافاً.

وابن القيم رحمه الله له أدلته على ما قاله من عدم تحمل العاقلة دية العمد وقد أشار ابن عباس في الحديث السابق إلى عدم تحمل العاقلة دية العمد.

وعن عامر الشعبي –رحمه الله– قال: العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة(٤).

وجاء في كتاب الإجماع لابن المنذر: وأجمعوا على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنَّها تحمل دية الخطأ.

---

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/٢، ص٣٩.

(٢) الإملم مالك، الموطأ، باب ما يوجب العقل على الرجل، ج/٢، ص٥٨٥.

(٣) أي: ما، جنى من قتل.

(٤) الدارقطنى، السنن، ج/٨، ص١٨٧.

عن مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك. قال مالك: إن ابن شهاب قال: مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها(١).

قال مالك: والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة، وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة.

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشاؤوا، وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح خاصة، إن وجد له مال، فإن لم يوجد له مال كان ديناً عليه، وليس على العاقلة منه شيءٌ إلا أن يشاؤوا.

قال مالك: ولا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه عمداً أو خطأً بشيء، وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا، ولم أسمع أن أحداً ضمن العاقلة من دية العمد شيئا(٢).

ومما يعرف به ذلك أن الله -تبارك وتعالى- قال في كتابه: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾(٣).

فتفسير ذلك فيما نرى أنَّه من أعطي من أخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه بإحسان قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث: أنَّه ضامن على الصبي والمرأة في مالهما خاصة إن كان لهما مال أخذ منه وإلا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه.

قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن العبد إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئاً قل أو كثر وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة بالغاً ما بلغ وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر فذلك عليه في ماله وذلك لأنَّ العبد سلعة من السلع (٤).

ويقول ابن قدامة رحمه الله: ولا خلاف في أنَّها – أي العاقلة – لا تحمل دية ما يجب فيه القصاص(٥).

---

(١) الإملم مالك، الموطأ، ج/٥، ص١٢٧٠.

(٢) الإملم مالك، الموطأ، باب ما يوجب العقل على الرجل، ج/٢، ص٨٦٥.

(٣) سورة البقرة، الآية(١٧٨).

(٤) الإملم مالك، الموطأ، باب ما يوجب العقل على الرجل، ج/٢، ص٨٨٥.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج/٩، ص٥٠٣.

عن الزهري قال: العمد وشبه العمد والاعتراف والصلح لا تحمله عنه العاقلة هو عليه في ماله إلا أن تعينه العاقلة وعليهم أن يعينوه كما بلغنا أن رسول الله ﷺ قال في كتابه الذي كتبه بين قريش والأنصار لا يتركون مفرحاً أن يعينوه في فكاك أو عقل قال والمفرح كل ما لا تحمله العاقلة(١).

وعليه نقول: إن ما جاء به الإمام ابن القيم رحمه الله. في أن العاقلة إنَّما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بالاتفاق. سليم ولا يوجد من يخالفه في ذلك وله أدلته على ما قال وحديث ابن عباس يكفيه دليلاً. وإذا نظرنا إلى ما قاله أهل العلم.مالك والزهري وغيرها يدل دلالة واضحة على ما قاله العلامة ابن القيم رحمه الله.

ب- فيما لا تحمله العاقلة في شبه العمد:

الإمام ابن القيم رحمه الله ذكر في كتاب إعلام الموقعين(٢).أن العاقلة لا تتحمل دية شبه العمد. فإذا نظرنا إلى ما قاله ابن القيم نجد من يخالف في رأيه. وقد اختلف أهل العلم في تحمل العاقلة دية شبه العمد. فمنهم من قال دية شبه العمد تكون على العاقلة. ومنهم من قال أن العاقلة لا تتحمل دية شبه العمد.

رواية عن الإمام أحمد أن العاقلة تتحمَّل دية شبه العمد.

واستدلوا بهذه الأحاديث:

عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان – سقط ميتاً – بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها .

وفي رواية: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها(٣). متفق عليهما.وهو دليل على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة. فنجد الأمام أحمد قد استدل بهذه الأحاديث على تحمل العاقلة شبة العمد وأشار في ذلك للحادثة التي حدثت للمرأة من بني لحيان.وهذا دليل واضح على تحمل العاقلة دية شبه العمد، ودليل آخر عن المغيرة بن شعبة عن عمر أنَّه استشارهم في إملاص

---

(١) عبد الرزاق المصنف، باب عقوبة القاتل، ج/٩، ص٤٠٩.

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/٢، ص١٧.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، باب دية الجنين، ج/٧، ص١٣١. متفق عليه بين أحمد والشيخين. قال ابن تيمية: وفيه دليل على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة.

المرأة، فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ فيه بالغرة: عبد أو أمة، فشهد محمد بن مسلمة أنَّه شهد النبي ﷺ قضى به(١).

اتفق العلماء على أن دية الخطأ ودية شبه العمد تكون على العاقلة؛ حتى لا يتحمل القاتل أشياء عليه فيها ضرر، فأنَّه قد يعجز مع عذره، ومعلوم أنَّه معذور حيث أنَّه لم يتعمد، وبالأخص إذا كان مخطئاً، وقد يحصل موتُ كثيرُ بسبب الخطأ، كالانقلاب والاصطدام ونحوهما، فقد يموت معه عشرة أو عشرات، ولو تحمل ديتهم وحده لعجز، فمما جاءت به الشريعة أن خففت عنه، وجعلت عليه جزءاً يسيراً من الدية أو لم يجعل عليه شيء، وجُعِلَت على عاقلته الذين هم أقاربه.

ولما كانت الدية تحملها العاقلة، والعاقلة ما جنت، قسمت على ثلاث سنين، ويكون عليهم في كل سنة ثلثها، فتفرق على إخوة القاتل وبنيهم، وأعمامه وأبناء عمه، وأبناء عم أبيه وبنيهم، وهكذا إلى الجد الخامس أو الجد السادس، وربما إلى الجد السابع أو الثامن إذا قلوا، فتقسم الدية عليهم، هذا معنى تَحَمُّل العاقلة لدية الخطأ ودية شبه العمد. (٢)

إذا كانت الجناية عمداً، وجبت مغلظة، أي حالَّةً معجلة في مال الجاني المتعمد، ولا يتصور العمد إلا عند المالكية، وبناء عليه قالوا: دية الجنين تكون حالَّة معجلة لا منجَّمة (أي مقسّطة)، وتكون من النقدين: الذهب أو الفضة، ولا تكون من الإبل، وتكون في مال الجاني في العمد مطلقاً، وكذا في حالة الخطأ إلا أن تبلغ ثلث دية الجاني فأكثر، فتكون حينئذ على العاقلة (٣)، كما لو ضرب مجوسي مسلمة فألقت جنيناً.

و إما في حالة الخطأ أو شبه العمد، وهذا هو المتصور عند الجمهور، فتحمل العاقلة الدية، والجاني واحد من العاقلة عند الجمهور، وليس واحداً منها عند الحنابلة، كما بان في دية القتل شبه العمد. والدليل له حديث المغيرة: «أن امرأة ضربتها ضَرَّتها بعمود فِسطاط (خيمة)، فقتلتها وهي حبلى، فأتي

---

(١) متفق عليه.

(٢) ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام(١٤٢٦ هـ)، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، دية الخطأ وشبه العمد، ط/١، ج/٦، ص١٢.

(٣) الدردير، الشرح الكبير، ج/٤، ص٢٦٨، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج/٢، ص٤٠٨.

بها النبي ﷺ. فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية في الجنين غرة، فقال عصبتها: أندي ما لا طعِم ولا شرب ولا صاح ولا استهل [١]، مثل ذلك يُطَلّ [٢]؟ فقال: سجع مثل سجع الأعراب [٣]».

أما دليل الذين قالوا إن العاقلة لا تتحمل دية شبه العمد قالوا:

قول لابن قدامة[٤]، إن دية شبه العمد موجب فعل قصد الجاني فلم تحمله العاقلة كالعمد المحض، ولأنَّها دية مغلظة فأشبهت دية العمد.

ولكن أقول إن العمد فيه قصد الجاني وبآلة قاتله. وشبه العمد خلاف ذلك فلا يكونُ فيه قصد الجاني على الإطلاق.

ويؤكده أنَّه قتلٌ لا يوجب قصاصاً، فتجب ديته على العاقلة، كالخطأ، ويختلف عن العمد المحض؛ أن العمد قصد فيه الجاني الفعل وإرادة القتل، فاستحق تغليظ الدية بكونها في ماله، وتدفع فوراً، وشبه العمد قصد فيه الجاني الفعل، ولم يرد القتل، فاستحق التخفيف من ناحيتين: هما كون الدية على العاقلة، وكونها مؤجلة كما في القتل الخطأ[٥].

ومما يترجح لي أن العاقلة تتحمل شبه العمد لوجود الدليل الذي يسند ما أقوله من السنة وأقوال العلماء وبالله التوفيق.

المسألة الثالثة: فيما لا تحمله العاقلة في الصلح والاعتراف:

الإمام ابن القيم رحمه الله يرى أن القياس الصحيح يقتضي ألا تتحمل العاقلة الصلح والاعتراف. وأنَّ الحكمة في عدم تحميلها على العاقلة عارضت الحكمة في تحميلها.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: وإما الصلح[٦] والاعتراف[٧] فعارض هذه الحكمة فيهما معنى آخر، وهو أن المدعي والمدعى عليه قد يتواطآن على الإقرار بالجناية، ويشتركان فيما تحمله العاقلة ويصطلحان على تغريم العاقلة، فلا يسرى إقراره ولا صلحه، فلا يجوز إقراره في حق العاقلة ولا

---

(١) استهل المولود: صاح عند الولادة.

(٢) يطل: أي يبطل ويهدر.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، والترمذي ولكنه لم يذكر اعتراض العصبة وجوابه. واستدل بذلك على ذم السجع في الكلام، وكراهته إذا كان ظاهر التكلف. ولا يكره إذا كان عفوياً وهو حق أو في مباح.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج/٩، ص٥٠٣.

(٥) الزحيلى، الفقه الإسلامي وأدلته، باب هل تجب الدية ابتداءا، ج/٧، ص٦٣٣.

(٦) الصلح: معناه أن يدعي عليه القتل فينكره ويصالح المدعي على مال.ابن قدامة، المغني، ج/٩، ص٥٠٣.

(٧) الاعتراف: معناه هنا أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد فتجب الدية عليه. ابن قدامة، المغني، ج/٩، ص٥٠٣.

يقبل قوله فيما يجب عليها من الغرامة، وهذا هو القياس الصحيح، فإن الصلح والاعتراف يتضمن إقراره ودعواه على العاقلة بوجوب المال عليهم، فلا يقبل ذلك في حقهم، ويقبل ذلك في حق المعترف كنظائره، فتبين أن إيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين(١). وهذا هو القياس الذي حرَّره الإمام ابن القيم رحمه الله قياس مستوفي الأركان وشرائطه.فذكر المقيس عليه، والمقيس، وأشار إلى العلة الجامعة، وذكر الحكم، فكان المقيس عليه هو الإقرار على الغير، والمقيس وهو الإقرار بدية الخطأ أو اعترافاً، والعلة الجامعة التصرف في ذمة الغير، والحكم عدم القبول. فلا تحمل العاقلة دية الصلح والاعتراف(٢).

وفي مثل قوله تعالى:﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾(٣). وقد ذكر الله في آخر البقرة أحكام الأموال وهي ثلاثة أصناف: عدل ؛ وفضل ؛ وظلم ؛ فالعدل: البيع ؛ والظلم: الربا ؛ والفضل: الصدقة. فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم وذم المُرْبِين وبيَّن عقابهم وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى. والمقصود أن حمل الدية من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض، كحق المملوك والزوجة والأقارب والضيف ليست من باب عقوبة الإنسان بجناية غيره فهذا لون وذاك لون(٤).

عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: العمد وشبه العمد والاعتراف والصلح لا تحمله عنه العاقلة هو عليه في ماله إلا أن تعينه العاقلة وعليهم أن يعينوه كما بلغنا أن رسول الله ﷺ قال في كتابه الذي كتبه بين قريش والأنصار لا يتركون مفرحاً أن يعينوه في فكاك أو عقل قال والمفرح كل ما لا تحمله العاقلة (٥).

عن عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة ولا تعقل العمد ولا الصلح ولا الاعتراف (٦).

---

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/١، ص٤٧١- ٤٧٣.
(٢) ابن القيم، زاد المعاد، ج/٣، ص٢٠٠.
(٣) سورة الروم، الآية(٣٩).
(٤) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/١، ص٤٧١- ٤٧٣.
(٥) عبد الرزاق، المصنف، باب عقوبة القاتل، ج/٩، ص٤٠٩.
(٦) عبد الرزاق، المصنف، باب عقوبة القاتل، ج/٩، ص٤١٠.

عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك[1]. قال أبو عمر الذي عليه جمهور العلماء وعامة الفقهاء أن العاقلة لا تحمل عمداً ولا اعترافاً ولا صلحاً ولا تعقل عمداً ولا تحمل من دية الخطأ [2]. ومن خلال ما سرد من أقوال أهل العلم رحمهم الله وما ترجح لى مما أوردوه من أدلة أن العاقلة لا تعقل عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً وهذا هو رأي الإمام ابن القيم رحمه الله ورأي الجمهور والعلة في ذلك أن المدعي والمدعى عليه قد يتواطآن على الإقرار في الجناية ويصطلحان بعد ذلك ويتفقان على تغريم العاقلة. .

(١) البيهقي السنن الكبرى،باب من قال لا تحمل العاقلة،ج/٨، ص١٠٤، حديث حسن.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ج/١٧، ص٣٦٦.

المبحث الثاني

اختيارات ابن القيم في مشروعية القسامة وموجبها

المطلب الأول: مشروعية القسامة وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: القسامة لغة واصطلاحاً.

أولاً: القسامة لغةً: قال ابن منظور نقلاً عن ابن سيده: القسامة: الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون، ويمين القسامة منسوبة إليهم، وفي حديث: الأيمان تقسم على أولياء الدم . وقال أيضاً نقلاً عن ابن زيد: جاءت قسامة الرجل، سمى بالمصدر، وقتل فلان بالقسامة أي باليمين، وجاءت قسامة من بني فلان وأصله اليمين ثم جعل قوماً .

وقال أيضاً نقلاً عن الأزهري: القسامة اسم من الإقسام وُضِعَ موضع المصدر ثم يقال للذين يقسمون قسامة [١].

وفي الصحاح: هي الأيمان تقسم على الأولياء في الدم[٢] والقسامة: مصدر أقسم قسامة، ومعناه: حلف حلفاً. قال القاضي: هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة. قال: وأهل اللغة يذهبون إلى أنَّها القوم الذين يحلفون سموا باسم المصدر[٣]

ذكر الإمام الكاساني في تفسيرها: القسامة في اللغة تستعمل بمعنى الوسامة وهو الحسن والجمال، يقال فلان قسيم أي حسن جميل وفي صفات النبي ﷺ: قسيم، وتستعمل بمعنى القسم وهو اليمين[٤] .

وقد اشتهرت القسامة بهذا المعنى وهو الأيمان التي يكلف بها أولياء الدم في حال عدم استطاعتهم تقديم البينة الواضحة التي يثبت بها القتل على القاتل[٥].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج/١٢، ص٤٨١.
(٢) الرازي، مختار الصحاح، ج/١، ص٢٢٣.
(٣) المغني، ابن قدامة، ج/٨، ص٦٤.
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج/٧، ص٢٨٦.
(٥) البسيط، محمد إسماعيل القسامة في الفقه الإسلامي، ص١٨.

ثانياً: القسامة في اصطلاح الفقهاء:

أولاً: الحنفية: هي اليمين بالله تبارك وتعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص وعلى شخص مخصوص وهو المدعى عليه على وجه مخصوص وهو أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً فإذا حلفوا يغرمون الدية [١].

ثانياً: المالكية: صفتها أن يحلف أولياء الدم خمسين يميناً في المسجد الأعظم بعد الصلاة ثم اجتماع الناس أن هذا قتله [٢].

وقال مالك رحمه الله: إن كان هناك لوث يستحلف الأولياء خمسين يميناً فإذا حلفوا يقتص من المدعى عليه[٣] .

ثالثاً: الشافعية: قال الخطيب الشربيني في شرحه منهاج النووي – رحمهما الله – أن القسامة هي اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم وهو اليمين، وقيل اسم للأولياء[٤].

رابعاً: الحنابلة: ذكر ابن قدامة أن المراد بالقسامة: الأيمان المكررة في دعوى القتل[٥].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة للفقهاء نرى أنَّها متشابهة، وتدل على أن القسامة عبارة عن أيمان يحلفها أولياء القتيل، ماعدا الحنفية الذين يرون ابتداءً المدعى عليه بالحلف.

فالاتفاق حاصل بين المذاهب على أنَّها أيمان،وهي خمسون يميناً، كما ثبتت بالأدلة من السنة النبوية.

المسألة الثانية: الحكمة من مشروعية القسامة:

لقد قررت الشريعة الإسلاميَّة المحافظة على الضروريات الخمس– الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

وشرعت لذلك أحكاماً تحقق المحافظة على تلك الكليات، ومن الأحكام الخاصة بالمحافظة على النفس القسامة. حيث إن موضوعها مهم جداً، لتحقيق الأمن والقضاء على المفسدين. وشرعت القسامة

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج/٧، ص٢٨٦.
(٢) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٢٨.
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ج/٧، ص٢٨٦.
(٤) البهوتي، مغني المحتاج، ج/٤، ص١٠٩.
(٥) ابن قدامة، المغني، ج/٨، ص٦٤.

حوطة للدماء، وذلك أن القتل لما كان يكثر وكان يقل قيام الشهادة عليه لكون القاتل إنَّما يتحرى القتل مواضع الخلوات جعلت هذه السنة حفظاً للدماء(١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله ذاكراً حديث رسول الله ﷺ.

كما ثبت في(٢)الصحيحين أنَّه ﷺ حكم بها بين الأنصار واليهود، وقال لحويصة(٣) ومحيصه(٤)...

أخبرنا مالك حدثنا أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي حثمة أنَّه أخبره رجال (٥)من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة.خرجا إلى خيبر من جهد(٦) أصابهما فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير(٧) أو عين فأتى يهود فقال: أنتم قتلتموه ؟ فقالوا: والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم أقبل هو وحويصة – وهو أخوه أكبر منه – وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله ﷺ: كبر كبر يريد السن(٨) فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ: إما أن(٩) يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا له: إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم(١٠) قالوا: لا قال: فتحلف لكم يهود قالوا: لا ليسوا بمسلمين. فوداه

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج/٢، ص٤٢٨.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، ج/٣، ص٢٠١.

(٣) حويصة هو حويصة بن مسعود الخزرجي. رضى الله عنه، ابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة، ج/٢، ص١٤٣ لم يذكر ابن حجر تاريخ وفاته.

(٤) محيصة هو محيصة بن مسعود الخزرجي المدني، صحابي معروف رضي الله عنه، ابن جحر، تقريب التهذيب، ج/٢، ص٢٣٢.

(٥) قوله: رجال من كبراء قومه قال الحافظ ابن حجر في " مقدمة ابن حجر، فتح الباري ": هم محيصة وحويصة ابنا مسعود وعبد الرحمن وعبد الله ابنا سهل.

(٦) أي يريد استحقاق الدم بالدية لا بالقصاص

(٧) قوله: في فقير قال النووي: هو البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل: الحفرة التي تكون حول النخل وفي " موطأ يحيى ": قال مالك: الفقير هو البئر

(٨) قوله: يريد السن أي يريد رسول الله من قوله كبر كبر كبير السن وفيه إرشاد إلى الأدب يعني أنه ينبغي أن يتكلم الأكبر سناً أولاً.

(٩) قوله: إما أن يدوا بفتح الياء وضم الدال المخففة من الدية يعني إما أن يعطوا دية صاحبكم المقتول وإما أن يخبروا ويعلموا بحرب من الله ورسوله والضميران لليهود أي يهود خيبر الذين وجد القتيل فيهم وفي كثير من نسخ هذا الكتاب إما أن تدوا وإما أن تؤذنوا بصيغة الخطاب وحينئذ فالخطاب لبعض اليهود والحاضرين والأول أظهر

(١٠) مسلم، صحيح مسلم، باب القسامة، ج/٥، ص١٦٦٩.

رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار [١]. قال سهل بن أبي حثمة: لقد ركضتني منها ناقة حمراء.قال محمد: إنَّما قال لهم رسول الله ﷺ: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم يعني بالدية ليس بالقود وإنما يدل على ذلك: أنَّه إنَّما أراد الدية دون القود قوله في أول الحديث... إلخ يعني أن قول النبي ﷺ في أول الحديث إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب يدل على أن الواجب ههنا الدية لا القود لعدم علم القاتل بعينه فهذا دليل واضح على أن المراد بقوله في آخر الحديث تستحقون دم صاحبكم خطاباً للأنصار استحقاق الدية لا القصاص كيف ولو كان كذلك لقال تستحقون دم من ادعيتم عليه لأنَّ المستحق في القصاص إنَّما هو دم القاتل المدعى عليه لا دم المقتول فلما قال: دم صاحبكم صار هذا دليلاً آخر على أن المراد الدية الذي هو بدل دم المقتول. وإنما قال لهم: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فإنما عنى به تستحقون دم صاحبكم بالدية لأنَّ أول الحديث يدل على ذلك وهو قوله: إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب وقد قال عمر بن الخطاب: القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم في أحاديث كثيرة فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا وعبد الرحمن بن سهل [٢].

وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لهم تحلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم ؟ أو صاحبكم قالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا فزعم أنَّه قال فتبرئكم يهود بخمسين [٣] ؟ فقالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار.

وقال البخاري وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم[٤]

وفي لفظ آخر قال رسول الله ﷺ: كبر الكبر أو قال: ليبدأ الأكبر فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله ﷺ [٥]يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ؟ قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف ؟ قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم[٦] ؟ قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله ﷺ من قبله.

---

(١) موطأ الإمام مالك، باب القسامة، ج/٣، ص٣٥.

(٢) هو عبد الرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري ابن عم محيصة رضي الله عنه ابن حجر،الإصابة، ج/٤، ص٤١٤.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، باب القسامة، ج/٥، ص١٦٦٩.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج/١٢، ص٢٣٩.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، باب القسامة، ج/٣، ص١٢٩١.

(٦) مسلم، صحيح مسلم، باب القسامة، ج/٥، ص١٦٦٩.

والإمام ابن القيم يقول: وقد تضمنت هذه الحكومة أموراً منها:

أولاً: الحكم بالقسامة، وأنَّها من دين الله وشرعه.

ثانياً: القتل بها لقوله (يدفع برمته إليه) وقوله في لفظ آخر وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم. فظاهر القرآن والسنة القتل بأيمان الزوج الملاعن، وأيمان الأولياء في القسامة، وهو مذهب أهل المدينة، وإما أهل العراق، فلا يقتلون في واحد منهما، وأحمد يقتل في القسامة دون اللعان، والشافعي عكسه.

ثالثاً: أنَّه يبدأ بأيمان المدعين في القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى(١).

وقال الإمام ابن تيمية – رحمه الله –: إن القسامة من الحدود لا من الحقوق فلولا القسامة في الدماء لأفضى إلى سفك الدماء، فيقتل الرجل عدوه خفية، ولا يمكن لأولياء المقتول إقامة البينة واليمين على القاتل والسارق والقاطع فإن من يستحل هذه الأمور لا يكترث باليمين.(٢)

وذكر الإمام مالك بن أنس أهميتها فقال: إنَّما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا دين الرجل استثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من النـــاس، وإنما يلتمس الخلوة قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما ثبت فيه البينة وعمل فيها كما يعمل في الحقــوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها ولكن إنَّما جعلت القسامة إلـــى ولاة المقتـــول يبدؤون بها ليكف الناس عن القتل وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك(٣).

ويوضح الإمام الكاساني سبب وجوب القسامة بأنَّه التقصير في النصرة وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل ممن وجب عليه النصرة والحفظ لأنَّه إذا وجب عليه الحفظ فلم يحفظ مع القدرة على الحفظ كان مقصراً بترك الحفظ الواجب فيؤاخذ بالتقصير زجراً عن ذلك وحملاً على تحصيل الواجب، وكل مـــن كان أخص بالنصرة والحفظ كان أولى بتحمل القسامة والدية لأنَّه أولى بالحفظ فكـــان التقصـــير منـــه أبلغ (٤).

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد، ج/٣، ص٢٠١.

(٢) مجلة البحوث الإسلاميَّة، بحث القسامة، ص٦٣.

(٣) الإمام مالك، الموطأ، باب القسامة، ج/٢، ص٣٠٨.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ج/٧، ص٢٩٠.

ولقد كان من حرص الشريعة على حياطة الدماء ما دعا أحمد إلى القول بأن من مات من زحام الجمعة أو في الطواف فديته في بيت المال وبمثل هذا قال إسحاق وعمر وعلي[١].

وما قرره ابن القيم هو مذهب جماهير أهل العلم من القول في مشروعيه القسامة، وهو مذهب جماهير الصحابة رضي الله عنهم. والأئمة الأربعة. وهو ما تميل إليه النفس وترتضي القول بمشروعية القسامة.

المسألة الثالثة: الاختلاف في مشروعية القسامة:

الإمام ابن القيم رحمه الله ذكر حكم رسول الله ﷺ في القسامة، فيمن لم يعرف قاتله وذكر ثبوت ذلك من سنة النبي عليه الصلاة والسلام [٢].

ذهب جمهور الفقهاء – ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة – إلى شرعية القسامة وأنَّها طريق من طرق الإثبات في جريمة القتل، كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام.

بينما يرى بعض الفقهاء عدم مشروعيتها – ومنهم سالم بن عبد الله[٣]، وأبو قلابة[٤]، وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه، وابن علية [٥] وسليمان بن يسار[٦]، والحكم بن عتيبة[٧] .

---

(١) المغني، ابن قدامة، ج/٨، ص٦٩.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، ج/٣، ص٢٠١.

(٣) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد الفقهاء السبعة من رؤوس التابعين وفضلائهم، مات سنة ١٠٦هـ رحمه الله، ابن جحر، تقريب التهذيب، ج/١، ص٢٨٠.

(٤) هو عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة، ثقة فاضل. فيه نصب يسير، توفي سنة ١٠٤هـ، ابن جحر، تقريب التهذيب، ج/١، ص٤١٧.

(٥) وهو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي البصري، المعروف بابن علية، من أوعية العلم وحفاظ الأثر، توفي سنة ١٩٣هـ، ابن جحر، تقريب التهذيب، ج/١، ص٦٥-٦٦.

(٦) وهو سليمان ابن يسار الهلالي. أحد الفقهاء السبعة، من ثقات التابعين وأكابرهم، توفي بعد المائة من الهجرة رحمه الله ابن جحر، تقريب التهذيب، ج/١، ص٣٣١.

(٧) وهو الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي من فقهاء التابعين توفي سنة ١١٣هـ رحمه الله ابن جحر، تقريب التهذيب، ج/١، ص١٩٢.

أدلة القائلين بشرعية القسامة:

الدليل الأول: عن سهل بن حثمة – رضي الله عنه – قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر، وهي يومئذ صلح فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم إلى المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: كبّر كبّر وهو أحدث القوم فسكت، فتكلما، فقال: أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ؟ قالوا: كيف نحلف ولم نشهد شيئاً ولم نر ؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يميناً ! فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده[1] ثم نجد ابن القيم يقول وقد تضمن هذه الحكومة أمور منها:

الحكم بالقسامة، وأنَّها من دين الله وشرعه.

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف ؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم ، قالوا: يا رسول الله قوم كفار ، وذكر الحديث بنحوه.

ويفيد هذا الحديث بأن الأولياء إذا تعذرت عليهم البينة وحلفوا خمسين يميناً على رجل معين أنَّه هو القاتل، مع وجود لوث[2].

الدليل الثاني:عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن – رسول الله صلى الله – عليه وسلم قال: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة [3] ويفيد هذا الاستثناء شرعية القسامة والتأكيد عليها.

الدليل الثالث:عن أبي سلمة عن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن أناس من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله ﷺ بين أناس من الأنصار من بني حارثة في قتيل ادعوه على اليهود [4].

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج/٣، ص١١٥٨.

(٢) اللوث حقيقته: شبهة يغلب على الظن الصدق بها. الصنعاني، سبل السلام، ج/٣، ص٣١٢.

(٣) سنن الدارقطني، ج/٤، ص٢١٨– سنن البيهقي الكبرى، ج/٨، ص١٢٣ الزيلعي، نصب الراية، ج/٤، ص ٩٦.

(٤) مسلم، صحيح مسلم،ج/٣، ص١٦٧٠.

الدليل الرابع: أن حدوث القتل بمحل لوث قرينة على ترجيح دعوى الأولياء القتل على من يتهمونه به، فإذا انضم إلى ذلك حلفهم خمسين يميناً أن قاتله فلان بناءً على غلبة ظنهم قام ذلك مقام البينة إذا تعذرت، فإذا وُجِدَ القتيل في محلة أعدائه أو قريتهم وانحصرت شبهة القتل فيهم كان ذلك داعياً للأخذ بالقسامة لئلا تهدر الدماء ويترك الحبل على الغارب للمجرمين يعيثون في الأرض الفساد[١].

أدلة القائلين بعدم مشروعية القسامة:

الدليل الأول: ما رواه عبد الرزاق قال: قلت لعبيد الله بن عمر: أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة ؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر ! قال: لا، قلت: فعمر ! قال: لا، قلت: فكيف تجترئون عليها، فسكت، قال: فقلت ذلك لمالك فقال: لا نضع أمر النبي ﷺ على الختل (الحيل) لو ابتلي بها أقاد بها[٢].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺقال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء الرجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه[٣] .

ويفيد هذا الحديث عدم مشروعية القسامة، وجعل الأيمان على المدعى عليه فقط عند تعذر البينة مخالف لأحكام القسامة.

الدليل الثالث: أن الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء، وأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر[٤] .

الدليل الرابع: قوله ﷺ لصاحبين من أصحابه اختصما: بينتك أو يمينه [٥].

الدليل الخامس: مخالفة القسامة للأصل الشرعي بأن لا يحلف أحدٌ إلا على ما علم قطعاً أو شاهد حسًّا وإذا كان كذلك، فكيف يقسم أولياء الدم وهم لم يشاهدوا القتل؟ بل قد يكونون في بلد والقتل في بلد آخر[٦].

---

(١) البسيط، القسامة في الفقه الإسلامي، ص٣٢.
(٢) ابن حزم، المحلى، ج/١١، ص٧٣.
(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، ج/٣، ص١٣٣٦.
(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج/٢، ص٤٢٨
(٥) ابن حزم، المحلى، ج/١١، ص٢٩٢.
(٦) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج/٢، ص٤٢٧

يقول: ابن القيم رحمه الله: فالعلة أن الجمهور حين يرون مشروعية القسامة إذ يبدؤون بأيمان المدعين قد جاءت على خلاف الأصول، إذ الأصل في الدعاوى أن تكون اليمين على المدعى عليه، لكن يقولون القسامة أصل مستقل جاءت به الشريعة فتخص به الأدلة العامة، وللشريعة أن تخص كما لها أن تعم.

كما قال به الشوكاني(١)، وابن رشد(٢) ، والإمام مالك(٣).

وأن المخالفين الذين يقررون عدم مشروعية القسامة، قالوا لأنَّها جاءت خلاف أصل الشريعة، لأنَّ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

ويقرر ابن القيم رحمه الله مشروعية القسامة ويوافق الجمهور بمشروعيتها ويقول القسامة وفق الأصول.وأن القاعدة الشرعية "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه".

وعليه أن القسامة حكم جاءت به السنة النبوية وهى مقررة من أصل شرعي، وأن الحكم بها يوافق الأصول الشرعية التي قررها أهل العلم ، وأن من قال بالحكم بها مع مخالفتها للأصل فقد وقع في الخطأ، وهذا ما كشف عنه الإمام ابن القيم رحمه الله بمشروعية الحكم بالقسامة والعمل بها لوجود ما يسند ذلك من السنة النبوية الشريفة، وأقوال أهل العلم المختصبن وإن أبرز ما جاء فيها أن الحكم لا يخالف الأصل المقرر قوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه(٤) . لذا القسامة حكم شرعي لا يخالف أصل الشريعة، وهذا ما قال به ابن القيم رحمه الله والعلماء وجمهور أهل العلم.

المسألة الرابعة: موجب القسامة قود أم دية(٥):

القسامة حكم شرعي. واختلف القائلون بمشروعتيها هل القسامة قود أم فيها الدية ؟ وقد حكى ابن القيم رحمه الله تعالى هذين القولين. ولقد اختار وجوب القتل بها وأنَّه هو أصح الأقوال.(٦) والقسامة توجب القود إلا أن يحب الأولياء أخذ الدية(٧). أما إذا كان المقتول مسلماً حرّاً فليس فيه اختلاف سواء كان المدعى عليه مسلماً أو كافراً فإن الأصل في القسامة قصة عبدالله بن سهل حين قتل

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج/٦، ص٣٧

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج/٢، ص٤٢٠

(٣) الإمام مالك، الموطأ، ج/٢، ص١٩٥.

(٤) البخاري، الجامع الصحيح المحتصر، باب الطيب للجمعة، ج/٦، ص٥٣٧.

(٥) ابن القيم، زاد المعاد، ج/٣، ص٢٠١.

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى. باب القضاء، ص٤٤.

(٧) ابن قدامة، المغني، ج/١٠، ص٢٩

بخيبر فاتهم اليهود بقتله فأمر النبي ﷺ بالقسامة وإما إن كان المقتول كافراً أو عبداً وكان قاتله ممن يجب عليه القصاص بقتله وهو المماثل له في حاله ففيه القسامة وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي وقال به الزهري والثوري ومالك والأوزاعي.

والقسامة توجب القود عند مالك وأحمد، وتوجب الدية فقط عند الشافعي. وأهل الرأي لا يُحَلِّفون فيها إلا المدعى عليه، كما تقدم، مع أنَّهم مع تحليفه يوجبون عليه الدية. على تفصيل معروف ليس الغرض هنا ذكره، وإنَّما الغرض التنبيه على مجامع الأحكام في الدعاوي، فأنَّه باب عظيم، والحاجة إليه شديدة عامة. وقد وقع فيه التفريط من بعض ولاة الأمور، والعدوان من بعضهم، ما أوجب الجهل بالحق، والظلم للخلق. وصار لفظ الشرع غير مطابق لمسماه الأصلي، بل لفظ الشرع في هذه الأزمنة **ثلاثة أقسام:**

أحدها: الشرع المنزل، وهو الكتاب والسنة، واتباعه واجب من خرج عنه وجب قتله، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه، وسياسة الأمراء وولاة المال، وحكم الحكام، ومشيخة الشيوخ، وغير ذلك، فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله.

والثاني: الشرع المؤول وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأمة، فمن أخذ فيما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه، ولم تجب على جميع الخلق موافقته، إلا بحجة لا مرد لها من الكتاب والسنة[١]. وقال أبو حنيفة لا يستحق بالقسامة قود خلاف قول مالك وعلى كلا القولين جماعة من السلف وعن الشافعي روايتان إحداهما أن القسامة يستحق بها القود ويقتل بها الواحد والجماعة إذا أقسموا عليهم في العمد لقوله وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم.

والقول الآخر كقول أبي حنيفة أن القسامة توجب الدية دون القود في العمد والخطأ جميعاً إلا أنَّها في العمد في أموال الجناة وفي الخطأ على العاقلة والحجة من جهة الأثر في إسقاط القود في القسامة حديث أبي ليلى عن سهل عن النبي قوله: إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب وتأول من ذهب إلى هذا في قوله دم صاحبكم دية صاحبكم لأنَّ من استحق دية صاحبه فقد استحق دمه لأنَّ الدية قد تؤخذ في العمد فيكون ذلك استحقاقاً للدم[٢].

---

(١)ابن تيمية، مجموع الفتاوي. باب القضاء، ص٤٤.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ج/٣٣، ص٢٢١.

ومِنَ الذين قالوا إن القسامة توجب الدية ولا يقاد بها، عمر بن الخطاب، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وبه قال الحسن البصري، وأبو حنيفة وأصحابه، والنخعي، والثوري، والشافعي في أصح قوليه، وإسحاق، والحسن بن صالح، وعثمان الليثي(١).

وقول عمر رضي الله عنه الذي أشار إليه الإمام إسحاق رحمه الله أورده ابن أبي شيبة فقال: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت عامداً إلى منى، فطافا بالبيت ثم أدركاه، فقصا عليه قصتهما فقالا: يا أمير المؤمنين إن ابن عم لنا قتل نحن إليه شرع سواء في الدم، وهو ساكت لا يرجع إليهما شيئاً حتى ناشداه الله، فحمل عليهما، ثم ذكراه الله فكف عنهما، ثم قال عمر بن الخطاب: ويل لنا إذا لم نذكر بالله، وويل لنا إذا لم نذكر الله، فيكم شاهدان ذوا عدل يجيئان به على من قتله فنقيدكم منه، وإلا حلف من يدرأكم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً؟ فإن نكلوا حلف منكم خمسون ثم كانت لكم الدية، إن القسامة تستحق بها الدية، ولا يقاد بها(٢).

القول الأول: وقد حكى ابن القيم رحمه الله قول الذين يقولون إن القسامة فيها القود وهو مذهب مالك وأحمد.

والقسامة توجب القود عند مالك وأحمد، وتوجب الدية فقط عند الشافعي. وأهل الرأي لا يحلفون فيها إلا المدعى عليه، كما تقدم، مع أنَّهم مع تحليفه يوجبون عليه الدية(٣).

واستدلوا بحديث: عبدالله بن سهل انطلقا قبل خيبر..... (٤).

ووجه الاستدلال من الحديث: قول فيدفع برمته: يستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل ولو كان الواجب الدية لبعد استعمال هذا اللفظ فيها.وفي استعمالها تسليم القاتل.

والدليل الآخر: قضاء معاوية رضي الله عنه.

أما الإجماع: فقال البيهقي: وأصح ما روي في القتل بالقسامة وأعلاه بعد حديث سهل.

ما رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد(٥) عن أبيه(٦) قال: حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال: قتل رجل من الأنصار وهو سكران رجلاً آخر من الأنصار من بني النجار في عهد معاوية، ولم يكن على ذلك شهادة إلا لطيخ وشبهته، قال فاجتمع رأي الناس على أن يحلف ولاة المقتول، ثم يسلم إليهم فيقتلوه، قال

---

(١) ابن حجر، فتح الباري لابن حجر، ج/١٢، ص٢٣١-٢٣٢.

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، ج/٩، ص٣٧٩.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوي. باب القضاء، ص٤٤.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، باب القسامة، ج/٣، ص١٢٩١.

(٥) هو عبد الرحمن ابن أبى الزناد عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش، توفي سنة ١٧٤هـ، ابن حجر، تقريب التهذيب، ج/١، ص٤٧٩.

(٦) وهو والد عبد الرحمن المذكور ثقة وفقيه مات سنة ١٣٠هـ، ابن حجر، تقريب التهذيب، ج/١، ص٤١٣.

خارجة بن زيد: فركبنا إلى معاوية وقصصنا عليه القصة، فكتب معاوية إلى سعيد بن العاص، فذكر الحديث، وفيه فقال سعيد: أنا منفذ كتاب أمير المؤمنين، فاغدوا على بركة الله، فغدونا عليه، فأسلمه إلينا سعيد بعد أن حلفنا عليه خمسين يميناً. وفي بعض طرقه وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله ﷺ ومن فقهاء الناس ما لا يحصى، وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول، ويقتلوا ويستحيوا، فحلفوا خمسين يمينا وقتلوا .

وكانوا يخبرون أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة انتهى بواسطة ابن القيم(١).

ووجه الاستدلال: أن معاوية رضي الله عنه قضى بالقود فيها والصحابة متوافرون لا منازع فيهم. وهذا دليل على مشروعيتها .

أما القول الثاني: وهو موجب القسامة الدية لا القود وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقد حكاه ابن القيم عنهما (٢).

ومنها ما ثبت في بعض روايات الحديث المذكور في صحيح البخاري وغيره: أن النبي ﷺ قال: أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم ، قالوا: هذه الرواية الثابتة في صحيح البخاري صريحة في أن المستحق بأيمان القسامة إنَّما هو الدية لا القصاص.

ومن أدلتهم أيضاً ما ذكره الحافظ (في فتح الباري)، قال: وتمسك من قال: لا يجب فيها إلا الدية بما أخرجه الثوري في جامعه، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور بسند صحيح إلى الشعبي، قال: وجد قتيل بين حيين من العرب، فقال عمر: قيسوا ما بينهما فأيهما وجدتموه إليه أقرب فأحلفوهم خمسين يميناً، وأغرموهم الدية.

وأخرجه الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن الشعبي: أن عمر كتب في قتيل وجد بين خيران ووداعة أن يقاس ما بين القريتين ؛ فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منها خمسون رجلاً حتى يوافوه في مكة، فأدخلهم الحجر فأحلفهم، ثم قضى عليهم الدية، فقال: حقنت بأيمانكم دماءكم، ولا يطل دم رجل مسلم (٣).

وقد ساق ابن القيم كلام الشافعي فى نقد هذه الرواية.

الأول: أن الحديث من رواية الحارث الأعور: وهو مجهول.

الثاني: مخالفته لحديث القسامة المشهور الثابت.وفيه البدء بأيمان المدعين.

---

(١) ابن القيم، شرح السنن، ج/١٢، ص٢٥٤.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد ج/٣، ص٢٠١.

(٣) عبد الرازق، المصنف، ج/١٠، ص٣٥.

وقال عبد الرزاق في مصنفه: قلت لعبد الله بن عمر العمري: أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة ؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر ؟ قال: لا. قلت: فعمر ؟ قال: لا. قلت: فلم تجترؤون عليها ؟ فسكت.

وأخرج البيهقي من طريق القاسم بن عبد الرحمن: أن عمر قال في القسامة توجب العقل ولا تسقط الدم.

فهذه هي أدلة من قال: إن القسامة توجب الدية ولا توجب القصاص.و إما حجة من قال: إن القسامة لا يلزم بها حكم، فهي أن الذين يحلفون أيمان القسامة إنَّما يحلفون على شيء لم يحضروه، ولم يعلموا أحقٌ هو أم باطلٌ، وحلف الإنسان على شيءٍ لم يره دليل على أنَّه كاذب(١).

وخلاصة القول: أن القسامة بورود الأدلة وأقوال الفقهاء أنَّها توجب القود وهو ما اختاره الإمام ابن القيم رحمه الله. وهو القول الذي تدل عليه السنة النبوية وأقوال أهل العلم.

المطلب الثاني: اختيارات ابن القيم في البدء بأيمان المدعين وتوبة القاتل وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: البدء بأيمان المدعين.

ساق ابن القيم رحمه الله الأدلة على البدء بأيمان المدعين من السنة النبوية الشريفة المطهرة، وبيَّنَ أقوال واستدلالات أهل العلم من جمهور الفقهاء على البدء بأيمان المدعين.ومن سياق ما ذكر أنَّه يوجد بعض الأقوال تناهض بعضها. ونسوق ما جاء من أقوال واستدلالات حتي نصل إلى خلاصة ما نبتغيه بإذن الله تعالى.

قول أول: هو البدء بأيمان المدعين وهو قول ومذهب الجمهور عدا أبا حنيفة النعمان (٢).

وساقوا الأدلة على ذلك من السنة كما ثبت في الصحيحين أنَّه ﷺ حكم بها بين الأنصار واليهود. لحديث مقتل عبد الله بن سهل السابق.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قال الإ مام ابن القيم فيها البدء بأيمان المدعين بالقسامة في الدعاوى خلاف غيرها(٣).

قول ثانٍ: القول بالبدء بأيمان المدعى عليهم وهو للحنفية ويذكر ابن القيم أدلة الحنفية على قولهم، **واستدلوا بآثار منها:**

---

(١) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن، ج/٣، ص١٣٣.

(٢) الإمام مالك، الموطأ، ج/٢، ص٤٢١. والشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧، ص٤٢.

(٣) ابن القيم، زاد المعاد، ج/٣، ص٢٠١.

عن بشير بن يسار زعم: أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبناً قالوا: ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً. فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ فقالوا يا نبي الله: انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً فقال رسول الله ﷺ: الكبر الكبر، فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتل؟ قالوا: ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بأيمان اليهود وكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة. خالفهم عمرو بن شعيب(١).

ووجه الاستدلال أنَّه قد أجريت القسامة على الأصل في الدعاوى. وهو البينة على المدعي واليمين على من أنكر فقد سأل الأنصار البينة فعندما لم يكن لديهم بينة عرض الأيمان على المدعى عليهم وهم اليهود فصار البدء بأيمان المدعى عليه في حديث القسامة في هذه الرواية. ولقد ناقش ابن القيم هذه الرواية قال لقد نقدها الإمام مسلم .

ورُدَّ هذا الحديث بقول النسائي لا نعلم أحداً تابع سعيداً بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار، وبقول مسلم: رواية سعيد بن عبيد غلط، ويحيى بن سعيد أحفظ منه.

وقال ابن القيم: والصواب رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات أنَّه بدأ بأيمان المدعين، فلما لم يحلفوا ثنى باليهود، وهذا هو المحفوظ في هذه القصة، وما سواها وَهْمٌ (٢) وقال الخطابي في المعالم: في الحديث حجة لمن رأى أن اليمين على المدعى عليهم، إلا أن أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالاً وأصح متوناً .

ولقد ناقش الإمام ابن القيم رحمه الله هاتين الروايتين باستفاضة وهي رواية البدء بأيمان المدعين، والبدء بأيمان المدعى عليهم بعد تعذر البينة من المدعين كما حصل للأنصار.

أولاً: كلا الروايتين معنى لقصة واحدة وهي قصة الرجل الذي وجد قتيلاً، على أبواب خيبر في دار اليهود، فلو وجدت قرينة تجمع بين القولين لكان أولى. فقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى.

أصح رواية هي التي تقول البدء بأيمان المدعين وهي محفوظة وما سواها غير ذلك. ورجَّح ابن القيم هذا القول البدء بأيمان المدعين وردَّ القول الثاني(٣).

ويمكن الجمع بين هذه الروايات لأنَّ الذي جاء به أصحاب الرأي الثاني وهو البدء بأيمان المدعى عليهم برواية البيهقي وهو حديث صحيح.

---

(١)النسائي، السنن باب اختلاف ألفاظ الناطقين لخبر، ج/٨، ص١١، قال الشيخ الألباني: صحيح

(٢) العيني، شرح أبوداود، ج/١٢، ص٢٤٩ – ٢٥٠.

(٣) ابن القيم، تهذيب السنن، ج/٦، ص٣٢٠.

فتلخص من ذلك: أن ابن القيم – رحمه الله – قد اختار رواية من روى البدءَ بأيمان الْمُدَّعِين، ولم يذكر طلبَ البينة، ورأى أنَّ ذلك هو الصواب، وأن ما عدا ذلك وَهْمٌ من قائله. وقد سبقه إلى ذلك: الإمام مسلم، والنسائي رحمهما الله. ومع ذلك، فإن القولَ بالجمع بين الخبرين، وعدم تعارضهما قول لا ينبغي إهماله أيضًا؛ لأنَّ التأليف بين الأخبار أولى؛ لكون ذلك فيه إعمال لها جميعاً كما مضى. وهذا ما تميل إليه النفس لورود الأدلة على الجمع بين الخبرين وعدم تعارض كل منهما الآخر والجمع بين الخبرين أولى لأنَّ به يجتمع شمل الروايات وتتضح الرؤية.

المسألة الثانية: توبة القاتل:

القتل العمد من المسائل التي تحتاج إلى وقفه تأمل. ويا ترى هل تقبل توبة القاتل،أم لا ؟ فنجد فريق يقول بتوبة القاتل. ويرى الآخر عدم توبته. ونستفيض في التفصيل لمعرفة هل تقبل التوبة أم لا؟ ونستهل بآيات عن المغفرة والتوبة:

قال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا أَنَّه هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ [1]﴾.

وقال جل جلاله: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا [2]﴾.

وقال جل ثناؤه: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا [3]﴾.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى[4]﴾.

ولعل الخلاف لا يكون في أن القاتل إذا تاب لا يُعفى من العقوبة الدنيوية لأنَّها تتعلق بالغير وبحق آدمي. أما العقوبة الأخروية فهي التي فيها خلاف بين أهل العلم.

ويرى ابن القيم رحمه الله أن الاختلاف على قولين:

القول الأول: مذهب الجمهور يقولون تصحيح توبة القاتل عمداً.

قال ابن القيم رحمه الله: قال الجمهور التوبة تأتي على كل ذنب، فكل ذنب يمكن التوبه منه وتقبل[5] .

---

(١) سورة الزمر، الآية(٥٣).

(٢) سورة النساء، الآية(٤٨).

(٣) سورة النساء، الآية(١١٦).

(٤) سورة طه، الآية(٨٢).

(٥) ابن القيم، مدارج السالكين، ج/١، ص٣٩٢.

وقالت طائفة: لاتوبة للقاتل وهذا مذهب ابن عباس المعروف عنه وإحدي الروايتين عن أحمد.

فالقتل يتعلق بين حقوق ثلاثة:

أولاً: حق الله تعالى.

ثانياً: حق المقتول.

ثالثاً: حق للولي.

أدلة أصحاب القول الأول: مذهب الجمهور يقولون تصحيح توبة القاتل عمداً. استدلوا بالكتاب والسنة على ماقالوه.

احتجوا بقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (١).

هذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة، وإخبار بأن الله تبارك وتعالى يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها ورجع عنها، مهما كانت، وإن كثرت ولو كانت مثل زبد البحر، ولا يصح حمل هذه الآية غير التوبة.لأن الشرك لا يغفر لمن لم يتب منه(٢). وهذه الآية في حق التائب (٣) واستدلوا أيضاً بقوله تعالى:﴿ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾(٤).

أي أن الله لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك به وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ أي من الذنوب لِمَن يَشَاء أي من عباده. (٥) وبقوله تعالى: ﴿ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾(٦).

أي كثير المغفرة والرحمة لمن تاب من الكفر والفسوق، وآمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وعمل صالحاً من أعمال القلب والبدن وأقوال اللسان ثُمَّ اهْتَدَى أي سلك الصراط المستقيم، وتابع الرسول الكريم. واقتدى بالدين القويم، فهذا يغفر الله أوزاره، ويعفو ما تقدم من ذنبه وإصراره، لأنَّه

---

(١) سورة الزمر، الآية(٥٣).

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج/٦، ص١٣٩.

(٣) يسري، مختارات فتاوي ابن القيم، ج/٢، ص٧١٦.

(٤) سورة النساء، الآية(٤٨).

(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج/٢، ص٤٢٢.

(٦) سورة طه، الآية(٨٢).

أتى بالسبب الأكبر للمغفرة والرحمة. بل الأسباب كلها منحصرة في هذه الأشياء، فإن التوبة تَجُبُّ ما قبلها.والإيمان والإسلام يهدم ما قبله، والعمل الصالح يذهب السيئات(١).

ووجه الاستدلال مما قيل أن القتل من تلك الآثام والجرائم والذنوب التي يغفرها الله تعالى بالتوبة والإنابة والرجوع إليه، وهي من غير الشرك بالله تعالى. وإذا لم يتب فهو تحت مشيئة الله وقضائه وقدره.

أما من السنة:. نقل ابن القيم (٢)كلام الجمهور وذكر استدلالاتهم في الحديث. حديث الرجل الذي قتل المائة.

قالوا وقد صح عن النبي حديث الذي قتل المائة ثم تاب فنفعته توبته وألحق بالقرية الصالحة التي خرج إليها.

وصح عنه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله قال وحوله عصابة من أصحابه: بايَعوُنِي على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك(٣).

فقد كان النبي ﷺ يبايع المؤمنين والمؤمنات على أمور هي في مضمونها إثبات لموقف التحاكم إلى الشريعة والخضوع لها وهذه البيعة كانت على الامتثال لسائر شرائع الإسلام، وما لم يذكر في هذه المبايعة كالصلاة، والزكاة، وسائر أركان الدين وشعائر الإسلام لوضوح أمره واشتهاره.

إن تحكيم الشريعة مظنة توبة التائبين في الدنيا، وقبول هذه التوبة في الآخرة بالمغفرة ومحو السيئات.

قالوا وقد قال فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: ابن آدم لو لقيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لقيتك بقرابها مغفرة (٤).

وقال رسول الله ﷺ: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة(٥)

وقال رسول الله ﷺ: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة (٦).

---

(١) السعدى، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٥٩٤.

(٢) ابن القيم، مدارج السالكين، ج/١، ص٣٩٤.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج/١، ص١٥.

(٤) رواه أحمد في المسند، ج/٥، ص١٤٧.

(٥) رواه أحمد في المسند، ج/٦، ص٢٠٦.

(٦) رواه أحمد في المسند، ج/٦، ص٢٠٦.

وقال رسول الله ﷺ: إن الله حرَّم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله[١]

وفي حديث الشفاعة قال رسول الله ﷺ: أخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان[٢].

وفي مسند البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من الدهر يصيبه قبل ذلك ما أصابه[٣]

وفيه يقول الله تعالى وعزتي وجلالي لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله [٤] وأضعاف هذه النصوص كثيرةٌ تدل على أنَّه لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد.

وابن القيم رَحمه اللهَ بعد ما سرد هذه الأحاديث الدالة على عدم الخلود لأهل التوحيد في النار حتى ولو كانو أصحاب إثم دون الشرك. والقتل العمد يدخل في ما دون ذلك، فهو تحت مشيئته سبحانه وتعالى، إما أن يغفر له وإما أن يعذبه. والتوبة تنفع صاحبها ولو كان من أصحاب الكبائر، ما دام رجع إلى الله تعالى وأناب إليه كان الغفران من عند الله وحده.

أما أصحاب القول الثاني: لا توبة للقاتل عمداً وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه.ذكر ابن القيم استدلالاتهم وذكر[٥] أن ابن عباس ناظر في ذلك أصحابه. أليس قال الله تعالى في الفرقان.

قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴾[٦].

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج/١، ص٦٤.

(٢) ابن القيم، مدارج السالكين، ج/١، ص٣٩٤.

(٣) الطبراني، الأوسط، ج/٦، ص٢٧٤، والصغير، ج/١، ص٢٤١، والمنذري، الترغيب والترهيب، ج/٢، ص ٣٤١. والهيثمي، مجمع الزوائد، ج/١، ص ٢٢وقال: رجاله رجال الصحيح. وقال الألباني في صحيح.

(٤) هو من حديث الشفاعة الذي ذكر في عدة مواطن في هذا الكتاب وأخرجه البخاري البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج/١٣، ص٤٧٣، ٤٧٤.

(٥) ابن القيم، مدارج السالكين، ج/١، ص٣٩٣.

(٦) سورة الفرقان، الآية(٦٨).

إلى أن قال: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1].

فقال: كانت هذه الآية في الجاهلية، وذلك أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا[2].

فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إن الذي تدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لماعملناه كفارة فنزلت الآية الكريمة.

الآية قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾[3]. فهذه في أولئك. وإما التي في سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[4].

فالرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه، ثم قتل فجزاؤه جهنم. وقال زيد ابن ثابت: لما نزلت التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله إلها آخر عجبنا من لينها فلبثنا سبعة أشهر ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنسخت اللينة وأراد بالغليظة هذه الآية التي في سورة النساء وباللينة آية الفرقان قال ابن عباس:آية الفرقان مكية وآية النساء مدنية نزلت ولم ينسخها شيء.

قال هؤلاء: ولأن التوبة من قتل المؤمن عمداً متعذرة إذ لا سبيل إليها إلا باستحلاله أو إعادة نفسه التي فوتها عليه إلى جسده إذ التوبة من حق الآدمي لا تصح إلا بأحدهما وكلاهما متعذر على القاتل فكيف تصح توبته من حق آدمي لم يصل إليه ولم يستحله منه؟ ولا يرد عليهم هذا في المال إذا مات ربه ولم يوفه إياه لأنَّه يتمكن من إيصال نظيره إليه بالصدقة.

قالوا: ولا يرد علينا أن الشرك أعظم من القتل وتصح التوبة منه فإن ذلك محض حق الله فالتوبة منه ممكنة وإما حق الآدمي فالتوبة موقوفة على أدائه إليه واستحلاله وقد تعذر[5].

يقول ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين: إذا تاب القاتل وسلم نفسه فقتل قصاصاً، هل يبقى عليه يوم القيامة للمقتول حق ؟. فأهل العلم على رأيين:

---

(١) سورة الفرقان، الآية(٧٠).
(٢) يسري، مختارات فتاوي ابن القيم، ج/٢، ص٧١٥.
(٣) سورة الفرقان، الآية(٦٨).
(٤) سورة النساء، الآية(٩٣).
(٥) ابن القيم، مدارج السالكين، ج/١، ص٣٩٣.

قالت طائفة: لايبقى عليه شيء لأنَّ القصاص حدُّه، والحدود كفارة لأهلها، وقد استوفى ورثة المقتول حق موروثهم. وهم قائمون مقامه في ذلك، فكأنَّه قد استوفاه بنفسه، إذ لا فرق بين استيفاء الرجل حقه بنفسه، أو بنائبه ووكيله.

يوضح هذا، أحد الجنايتين، فإذا استوفيت منه لم يبق عليه شيء، كما لو جنى على طرفه، فاستقاد منه، فأنَّه لايبقى له عليه شيء.

وقالت طائفة أخري: المقتول قد ظلم، وفاتت عليه نفسه، ولم يستدرك ظلامته، والوارث إنَّما أردك ثأر نفسه وشفاء غيظه، وأي منفعة حصلت للمقتول بذلك ؟ وأي ظلامة استوفاها من القاتل؟.

قالوا: فالحقوق في القتل ثلاثة أولاً: حق الله تعالى. وثانياً:حق المقتول.

وثالثاً: حق للولي أو الورثة.

فحق الله تعالى لا يزول إلا بالتوبة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴾(١).

وحق الوارث قد استوفاه بالقتل وهو مخير بين ثلاثة أشياء بين: القصاص، والعفو مجاناً ، أو إلى مال فلو أجله أو أخذ منه مالاً لم يسقط حق المقتول بذلك فكذلك إذا اقتص منه لأنَّه أحد الطرق الثلاثة في استيفاء حقه فكيف يسقط حق المقتول بواحد منها دون الآخرين. قالوا: ولو قال القتيل لا تقتلوه لأطالبه بحقي يوم القيامة فقتلوه أكان يسقط حقه ولم يسقطه؟ فإن قلتم يسقط فباطل لأنَّه لم يرض بإسقاطه وإن قلتم لا يسقط فكيف تسقطونه إذا اقتص منه مع عدم العلم برضا المقتول بإسقاط حقه ؟.وهذه حجج كما ترى في القوة لا تندفع إلا بأقوى منها أو بأمثالها.

فالصواب أن يقال إذا تاب القاتل من حق الله وسلم نفسه طوعاً إلى الوارث ليستوفي منه حق موروثه سقط عنه الحقَّان وبقي حق الموروث لا يضيعه الله، ويجعل من تمام مغفرته للقاتل تعويض المقتول لأنَّ مصيبته لم تنجبر بقتل قاتله والتوبة النصوح تهدم ما قبلها فيعوض هذا عن مظلمته ولا يعاقب هذا لكمال توبته.

وصار هذا كالكافر المحارب لله ولرسوله إذا قتل مسلماً في الصف ثم أسلم وحسن إسلامه فإن الله سبحانه يعوض هذا الشهيد المقتول ويغفر للكافر بإسلامه ولا يؤاخذه بقتل المسلم ظلماً، فإن هدم التوبة

---

(١) سورة طه، الآية(٨٢).

لما قبلها كهدم الإسلام لما قبله.وعلى هذا إذا سلم نفسه وانقاد فعفا عنه الولي وتاب القاتل توبة نصوحاً فالله تعالى يقبل توبته ويعوض المقتول.فهذا الذي يمكن أن يصل إليه نظر العالم واجتهاده والحكم بعد ذلك لله[1].قال تعالى:﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُم بِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[2].

ولما كانت مفسدة الزنا من أعظم المفاسد وهى منافية لمصلحة نظام العالم فى حفظ الأنساب وحماية الفروج وصيانة الحرمات وتَوَقِّي ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وبنته وأخته وأمه وفي ذلك خراب العالم كانت تلي مفسدة القتل في الكبر ولهذا قرنها الله سبحانه بها في كتابه ورسوله في سننه كما تقدم. قال الإمام أحمد: ولا أعلم بعد قتل النفس شيئا أعظم من الزنا وقد أكد سبحانه حرمته بقوله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾[3] فقرن الزناء بالشرك وقتل النفس وجعل جزاء ذلك الخلود فى النار فى العذاب المضاعف المهين ما لم يرفع العبد وجب ذلك بالتوبة والإيمان والعمل الصالح وقد قال تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[4].

فأخبر عن فحشه في نفسه وهو القبيح الذي قد تناهى قبحه حتى استقر فحشه في العقول حتى عند كثير من الحيوانات.

قال ابن القيم: ويكفي في قبح الزنا أن الله سبحانه وتعالى مع كمال رحمته شَرَعَ فيه أفحش القتلات وأصعبها وأفضحها، وأمر أن يَشهد عباده المؤمنون تعذيب فاعله، ومِنْ قُبْحِه أن الله سبحانه فَطَرَ على بغضه بعض الحيوان البهيم الذي لا عقل له، كما ذكر البخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون الأودي قال: رأيت في الجاهلية قرداً زَنَا بقردة فاجتمع عليهما القرود فرجموهما حتى ماتا، وكنت فيمن رجمهما[5] .

---

(١) ابن القيم، مدارك السالكين، ج/١، ص٣٩٨-٣٩٩.

(٢) سورة النمل، الآية(٧٨).

(٣) سورة الفرقان، الآية(٦٨).

(٤) سورة الإسراء، الآية(٣٢).

(٥) البخارى، الجامع الصحيح المختصر، باب القسامة في الجاهلية، ج/١٢، ص٧٢. وهذا هو حال القردة، فما بال أقوام لم يتساووا بالقردة، ومات فيهم الحس الدينى والغيرة على أعراضهم، وكفاهم تقليد إخوان القردة والخنازير. فلا حول ولا قوة إلا بالله.

إن الزنا قبيح من الشاب الذي له صبوةٌ وشهوة تغلبه، فكيف به من الشيخ الكبير، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخٌ زانٍ، وملكٌ كذَّابٌ، وعائلٌ مستكبرٌ (١).

وما ذلك إلا لأنَّ دواعي هذه الأشياء غير موجودة لدى هؤلاء.وقد ميّز الله الإنسان عن البهائم العُجم بالعقل السليم الذي يدرك به الخير من الشر فمن غلبته شهوته حتى غلَبَت عقله فهو كالبهيمة.

فأنَّه سبيل هَلَكَة وبَوَار وافتقار في الدنيا وسبيل عذاب في الآخرة وخزي ونكال، ولمَّا كان نكاح أزواج الآباء من أقبحه خصَّهُ بمزيد ذَمٍّ فقال أنَّه كان فاحشةً ومقتاً وساء سبيلاً وعلق سبحانه فلاح العبد على حفظ فرجه منه فلا سبيل له إلى الفلاح بدونه فقال: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ (٢). وهذا يتضمن ثلاثة أمور: من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين وأنَّه من الملومين ومن العادين ففاته الفلاح واستحق اسم العدوان ووقع في اللوم فمقاساة ألم الشهوة ومعاناتها أيسر من بعض ذلك ونظير هذا أنَّه ذم الإنسان وأنَّه خلق هلوعاً لا يصبر على شر ولا خير بل إذا مسه الخير منع وبخل وإذا مسه الشر جزع إلا من استثناه بعد ذلك من الناجين من خلقه فذكر منهم ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾(٣).

وأمر الله تعالى نبيه أن يأمر المؤمنين بغض أبصارهم وحفظ فروجهم وأن يعلمهم أنَّه مشاهد لأعمالهم مطلع عليها يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور قال تعالى:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾(٤).

كان مبدأ ذلك من قبل البصر جعل الأمر بِغَضِّهِ مقدمًا على حفظ الفرج فإن الحوادث مبدؤها من النظر كما أن معظم النار مبدؤها من مستصغر الشرر ثم تكون نظرة ثم تكون خطرة ثم خطوة ثم خطيئة ولهذا قيل من حفظ هذه الأربعة أحرز دينه من اللحظات والخطرات واللفظات والخطوات فينبغي للعبد أن يكون. على بصيرة من أمرة ومخافة من الله تعالى(٥).

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، دار الكتب العلمية بيروت، ج/١، ص١٠٥.

(٢) سورة المؤمنون، الآية(٧).

(٣) سورة المؤمنون، الآية(٥-٧).

(٤) سورة النور، الآية(٣٠).

(٥) ابن القيم، الجواب الكافي، ج/١ ص ١٠٥.

وبعد سياق الخلاف ومناقشة الأدلة قرر ابن القيم أن توبة القاتل تُسْقِط عنه: حق الله ، وحق الوارث،وأن الذي يبقى هو حق المقتول، فيعوض الله المقتول عن مظلمته ولا يعاقب التائب لكمال توبته.

وأقول: إن ما ذهب إليه هذا الإمام القيم ابن القيم رحمه الله أن توبة القاتل عمداً تسقط عنه: حق الله لعموم آيات المغفرة. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾(٢). وتسقط حق الوارث لاستيفاء الوارث حقه. وإما حق المقتول فبالتوبة شرط في استحلال ذلك. كما جاء في حديث المائة.ولقد كان خياره رحمه الله تعالى هو الصواب بتوبة القاتل عمداً لدخوله في عموم نصوص الكتاب والسنة المطهرة..

(١) سورة الزمر، الآية(٥٣).
(٢) سورة طه، الآية(٨٢).

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[1].

تناول هذا البحث اختيارات الإمام ابن قيم الجوزية في الجناية على النفس وما دونها "دراسة فقهية مقارنة". فجاءت النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث في الآتي:-

أولاً: النتائج:

١. اختيارات خالف فيها الأئمة الأربعة والخلاف محكيٌّ عن غيرهم، عن الصحابة وذلك مثل أنَّه ليس في الأسنان شيءٌ مقدر وقد قال به جمعٌ من الصحابة. وغيرهم مثل ابن رشد. وهذا خلاف رأي الأئمة الأربعة.

واختياره في المماثلة في القصاص في اللطمة والضربة وهذا خلاف الجمهور، وقضي به الخلفاء الراشدون.

٢. اختيارات خالف فيها الإمام أحمد ووافق الجمهور وذلك في اختياره أن موجب القتل العمد هو القصاص عينًا وأن الدية بدل منه، خلافًا لمذهب الحنابلة فيرون أن يخير بينهما، إما القصاص أو الدية.

٣. اختيارات وافق فيها المشهور لمذهب الحنابلة وخالف فيها الجمهور. منها أن قتل الغيلة قتلَ عمدٍ. وهذا مذهب مالك والمشهور من مذهب الحنابلة. وأن الجماعة تقتل بالواحد وهذا مذهب الجمهور والرواية المعتمدة لأحمد.

واختار المكافأة في الدين وهو مذهب الجمهور منهم الحنابلة خلاف الحنفية.

واختار عدم الجمع بين القصاص فيما دون النفس، والتعزير وفقًا للجمهور منهم الحنابلة خلاف المالكية.

٤. موقف لم يجزم برأيه فيه. وذلك مثل حكم المصالحة عن القصاص على أكثر من الدية جوازًا ومنعًا.

٥. و يرى الإمام ابن القيم رحمه الله في موجب القتل العمد القصاص، والدية بدلاً منه.

أما ما ترجح عندي وظهر من رأي الإمام أحمد رحمه الله وفي إحدي الروايات للشافعي ومالك. أن موجب القتل العمد الخيرة بين القصاص والدية وهو الراجح بالنصوص من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم.

---

(١) سورة هود، الآية(٨٨).

٦. كما يرى ابن القيم عدم الجمع فيما اقتص منه فلا يجمع له التعزير، ولكن الأمر الذي أحسبه صالحًا ما قال به السادة المالكية رحمهم الله أن الجمع أولى من عدمه لرجحان الأدلة على ذلك.

٧. يرى الإمام ابن القيم رحمه الله مشروعية المماثلة في القصاص بين اللطمة والضربة، ما لم يكن الفعل أو الأمر محرمًا من الكتاب والسنة.

٨. ينفي الإمام ابن القيم عدم تحمُّل العاقلة دية شبه العمد، ولكن أرى خلاف ذلك لوجود الأدلة على ذلك لحديث أبي هريرة المذكور في ثنايا الرسالة. أن العاقلة تحمل دية شبه العمد.

٩. البدء بأيمان المدعين في مبحث القسامة فالراجح فيه اختيار الإمام ابن القيم وما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو البدء بأيمان المدعين.

١٠. بالنسبة لقبول توبة القاتل، أتُقبَل أم لا ؟ فيرى ابن القيم أن التوبة تسقط حق الله وتسقط حق الورثة. ولا يعاقب التائب القاتل لأنَّه تاب وأناب إلى ربه سبحانه وتعالى. ولكن أرى أن حق المقتول فهو تحت المشيئة.

ثانياً:التوصيات:

١- أن تهتم المؤسسات الجامعية بكتب العالم الرباني ابن القيم وإدراج منهجه الفقهي ضمن المناهج الدراسية التي تدرسها للطلاب.

٢- أن تستفيد الجهات التي تصيغ القوانين في البلاد من الآراء الفقهية القيمة لهذا العالم خاصة في مجال النظام القضائي والاهتمام بعِلم هذا العالم الفذ. ابن قيم الجوزية رحمه الله.

٣- الاستفادة من علمه بتدريس علومه لطلاب الجامعات حتي تصبح منهجًا يقتدون به في العلم والمعرفة لما له ذهنٍ سيَّال وعقل مفكِّر مُبتكِر.

٤- لهذا العالم مجهودات علمية يعجز الجهابذة أن يكتبوا أو يؤلفوا مثلها فنوصي بنشر مجهوداته عبر المكتبات المتخصصة والوسائط الحديثة حتى تصل لمعظم طلاب العلم.

٥- إقامة الدورات الشرعية المتخصصة في العلوم التي تناولها هذا العالم الرباني رحمه الله.

٦- تشجيع الباحثين والراغبين في الكتابة في علوم هذا العالم وتحفيزهم بشتى الطرق حتى تعم الفائدة لطلاب العلم. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قائمة المصادر والمراجع

م	قائمة المصادر والمراجع
١.	ابن رجب، الحافظ عبد الرحمن بن أحمد، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، مكتبة العبيكان.
٢.	ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي(١٤٠٠هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٣.	ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر(١٣٩٩هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى محمود محمد الطناحي،المكتبة العلمية.
٤.	ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول (١٣٨٩ هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، القاهرة.
٥.	ابن الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، اللباب في تهذيب الانساب(١٤٠٠هـ)، دار صادر بيروت.
٦.	ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، مشيخة ابن الجوزي،(٢٠٠٦ م) تقديم وتحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/٣.
٧.	ابن الجوزي، صيد الخاطر(١٤١٨هـ) تحقيق: عامر علي ياسين، دار ابن خزيمة.
٨.	ابن القيم الجوزية، زاد المعاد من هدي خير العباد،(١٤٢٧هـ)، محقق على منهج الشيخ الألباني، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه. حمدي بن محمد نور الدين، مكتبة المورد.
٩.	ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين(١٩٧٣م)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل بيروت.
١٠.	ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان(١٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت.
١١.	ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، دار الكتب العلمية بيروت.

١٢.	ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، (١٣٩٥هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
١٣.	ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية بيروت.
١٤.	ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، روض السائلين لفتاوى سيد المرسلين.
١٥.	ابن الوردي، زين الدين عمر بن مظفر الشهير، تاريخ ابن الوردي،(١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ط/١.
١٦.	ابن بطوطة، الحديث عن دمشق: رحلة ابن بطوطة(١٩٩٧م) دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت.
١٧.	ابن تغري بردى، جمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي مصر.
١٨.	ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة بيرت.
١٩.	ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير(١٤١٩هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٠.	ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر(مصور عن الطبعة السلفية).
٢١.	ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي تقريب التهذيب(١٤٠٦هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد.
٢٢.	ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الدرر الكامنة،(١٣٩٢هـ) تحقيق: محمد عبد المعيد، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر اباد، الهند.

٢٣.	ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر بيروت.
٢٤.	ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان
٢٥.	ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام(١٤٢٦ هـ)، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة.
٢٦.	ابن شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية المعروف بتاريخ ابن قاضي شهبة(١٤٠٧هـ)، عالم الكتب بيروت.
٢٧.	ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة(١٤٢١هـ).
٢٨.	ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار(٢٠٠٠م)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٩.	ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،(١٣٩٠هـ) تحقيق عبد السلام هارون، طبع الحلبي مصر.
٣٠.	ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٤٠٥هـ)، دار الفكر بيروت.
٣١.	ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ابن كثير، البداية والنهاية،(١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف، بيروت.
٣٢.	ابن مفلح، الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد(١٩٩٠م) تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر مكتبة الرشد، الرياض السعودية.
٣٣.	ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت.

٣٤.	ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
٣٥.	أبو العينين، بدران العينين، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.
٣٦.	أبو الفداء، المختصر في أخبار البشر، بيروت، دارالكتاب اللبناني.
٣٧.	أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي، دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه، تحقيق حسن السقاف، دار الإمام النووي، ١٩٩٢م، الأردن.
٣٨.	أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، أبوداود، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، تعليقات كمال يوسفْ الحوُت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
٣٩.	أسد الغابة في معرفة الصحابة،(١٩٩٧م) تحقيق: خليل شيحا، بيروت، دار المعرفة، ط/١، ج/١، ص٨٧٩.
٤٠.	الألباني، محمد ناصر الدين الألباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(١٤٠٥هـ)، المكتب الإسلامي بيروت.
٤١.	الإمام، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، موطأ الإمام مالك (١٤١٣ هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم دمشق.
٤٢.	الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الأحكام في أصول الأحكام تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
٤٣.	أن يوجد قتيل يعمى أمره ولايتبيَّن قاتله. أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية(١٤٠٨ هـ)، حققه ودقق اصوله وعلق حواشيه علي شيري، دار إحياء التراث العربي طبعة جديدة محققة.
٤٤.	البخاري، الجامع الصحيح،(١٤٠٧هـ) باب عمرة القضاء، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، تحقيق مصطفى الديب.
٤٥.	البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام(١٤٢٦ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات مكتبة التابعين، القاهرة.
٤٦.	البسيط، محمد إسماعيل القسامة في الفقه الإسلامي.

٤٧.	البغدادي، محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر، تكملة الإكمال(١٤١٠هـ) تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٤٨.	البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى(١٩٩٦م)، عالم الكتب،سنة النشر،مكان النشر بيروت.
٤٩.	البهوتي،منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع (١٤٠٣هـ)، دار الفكر، بيروت.
٥٠.	البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى(١٤٢٤هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥١.	الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي بيروت، باب الدية كم هي من الإبل.
٥٢.	الجرجاني، عبد القاهر بن عبدالرحمن الجرجاني، أبوبكر الشافعي، الأديب النحوي، توفي سنة(٤٧٤هـ). والجرجانية كتاب في النحو. حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون(١٤١٣) دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٣.	الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر الرياض،
٥٤.	الحصني، محمد أديب، منتخبات التواريخ لدمشق، دار الجيل بيروت.
٥٥.	الحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار (١٩٩٤م)، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير دمشق.
٥٦.	الحموي، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت.
٥٧.	الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨.	الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني(١٣٨٦هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة بيروت.
٥٩.	الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
٦٠.	الدَّميني، مسفر غرم الله، الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،(١٣٩٣هـ) نشر وتوزيع دار طيبة، الرياض، السعودية، ط/١.
٦١.	الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت.
٦٢.	الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام،(١٩٨٧م) دار الكتاب العربي، لبنان بيروت، ط/١.
٦٣.	الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، العبر في خبر من غبر،(١٩٨٤م) تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.
٦٤.	الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء،(١٤١٣هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت.
٦٥.	الرازي، أحمد بن علي، أحكام القرآن(١٤٠٥هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٦٦.	الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح(١٤١٥هـ)، تحقيق: محمود خاطر مكتبة لبنان بيروت.
٦٧.	الرحيبانى، مصطفى السيوطي، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى(١٩٦١م)، المكتب الإسلامي دمشق.
٦٨.	الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٤٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة.
٦٩.	الزّحيْلِي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، دارالفكر دمشق.
٧٠.	الزمخشري، الفائق في غريب الحديث(١٩٧١م)، تحقيق محمد على البيجاوي ومحمد أبو الفضل ابراهيم.

٧١.	الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي(١٤١٨هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، المحقق: محمد عوامة، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري.
٧٢.	سبط ابن الجوزي، أبو المظفر شمس الدين يوسف بن الأمير ، مرآة الزمان في تاريخ الأعيان(١٩٩٠ م)، تحقيق: جنان جليل محمد الهموندي، الدار الوطنية بغداد الطبعة.
٧٣.	السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى،(١٩٩٣م) تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢.
٧٤.	السعدى، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، قدم له عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل رحمه الله ومحمد بن صالح العثيمين رحمه الله، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، التصحيح والمراجعة بقسم البحث والإعداد العلمي بمكتبة دار السلام المملكة العربية السعودية.
٧٥.	الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم(١٣٩٣هـ)، دار المعرفة بيروت.
٧٦.	الشامي، صالح أحمد، الإمام ابن قيم الجوزية الداعية المصلح والعالم الموسوعي(١٤٢٩هـ)، دار العلم، دمشق.
٧٧.	الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر مكان النشر بيروت، ج/٤، ص٢٥، وابن قدامة، المغني.
٧٨.	الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٤١٥هـ) دار الفكر بيروت.
٧٩.	الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول(١٤١٩هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس، وولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي.
٨٠.	الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، نيل الأوطار(١٤١٣هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر.

٨١.	الشيباني، محمد بن الحسن أبو عبد الله الحجة على أهل المدينة(١٤٠٣هـ)، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب بيروت.
٨٢.	الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (١٤١١هـ)، دار الفكر.
٨٣.	الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي دار الفكر بيروت.
٨٤.	الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المهذب دارالفكر بيروت.
٨٥.	الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، لابن حجر، دار الحديث.
٨٦.	الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر جامع البيان في تأويل القرآن (١٤٢٠ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.
٨٧.	الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر، شرح معاني الآثار(١٣٩٩هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار دار الكتب العلمية بيروت.
٨٨.	عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم البراك، شرح العقيدة الطحاوية،(١٤٢٩ هـ) إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس، دار التدمرية، ط/١، ج/١، ص٢٧٦.
٨٩.	العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع(١٤٢٢هـ)، دار ابن الجوزي.
٩٠.	العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود(١٤١٥هـ) دار الكتب العلمية بيروت، ط/٢.
٩١.	العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى شرح سنن أبي داود، (١٤٢٠هـ) المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد الرياض.
٩٢.	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق(١٣١٣هـ)، الناشر دار الكتب الإسلامي.

٩٣.	القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.
٩٤.	القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري المحلى بالآثار، دار الفكر بيروت.
٩٥.	الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١٩٨٢م)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٩٦.	كبار العلماء بالمملكة السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامَّة للبحوث العلمية والإفتاء.
٩٧.	الكتبي، محمد بن شاكر، فوات الوفيات(١٩٧٤م) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت.
٩٨.	المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية بيروت.
٩٩.	مجلة البحوث الإسلاميَّة، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامَّة لإدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة.
١٠٠.	محمد رشيد رضا، دار المعرفة بيروت، تفسير المنار.
١٠١.	محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، (٢٠٠٣م)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية.
١٠٢.	المروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي(١٤٢٥هـ)، الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
١٠٣.	مسلم، الصحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبدالباقي، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٤.	المعالم الأثرية في البلاد العربية، الجزء الأول. أصدرته جامعة الدول العربية(القاهرة

	١٩٧٠ م).
١٠٥.	المغراوي، أبو سهل، محمد بن عبد الرحمن، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المكتبة الإسلاميَّة للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، النبلاء للكتاب، مراكش، المغرب.
١٠٦.	ناصر الدين الدمشقي، محمد بن أبي بكر بن، الرد الوافر(١٣٩٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي بيروت.
١٠٧.	نجم الدين النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، طلبة الطلبة، دار الطباعة العامرة.
١٠٨.	النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن(سنن النسائي)(١٤٠٦هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلاميَّة حلب، في باب القود.
١٠٩.	النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن (١٤٠٦هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.
١١٠.	النووي، أبى زكريا محيي الدين يحي بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
١١١.	الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(١٤١٤ هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة.
١١٢.	الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، كشف الأستار عن زوائد البزار(١٣٩٩ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة بيروت.
١١٣.	اليافعي، محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان،(١٩٩٣م) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
١١٤.	يسري السيد محمد، مختارات الفتاوى ابن القيم(١٤٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط/٢، ج/٢، ص٦٩٣، وابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين.

الفهارس العامة:

- فهرس الآيات القرآنية

- فهرس الأحاديث النّبوية والآثار

- فهرس الأعلام

- فهرس الموضوعات

فهرست الآيات	رقم الصفحة
سورة البقرة	
يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى..... الآية (١٧٨)	٧٩،٧٨،٧٤،٧١،٦٩،٦٨، ٨٦،٨٣،٨٢،٨١،٩٣،١٧٧ ١٣٤،١١٣،١١٢،١١،
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ..... الآية (١٧٩)	٧٨،٧٩،٨٥
فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ..... الآية(١٩٤)	١١٤،١١٥،١٢١،١٢٤،١٢ ٦
الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.....الآية (٢٢٩)	١١٤
سورة النساء	
إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا الآية (٤٨)	١٩٧
وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ..... الآية (٩٣)	٦٣،١٩٨،٢٠١
سورة المائدة	
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ..... الآية (٨)	٦٠
إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا. الآية (٣٣)	٩٣،٩٤،٩٥
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..... **الآية (٤٥)**	٨١،٨٢،٨٥،٩١،١٠١،١١ ٠،١١١،١١٣،١١٧،١١٩، ١٢٧،١٣٢،١٣٣،١٥٦،١٦
سورة النحل	
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ..... الآية (٩٠)	٩١
وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ..... الآية (١٢٦)	٩١،١١٣،١١٤،١١٥،١١٦ ١١٧،١٢١،١٢٦،
سورة الكهف	
قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا.....الآية (٦٤)	١٠٠
سورة الإسراء	
وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ ..... الآية (٣٣)	٧٩،٨٣،٢٠٣
سورة القصص	
وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ . الآية (١١)	١٠٠

سورة الصافات	
لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ..... الآية (٤٧)	٨٨
سورة الشورى	
وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا. ..... الآية (٤٠)	٨٨
سورة محمد	٨٨
مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ..... الآية (١٥)	
سورة الواقعة	٨٨
لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ..... الآية (١٩)	
سورة النجم	
وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ..... الآية (٣)	٦٢

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
١	أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم	١٩٤
٢	اجمعوا ممن حفر البئر من الناس ربع دية وثلث دية	١٥٠
٣	احمل له على بعيريه هذين على بعير شعيرا	١٣٠
٤	اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها	١٧٨
٥	اقتلهما فلو اشترك فيه أهل صنعاء	٧٩
٦	الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد	١٧٧
٩	البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة	١٨٩
١٠	الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون	١٤١
١١	الذي قتل المائة ثم تاب فنفعته توبته	١٩٩
١٢	العمد وشبه العمد والاعتراف والصلح لا تحمله عنه العاقلة	١٧٨-١٨١
١٥	انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر	١٨٩
١٧	أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم	١٨٦
١٩	أخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان	٢٠٠
٢٠	أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل	١٣٤
٢١	أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد بالقسامة	١٩٠-١٩٥
٢٢	أقاد رجلاً صفعه آخر حتى سلح	١٢٢
٢٤	ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل	٩٣
٢٥	أمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم	١١٦
٢٧	أنَ جَارِيَةً وُجدَ رأسها مَرْضُوضاً	٩٠
٢٩	أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فأقرها	١٨٩
٣٠	أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب	١٤٤
٣١	أن النبي ﷺ ودى ذميا دية مسلم	١٤٥-١٤٧
٣٢	أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجر	١٧٣
٣٤	أن جارية من الأنصار قتلها رجل من اليهود	١١٥
٣٨	أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد فنهى	٩٦-١٣٦
٤٠	أن رجلا طعن بقرن في ركبته	٩٧-١٣٥
٤٣	أن رجلا عض يد رجل فنزع يده فوقعت ثنيتاه	١٣٤
٤٤	أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه	١٣٤

٤٥	أن رجلا من الانصار وقع في أب للعباس كان في الجاهلية	١٣٠
٤٦	أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة	١٩٦
٤٧	أن عمر كتب في قتيل وجد بين خيران ووداعة	١٩٤
٤٨	أن مسلما قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان	١٠٥
٤٩	أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة، فإنه قود	١٦٥-١٦٥
٥٠	أن من أصيب بدم أو خبلٍ	٧١-٧٢
٥٢	أن يجازى بمثل ما فعل، فرضَّ رَأسه بين حجرين	٩١
٥٣	أن يهوديًّا قَتَلَ جَارِيَة عَلى أوْضَاح	٩١
٥٥	أنا أحق من وفّى بذمته	١٠٥
٦٠	أنها أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت	١٤٢
٦١	أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض	١١٠
٦٢	إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة	٧٧
٦٣	إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب	١٩٢
٦٥	إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين	٦٩-٧١
٦٦	إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله	٢٠٠
٦٧	إن الله عز وجل حرم مكة	٩٣
٦٨	إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى أحرق فرجي	١٠٢
٦٩	إن شاء فله دمه	٧٤
٧١	إنما سمل رسول الله ﷺ أعين العرنيين	١١٥
٧٢	إني حرمت الظلم على نفسي	١٢٢
٧٣	إني خاطب على الناس	٧٦-١٢٦-١٢٧
٧٤	إني لم أبعث عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم	١٣٠
٧٥	بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاحاه رجل	١٢٧-١٢٨
٧٦	بينتك أو يمينه	١٩٠
٧٧	بينما هو يحدث القوم وكان فيه	١٢٩
٧٨	تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم	١٨٦
٧٩	تحلفون وتستحقون دم صاحبكم	١٨٦-١٩٦
٨٠	تزوجها محرماً	٤٩
٨١	ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة	١٤٢

٨٤	جعل الدية في الخطأ أخماساً	١٤٠-١٤٣
٨٥	جعل عليه السلام دية العامريين دية الحر المسلم	١٤٥-١٤٧
٨٦	حتى تبرأ جراحك فأبى الرجل إلا أن يستقيده	٩٦-١٣٥
٨٧	حكم بها بين الأنصار واليهود	١٨٥-١٩٥
٩٢	دية الخطأ من الإبل ثلاثون حقة	١٤٢
٩٣	دية العمد ولأولياء القتيل الخيار بين القتل والدية	٧٦
٩٥	دية المعاهد نصف دية الحر	١٤٧
٩٦	دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل إصبع	١٦٣
٩٩	رضَّ رأس الرجل اليهودي بين حجرين	٩٠
١٠١	سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله	١٠٩
١٠٢	عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين	١٠٦-١٤٧
١٠٣	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين	٨٦
١٠٥	عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة	١٧٩
١٠٩	فجلد عمر في الخمر ثمانين	٧٨
١١٠	فقال أنس بن النضر يا رسول الله	٧٠-١٠٩
١١٣	فقتلها بحجر فقتله رسول الله ﷺ	١١٦
١١٤	فلا يقتل المسلم بالكافر	١٠٥
١١٥	في الأنف إذا جدع كله بالدية كاملة	١٥٤
١١٧	في العينين بالدية وفي إحداهما بنصفها	١٥٨
١١٨	في المأمومة بثلث الدية	١٦٦
١٢٠	قال لا يقتل مسلم بكافر	١٠٦
١٢١	قتل رجل من الأنصار " وهو سكران " رجلا آخر من الأنصار	١٩٣
١٢٥	قضاء النبي عليه السلام في البيضتين بالدية	١٦٢
١٢٦	قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه بالغرة : عبد أو أمة	١٧٨-١٧٩
١٢٧	قضى أن من قتل خطأ فديته مائة	١٤٢
١٢٨	قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة	١٧٢
١٣٢	قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو وليدة	١٧٨
١٣٥	كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية	٦٩-١١٢
١٣٨	كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان	١٥٦-١٥٧

١٣٩	لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا	١٨٢
١٤٠	لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة	١٨١
١٤١	لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد	١٠٢
١٤٤	لا قود إلا بالسيف	١١٦-١١٧
١٤٨	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله	١١١
١٤٩	لا يقاد الأب من ابنه	١٠٢
١٥٠	لا يقاد الرجل من والديه وإن قتلاه صبرا	١٠٢
١٥٦	لا يقاد مملوك من مالك ولا ولد من والده	١٠٢
١٥٨	لا ينكح المحرم ولا ينكح	٤٩
١٥٩	لا يعذب بالنار إلا رب النار	٩١
١٦٠	لطم أبو بكر رجلا يوما لطمة فقال له: اقتص فعفا الرجل	١٣٠
١٦١	لكم كذا وكذا " فلم يرضوا فقال " لكم كذا وكذا	٧٦-١٢٧
١٦٣	لما قدم رهط من عرينة	٩٣
١٦٥	لو أن مائة قتلوا رجلاً قتلوا به	٨٥
١٦٧	لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم	٨٥
١٦٩	لو لقيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا	١٩٩
١٧٠	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء الرجال وأموالهم	١٩٠
١٧١	لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول.	١٠٢-١٠٣
١٧٢	ليس على العاقلة عقل في قتل العمد	١٧٦
١٧٣	ليس لقاتل ميراث	٦٤
١٧٤	ماترون أنى فاعل بكم	٦٦
١٧٦	مسلم قتل ذميا كافرا، فحكم عليه بالقود	١٠٧
١٧٩	معاذ الله المحيا محياكم والممات مماتكم	٦٧
١٨١	من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث	٧٧
١٨٢	من قتل في عمية	٧٠
١٨٣	من قتل متعمدا دفع إلى أولياء القتيل	٧٢-٧٦
١٨٥	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة	٢٠٠
١٨٦	نحلت لرجل من بنى مدلج جارية فأصاب منها	١٠٢
١٨٧	نقيد الأب من ابنه ولا نقيد الابن من أبيه	١٠٣

١٨٨	هؤلاء أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا	١٢٥-١٢٧
١٨٩	هل عندكم شيء مما ليس في القرآن	١٠٧
١٩٠	هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله	١٠٥
١٩٣	وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم	١٨٦-١٨٩
١٩٤	وحوله عصابة من أصحابه بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا	١٩٩
٢٠٢	وفي العين الواحدة خمسون من الإبل	١٥٨
٢٠٦	وفي اللسان الدية	١٥٥-١٦٦
٢٠٧	وفي المأمومة ثلث الدية	١٥٧-١٦٦
٢٠٨	وفي المواضح: خمس خمس	١٦٥
٢٠٩	وفي اليد الواحدة خمسون من الإبل	١٥٦
٢١٠	وفي اليدين الدية، وفي اليد الواحدة خمسون من الإبل	١٥٧
٢١٤	ولا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه عمداً أو خطأ بشيء	١٧٧
٢١٨	يا أنس كتاب الله القصاص	٧٠-١٠٩-١٣٣
٢٢٠	يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما	١٢٣
٢٢١	يجلس معنا في المجلس يحدثنا فإذا قام قمنا قياما حتى نراه	١٢٩
٢٢٢	يضمن الأعلى الأسفل، ولا يضمن الأسفل الأعلى	١٥٠
٢٢٣	يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته	١٨٦-١٨٩
٢٢٤	يقيد الابن من أبيه ولا يقيد الأب من ابنه	١٠٢

فهرست الموضوعات	رقم الصفحة
استهلال	١
إهداء	٢
الشكر والعرفان	٣
مستخلص باللغة العربية	٤
Abstract	٥
مقدمة	٦
الباب الأول: حياة العلامة ابن قيم الجوزية ووفاته	١٣
الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن قيم الجوزية	١٤
المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده وطلبه للعلم وشيوخه	١٥
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.	١٥
المطلب الثاني: طلبه للعلم وشيوخه.	١٩
المبحث الثاني: أقوال العلماء فيه جرحاً وتعديلاً.	٢٦
المطلب الأول: أقوال العلماء فيه جرحاً.	٢٦
المطلب الثاني: أقوال العلماء فيه تعديلاً.	٢٧
الفصل الثاني:العصر الذي عاش فيه العلامة ابن قيم ومؤلفاته	٣٣
المبحث الأول: الحالة العلمية والإجتماعية والسياسية في عصره	٣٤
المطلب الأول: الحالة العلمية والاجتماعية في عصره.	٣٤
المطلب الثاني: الحالة السياسية في عصره.	٣٨
المبحث الثاني: تنوع منهجه في التأليف ومؤلفاته	٤٨

المطلب الأول: تنوع منهج ابن القيم في التأليف.	٤٨
المطلب الثاني: مؤلفات ابن القيم.	٥٣
الباب الثاني: اختيارات ابن القيم الجناية على النفس وما دونها	٥٨
الفصل الأول: اختيارات ابن القيم في عقوبة الجناية على النفس عمداً	٥٩
المبحث الأول: مفهوم وشروط ثبوت الجناية على النفس عمداً	٦٠
المبحث الثاني: شروط ثبوت الجناية.	٦٣
المطلب الثاني: في موجب القتل العمد وعقوبته.	٦٦
المطلب الثالث: في قتل الجماعة بالواحد وعقوبة القاتل غيلة.	٧٩
المطلب الرابع: الجمع بين القصاص والتعزير في العقوبات الشرعية.	٩٦
المبحث الثاني: شروط القصاط في الجناية على النفس عمداً	١٠٠
المطلب الأول: الولادة (اشتراط عدم الولادة).	١٠٠
المطلب الثاني: اشتراط المكافأة في الدين.	١٠٤
المطلب الثالث: اشتراط المكافأة في الذكورة والأنوثة.	١٠٨
المبحث الثالث: استيـــفاء القصاص وطرقه.	١١٢
الفصل الثاني:اختيارات ابن القيم في القصاص على الجناية فيما دون النفس	١١٨
المبحث الأول: اختياره في مشروعية القصاص في اللطمة والضربة	١١٩
المطلب الأول: مشروعية وثبوت القصاص فيما دون النفس.	١١٩
المطلب الثاني: القصاص في اللطمة والضربة.	١٢٠
المبحث الثاني: اختياره في القصاص على الأعضاء	١٣٢

المطلب الأول: القصاص في السن.	١٣٢
المطلب الثاني: تأخير القصاص من الجرح حتى يبرأ.	١٣٥
الفصل الثالث: اختيارات ابن القيم في الجناية على النفس ومقـــادير الجناية على ما دون النفس خطأً	١٣٨
المبحث الأول: اختيارات ابن القيم في الجناية على النفس خطأ	١٣٩
المطلب الأول: مقدار دية قتل النفس خطأ	١٣٩
المسألة الأولى: اسنان الأبل في دية الخطأ.	١٣٩
المسألة الثانية: دية الكتابي.	١٤٤
المطلب الثاني: حكم وقوع أعمى على بصير.	١٤٩
المبحث الثاني: اختيارات ابن القيم في دية الجناية على ما دون النفس خطأ	١٥٣
المطلب الأول: ديات الأعضاء	١٥٣
المسألة الأولى: دية اللسان والأنف والذكر.	١٥٣
المسألة الثانية: دية اليدين والرجلين والعينين والشفتين والبيضتين.	١٥٦
المسألة الثالثة: دية أصابع اليدين والرجلين	١٦٣
المطلب الثاني: في الشجاح وحكمه	١٦٤
المسألة الأولى: دية الموضحة والمنقلة.	١٦٤
المسألة الثانية: دية المأمومة والجائفة.	١٦٦
الفصل الرابع: اختيارات ابن قيم في العاقلة وما تحملـــه، والقســـامة، وتوبة القاتل،	١٧٠

المبحث الأول: اختيارات ابن القيم في العاقلة وما تحمله وما لاتحمله	١٧١
المطلب الأول: معني العاقلة في اللغة والشرع.	١٧١
المطلب الثاني: اختيارات ابن القيم في ما تحمله وما لا تحمله العاقلة في دية الخطأ	١٧٤
المسألة الأولى: تحمل العاقلة دية الخطأ.	١٧٤
المسألة الثانية: فيما لا تحمله العاقلة في العمد وشبه العمد.	١٧٦
المسألة الثالثة: فيما لا تحمله العاقلة في الصلح والاعتراف.	١٨٠
المبحث الثاني: اختيارات ابن القيم في مشروعية القسامة وموجبها	١٨٣
المطلب الأول: مشروعية القسامة	١٨٣
المسألة الأولى: القسامة لغة واصطلاحاً.	١٨٣
المسألة الثانية: الحكمة من مشروعية القسامة.	١٨٤
المسألة الثالثة: الاختلاف في مشروعية القسامة.	١٨٨
المسألة الرابعة: موجب القسامة قود أم دية.	١٩١
المطلب الثاني: اختيارات ابن القيم في البدء بأيمان المدعين وتوبة القاتل	١٩٥
المسألة الأولى: البدء بأيمان المدعين.	١٩٥
المسألة الثانية: توبة القاتل.	١٩٧
الخاتمة	٢٠٦
قائمة المصادر والمراجع	٢٠٩
فهرست الآيات.	٢٢٠

فهرست الأحاديث والآثار.	٢٢٢
فهرست الموضوعات.	٢٢٨